



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- دراسة مقارنة -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذ:

- عبد الفتاح حمادي

إعداد الطالبين:

- ماسينيسا بلقوم

- رفيق بن علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اسم: العلوم الإسلامية والاجتماعية

المراجع: 1. القرار الوزاري رقم 933 الصادر في 28 جوانية 2016 المعدل لنظام العمل المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحة

تصريح شرفی

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المحضى أوتار.

سید (۶) باقر عباسی

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث والم: طالب

441193919 العامل (i) لمطابقة التعريف الوطنية رقم:

11/10/2018 والصادرة بتاريخ:

عن دائرة جعفرنا

المعهد (١) وحدة العلوم الإنسانية والاجتماعية - قسم العلوم الإسلامية

والتكلف (٥) بإيجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها

عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
- دراسة مقارنة -

أصرح بشرفي أنني أتقيد بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزام الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

القارعة: ٢٠٠٠

امضاء المحامي



مجلس الشعب الفلسطيني
العمومي
السلطة الوطنية
مجلس

[illegible]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 اعتماد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية وبمكافحة

تصريح شرقي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا المصفي أدناه:

السيد (ة) بن عليّة رضىة

الصفة: طالب - أستاذ باحث - باحث دائم

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 286474

والصادرة بتاريخ 2012/06/21

عن دائرة مسورة

المسجل (ة) بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحثية مذكورة التحرج مذكورة ماسار مذكورة ماسار - أطروحة دكتوراه - عنوانه:
عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي معي والغالون
الوصفي - دراسة مقارنة -

أصحت شرقي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في
إعداد البحث وتقديمه

أعضاء المعى

Benaflis

السيد (ة) بن عليّة رضىة
معدت: 286474
تاريخ: 2012/06/21
المسجلة في: 07



شكر و عرفان

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونتوكل عليه، نصلى ونسلم على
أفضل مبعوث للعالمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ومن اتبع أثره واقتفى سنته إلى يوم الدين
أما بعد:

فتصديقا لقوله تعالى: ((لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))
يتوجب علينا كل الإقرار بالشكر الأول والأخير لله عز وجل أن
أعاننا ووفقنا لكتابة هاته المذكرة.
نتقدم بخالص الشكر لمن يستحق الشكر والتقدير إلى الأستاذ
والدكتور المشرف عبد الفتاح حمادي لقبوله الإشراف على
هاته الرسالة وعلى ما قدمه لنا من نصح وتوجيهات علمية
طيلة مدة إعداد المذكرة.
كما نتوجه بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو
من بعيد.

رفيق

ماسينيسا

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى كل من كان لنا عوناً وسنداً بعد الله تعالى
والدي العزيزين اللذان ضحيا كثيراً، وبذلا كل غال ونفيس في
سبيل نجاحنا في مشوارنا الدراسي.

كما نهديه إلى أزهار حياتنا إخوتي ... أدامكم الله لنا.
إلى جميع أساتذتي لمختلف الأَطوار التعليمية، الذين ندين لهم
بشكرنا وامتناننا على مجهوداتهم المبذولة مع كل احتراماتنا
وتقديرنا لهم.

إلى كل من وسعهم ذاكرتنا ولم تسعهم مذكرتنا.
إلى كل زميلاتي وزملائي الذين كانوا لنا يد العون.
شكراً لكم جميعاً.

رفيق

ماسينيسا

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وشرح لنا منه ما فيه سعادتنا وعزنا في الدنيا والآخرة، وجعل أمتنا خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آيات الله ويذكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، هو قدوتنا ومعلمنا في الدنيا وشفيعنا في الآخرة، أما بعد:

فإن الله عز وجل شرع لنا في هذا الدين العظيم من وسائل وأحكام ومصالح ما فيه خير للعباد، لذا فإن عقوبة الإعدام التي شرعها الله تحمي النفس البشرية التي تعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة، والتي بدورها تطهر المجتمع من المجرمين وتصون حرمان الناس وحقوقهم من الضياع.

ولا شك أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هما أهم المصالح الجديرة بالحماية من القانون، فالإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء لهذا المجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياته غيره أو جسمه.

فلإنسان مع الجريمة صحبة طويلة منذ قتل قابيل أخاه هابيل، فمنذ ذلك الحين عرفت البشرية الجريمة في أشكالها وأنواعها المتنوعة والمتعددة، وقبل أن يرسخ في الأذهان الاعتقاد بضرورة وجود جزاء عادل يقابل هذه الجريمة بوصفه تعبيراً عن معادلة طبيعية وعادلة لازمة لنجاة البشرية واستقرارها في حياة آمنة مطمئنة.

فعقوبة الإعدام لما لها من وقع على نفوس الأفراد كعقوبة وجزاء لاستئصال المجرم من المجتمع، تعتبر عقوبة رادعة في وجه عتاة المجرمين، وقد عرفت التشريعات منذ أمد بعيد.

لكن منذ أواخر القرن الثامن عشر وإلى وقتنا هذا ثارت حول هذه العقوبة (الإعدام)، عدة تساؤلات حول ضرورتها ومشروعيتها، ومن هنا تفاوتت نظرة الناس بين مؤيدين لعقوبة الإعدام والمعارضين لها ونحن بدورنا سنحاول دراسة عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري.

(1) أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع عقوبة الإعدام في كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، أن الله عز وجل شرع هذه العقوبة من أجل حماية أنفس البشرية وممتلكاتهم من الضياع، وتطهير المجتمع من كل أنواع الجرائم، وردع كل الظالمين والمجرمين الذين يعتدون على الناس ويطعنون في حكم وشرع الله، وأن عقوبة الإعدام إنما شرعت من أجل علاج أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة.

(2) أسباب إختيار الموضوع:

- ✓ الاطلاع والاستزادة من العلوم الشرعية خاصة تلك المتعلقة بجانب العقوبات.
- ✓ من أهم الأسباب أيضا التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هو الجدل الذي عرفته عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة وحتى يومنا هذا بين مؤيد ومعارض.
- ✓ جمع أحكام هذا الموضوع المتناثرة في الكتب الإسلامية والقانونية في بحث موجز وشامل لهذا الموضوع.
- ✓ دراسة هذه العقوبة وفق نظامين مختلفين هما: الجانب القانوني لهذه العقوبة والجانب الفقهي، من خلال إبراز ما بينهما من فروق في تنظيم السياسة العقابية للمجتمع، ودورها في حفظ أمن واستقرار المجتمع والدولة معا.
- ✓ التقليل من اقتراف الجرائم التي تؤدي بصاحبها إلى مصير محتوم لا مفر منه وهو الإعدام.

(3) أهداف البحث:

- ✓ بيان أحكام هذه العقوبة والحماية الناس من الوقوع في الجريمة.
- ✓ إبراز بعض مظاهر عناية الفقه الإسلامي بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام، حدا أو قصاصا أو تعزيرا، والرد على المتطاولين على شرع الله في أعمال هذه العقوبة لبعض الجرائم الخطيرة.
- ✓ إبراز سمو هذا التشريع العظيم الذي شمل المجتمع بالعدالة الإلهية.

✓ إبراز فلسفة عقوبة الإعدام في النظام العقابي الإسلامي والقانون الوضعي في الجانب المتعلق بالحكم بها، ومقارنتها بنظيراتها في القانون الوضعي.

(4) إشكالية موضوع البحث:

قبل الدخول في حيثيات هذا الموضوع راودتنا عدة تساؤلات حول عقوبة الإعدام، والتي يجب علينا الإجابة عليها من خلال عملية البحث، والمستهل بالإشكال الرئيس المتمثل في: ماهي الحالات التي توجب الحكم بالإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري؟
أما الأسئلة الثانوية فيمكن أن نذكر منها:

- ماهي الجرائم التي فرضت لها عقوبة الإعدام في كل من القانون الوضعي الجزائري والشرعية الإسلامية؟

- ماهي الضمانات الحكم بالإعدام التي استند إليها كل من القانون الوضعي الجزائري والشرعية الإسلامية؟

- كيف تنفذ عقوبة الإعدام على مستحقيها؟ وماهي أهم الوسائل التي يتم بها تنفيذ العقوبة؟ ومن يتولى تنفيذها؟

(5) منهج البحث:

وقد اعتمدنا من خلال موضوعنا هذا على طريقة المقارنة العمودية، بحيث نتطرق عموماً إلى موقف الشريعة الإسلامية في مختلف الجزئيات، وبعدها نتبعه بموقف المشرع الجزائري في نفس الجزئية أو العكس، حيث عند تطبيقنا لهذا المنهج وجدنا صعوبة كبيرة في تطبيقه خاصة فيما يتعلق بالجانب القانوني.

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على مختلف المذاهب، وقد أدرجناها كلها في موضوعنا هذا، لكن مع التركيز على المذهب المالكي باعتباره السائد في الجزائر.

أما القانون الوضعي فقد اعتمدنا على نصوص قانون العقوبات الجزائري، ولم نخرج عن ذلك إلى تشريعات وقوانين الدول الأخرى إلا نادرا فقط، مع تبيان الجريمة والعقاب المقرر لها في هذه النصوص.

(6) الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات التي تمكنا من الوقوف عليها، والتي تناولت عقوبة الإعدام ما يلي:

1/ **دراسة الطالب:** سعداوي حطاب "عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" 2007/2008، لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، حيث وجدنا أن هذه المذكرة أطنبت في استعمال الكتب القانونية المصرية بدلا من كتب القانون الجزائري بخلاف بحثنا، فقد ركزنا كثيرا على كتب القانون الجزائري.

2/ **دراسة الطالب:** عبد القادر لوناسي تحت عنوان "الإعدام عقوبة وتنفيذا دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي"، لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية 2010/2011، حيث أن هذه المذكرة اشتملت على الجانب النظري والتطبيقي بخلاف بحثنا الذي اقتصرنا فيه على النظري فقط.

(7) الصعوبات:

- ✓ قلة الدراسات التي تناولت موضوع عقوبة الإعدام.
- ✓ قلة المراجع القانونية المتناولة لهذا الموضوع وأن معظمها غير متوفر في الشبكة العنكبوتية.
- ✓ صعوبة المقارنة في بعض الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ✓ صعوبة اقتناء الكتب في المكتبات بسبب جائحة كورونا.
- ✓ الحجم الكبير للمادة العلمية وصعوبة التحكم فيها.

(8) خطة البحث:

وقد قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، وسنتناول في الفصل التمهيدي مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي، والذي يحتوي على بحثين إثنين، فنتناولنا في المبحث الأول مفهوم عقوبة الإعدام وتقسيماتها وتضمن مطلبين وفروع، كما تناولنا في المبحث الثاني التطور التاريخي لعقوبة الإعدام وتضمن مطلبين وفروع.

وعالجنا في الفصل الأول الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وقد قسمناه إلى بحثين اثنين، فتناولنا في المبحث الأول الجنايات ضد أمن الدولة، وفي المبحث الثاني الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني، وقد اشتمل كل مبحث على مطلبين إثنين.

وفي الفصل الثاني عالجنا ضمانات الحكم بالإعدام وفيه بحثين، درسنا في المبحث الأول وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ العقوبة وفي المبحث الثاني تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي الجزائري، وقد تضمن كل مبحث على مطلبين إثنين.

الفصل التمهيدي:

مفهوم عقوبة الإعدام

وتطورها التاريخي

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

وتقسيماتها.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لعقوبة

الإعدام.

نتناول في هذا الفصل تعريف عقوبة الإعدام مع بيان أقسام العقوبة في المبحث الأول، وبعد ذلك سنتطرق في المبحث الثاني إلى التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة وتقسيماتها

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي كانت تستخدم لردع المجرم المرتكب للإجرام المنهي عنه في كثير من التشريعات، ولا زالت هذه العقوبة سائرة المفعول في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، ولكي نتمكن من دراسة عقوبة الإعدام وجب علينا أن نشير في بحثنا هذا إلى مفهوم عقوبة الإعدام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجنائي الجزائري وبيان تقسيماتها.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عقوبة الإعدام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام باعتبار التركيبي

أولاً: مفهوم العقوبة عموماً: "العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة"⁽¹⁾.

البند الأول: مفهوم العقوبة لغة:

العقوبة اسم مصدر عَاقَبَ يُعَاقِبُ عِقَابًا وَمُعَاقِبَةً وَعُقُوبَةً، فهو معاقب وعقيب، والمفعول معاقب (للمتعدّي)، عاقب بين الشئين أي أتى بأحدهما بعد الآخر، عَقَبَ، عَقِبُ كل شيء، وَعَقَبَهُ وَعَاقَبْتُهُ وَعَاقِبُهُ وَعُقِبْتُ، وَعُقِبَ وَعُقِبَانُهُ أي آخره⁽²⁾، وذلك لقوله تعالى: (وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا) [سورة الشمس: 15]

(1) - عبود سرج: قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط10، 1423هـ - 2002م، ص 371.

(2) - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ): لسان العرب، دار المعارف، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج4، ص3022.

والعقبي جزاء الأمور ومنه قوله تعالى: (جَنَّتْ عَذْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ۖ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ) [سورة الرعد: 23-24]، أي نعم الجزاء والعاقبة والمعقبات ملائكة الليل والنهار⁽¹⁾، قال تعالى: (لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۖ) [سورة الرعد: الآية 11].

البند الثاني: مفهوم العقوبة اصطلاحاً: "أنها الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة"⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم الإعدام عموماً:

وهي أقدم العقوبات وأشدّها على الإطلاق وتعني "إزهاق روح المحكوم عليه، فهي في جوهرها عقوبة استئنصالية"⁽³⁾.

البند الأول: مفهوم الإعدام لغة:

عدم (عدمّت) الشيء أي فقدته، والعدم أيضاً الفقر وأعدمه الله و(أعدم) الرجل افتقر فهو معدم⁽⁴⁾.

وورد في معجم الوسيط: عدم المال عدماً، أي فقدّه، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى بإزهاق روحه قصاصاً⁽⁵⁾.

(1) - الرازي: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية [د.ط.]، 1971، ج2، ص143.

(2) - أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1962، ص521.

(3) - عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي، ديوان المطبوعات الجزائرية، [د.ط.]، 2002، ج2، ص432.

(4) - الرازي: محمد أبي بكر الرازي (660هـ-1261م): مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، [د.ط.]، 1981، ص418.

(5) - إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، [د.ط.]، 1989، ج2، ص588.

ومن خلال هذه المعاني اللغوية المتعددة لكلمة إعدام نجد أن معناه في اللغة العربية ينحصر عموماً في الفقر والافتقار.

البند الثاني: مفهوم الإعدام اصطلاحاً:

"هو ازهاق روح محكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو بالغاز السام"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام باعتبار اللقبى

أولاً: مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي:

عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي تعني بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف بحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره"⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الوضعي:

عقوبة الإعدام في القانون الوضعي تعني بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"⁽³⁾، مع العلم أنه لا يوجد تعريف جامع حول عقوبة الإعدام في القانون كما هو الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تقسيم العقوبة

بعد ما تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم العقوبة، كان لزاماً علينا أن ندرس ونبين أقسام العقوبة في كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وقد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

(1) - محمد شلال العاني، علي طوالبه: علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص253.

(2) - أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، مصر، ط5، 1403هـ - 1973م، ص15.

(3) - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط5، 1982، ص667.

الفرع الأول: تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي.

الفرع الثاني: تقسيم العقوبة في القانون الوضعي

الفرع الأول: تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي

عند تصفحنا لنظام العقوبات في الفقه الإسلامي نجد أن فقهاءنا قد قسموا العقوبة إلى أنواع متعددة، تبعاً لاعتبارات مختلفة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه التقسيمات:

أولاً: تقسيم العقوبة من حيث وجوب الحكم بها إلى⁽¹⁾:

1- عقوبات مقدرة شرعاً: وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة، لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو عنها كعقوبات الحدود والقصاص.

2- عقوبات غير مقدرة شرعاً: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقدير حكمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم، وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة، لأن للقاضي أن يختار من بينها كعقوبات التعزير.

ثانياً: تقسيم العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها وبين الجزاء أو بحسب كفايتها له وهي أربعة أقسام⁽²⁾:

1- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالعقاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة، والجلد للقفز وشرب الخمر.

2- العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا درئ القصاص والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

(1) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارن، [د.ط.]، دار الكتب العربية، لبنان، ج1، ص633.

(2) عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج1، ص632-633، أحمد بهنسي: مرجع سابق، ص125.

3-العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث، فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، ومثلها أيضا عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم، وإنما يكفي لانعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف.

4-العقوبات التكميلية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، ومثلها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه فإن تعليق اليد مترتب على القطع لكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.

ثالثا: تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى⁽¹⁾:

1-عقوبات ذات حد واحد: وهي التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها، ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة والنقصان كالتوبيخ والنصح، وكالجلد المقرر حدا.

2-عقوبات ذات حدين: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى ويترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه ملائما كالحبس والجلد في التعازير.

رابعا: تقسيم العقوبات من حيث محلها إلى⁽²⁾:

1-عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان، كالقتل والجلد والحبس.

2-عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه كالنصح والتوبيخ والتهديد.

3-عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصادرة.

خامسا: تقسيم العقوبات بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى⁽³⁾:

(1) عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج1، ص 633، أحمد بهنسي: مرجع سابق، ص214/204/183.

(2) عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج1، ص634.

(3) عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج1، ص633-634.

1-عقوبات الحدود: وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود.

2-عقوبات القصاص والدية: وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية.

3-عقوبات الكفارات: وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص والدية وبعض جرائم التعازير.

4-عقوبات التعازير: وهي العقوبات المقررة لجرائم التعزير.

الفرع الثاني: تقسيم العقوبة في القانون الوضعي

أ-التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري:

تناول قانون العقوبات هذا التصنيف في المواد من 5 إلى 18 وهو يقسمها إلى قسمين: عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1/العقوبات الأصلية: تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجناح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها.

5 أ) فالعقوبات الأصلية في المواد الجنائية هي:

1-الإعدام، 2-السجن المؤبد، 3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

ب) أما العقوبات الأصلية في مادة الجناح فهي:

1-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
2-الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

ج) أما العقوبات الأصلية في مادة المخالفات فهي:

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة المالية من 2000 إلى 20000 دج⁽¹⁾.

2/ العقوبات التكميلية: وهي في القانون الجزائري (الحجر القانوني) (المادة 9 مكرر (جديد))، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر 1 (جديد))، تحديد الإقامة (المادة 11 (معدلة))، المنع من الإقامة (المادة 12 (معدلة))، المنع من الإقامة (المادة 13 (معدلة))، المصادرة الجزئية للأموال (المادة 15 مكرر 1، 2 (جديد))، (المادة 16 (معدلة))، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (المادة 16 مكرر)، إغلاق المؤسسة (المادة 16 مكرر)، الإقصاء من الصفقات العمومية (المادة 16 مكرر 2 (جديد))، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع (المادة 16 مكرر 3 (جديد))، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع من إستصدار رخصة جديدة (المادة 16 مكرر 4 (جديد))، سحب جواز السفر (المادة 16 مكرر 5، 6 (جديد))، حل الشخص الاعتباري (المادة 17)، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة (المادة 18 (معدلة))⁽²⁾.

ب- التصنيف الموضوعي للعقوبة في القانون الجزائري:

تصنف العقوبات حسب الموضوع الذي تحل به العقوبة إلى عقوبات بدنية وأخرى سالبة للحرية، وثالثة مالية.

1/ العقوبات البدنية: وهي العقوبات التي توقع على جسم الإنسان، وعرفت القوانين نوعين شهيرين من العقوبات وهما عقوبة الإعدام (محل هذا البحث)، وعقوبة الجلد الذي انحصر نطاقها في القوانين قليلة جدا وإن كانت من أقدم العقوبات وجودا⁽³⁾.

(1) - القانون رقم 01-14، المؤرخ في: 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص2، منصور رحمانى: **الوجيز في القانون الجنائي العام فقها وقضاء**، دار الهدى، الجزائر، [د.ط.]، 2006، ص237.

(2) - القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في: 24 ديسمبر 2006، ص 12.

(3) - منصور رحمانى: مرجع سابق، ص240-243.

2/ **العقوبات السالبة للحرية:** وهي التي يتحقق الإيلاء فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه في حقه في التمتع بحريته، إما نهائياً أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة⁽¹⁾.

3/ **العقوبات المالية:** وهي إما أن تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة الأموال أو غلق المؤسسة⁽²⁾.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أهم العقوبات السائدة في العصور القديمة والتي كانت تستعمل كوسيلة لردع المجرمين من ارتكاب الجرائم، والتي من مظاهرها القسوة والانتقام لكنها لم تبقى كما هي بل تطورت وأصبحت لها أهداف أخرى غير الانتقام خاصة بعد بروز الأديان وتأثيرها على الشعوب، وفيما يلي سأتطرق إلى عقوبة الإعدام في العصور القديمة، وعقوبة الإعدام في الأديان السماوية.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة

سنتناول في هذا المطلب المراحل التي مرت فيها عقوبة الإعدام عبر مختلف العصور القديمة، وفيما يلي تبيان لذلك:

الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية:

في الحياة البدائية الأولى للإنسان كانت العقوبة تعرف بأنها شر يقابل شراً أي أن الجريمة في أصلها ارتكاب عمل شرير فلا بد أن يقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل أي شر مماثل⁽³⁾.

فالإنسان البدائي لم يكن يحتكم إلى دين أو تشريع أو نظام، بل كان يحتكم إلى فطرته التي تقرر أن كل فعل لابد من رد فعل، وأن هدف العقاب في تلك العصور لا يطبق من أجل حفظ النظام

(1) - منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 244.

(2) - منصور رحمانى: مرجع نفسه، ص 245.

(3) - اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991، ص 126.

وتحقيق المصلحة، وإنما يطبق من أجل الانتقام وإشباع الغريزة بأبشع الطرق والوسائل الوحشية، لذلك كان يطلق على هذا العصر بعصر الانتقام الفردي⁽¹⁾.

لكن مع تطور الإنسان واتصاله بغيره أصبحت مسؤولية العقاب والرد على الجرائم من اختصاص التجمعات التي تشكلت ابتداء من الأسرة إلى العشيرة، فالقبيلة إلى المجتمع، ورويدا رويدا ضاقت سلطة الفرد ثم انعدمت لتحل محلها سلطة الدولة والمجتمع، ومع تقلص سلطة الفرد تقلصت الجرائم والعقوبات أيضا في أهدافها وفي حصرها، فبعد أن كان التجريم مرتبطا بمصلحة الفرد لا ينفك عنها أصبح مرتبطا بالمصلحة العامة للجماعة، ومن الملاحظ أيضا بعد هذا التطور هو التخفيف من القسوة والفوضوية التي طبعت العقاب قبل ذلك⁽²⁾.

وفي أثناء هذا العصر أيضا ظهرت جرائم ارتبطت بالطقوس الدينية وأصبح المخالفون لهذه الطقوس عرضة لأنواع قاسية من العقاب كالحرق بالنار والنشر بالمنشار، وغيرها من شتى أنواع العقاب التي لا تليق بالكائن الحي، وقد ظهرت هذه النظم العقابية في عدة مناطق من الشرق، كالفراعنة واليونانيين والعبرانيين والبابليين والآشوريين، وحتى الجرمانيين والرومان لتحول وظيفة العقوبة من الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي⁽³⁾.

الفرع الثاني: نظام العقوبة في الحضارة الفرعونية:

قامت هذه الحضارة في مصر سنة 5004 ق.م، واستمرت إلى سنة 332 ق.م، وقد حكمت مصر في هذه الفترة إحدى وثلاثين أسرة، وكانت "مينا" أول ملوكهم لما وضعت أولى القوانين المكتوبة وكان الإعدام على نوعين: إعدام بسيط، وإعدام مصحوب بالتعذيب، وكان أولهما مقرر لعصيان أوامر الملك، وللسر والإغتصاب ... إلخ⁽⁴⁾.

(1)- منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 11.

(2)- منصور رحمانى: مرجع نفسه، ص 11.

(3)- منصور رحمانى: مرجع نفسه، ص 11-12.

(4)- منصور رحمانى: مرجع نفسه، ص 12.

أما الإعدام مع التعذيب عقاباً للزنى إذا حصل من سيدات الطبقة الأولى من المجتمع، كما كان التعذيب بالنار عقاباً لجريمة قتل الأب أو الأم، وبعدها جاء الملك "سباقون الأثيوبي" الذي حكم في مصر بالعدل، وأبدل عقوبة القتل (الإعدام) بالأشغال الشاقة بدلاً مما كان مشاعاً في السابق من أنواع العقوبات بالإعدام كالحرق أو الصلب أو الذبح ... وغيرها من الطرق، وقد أخبرنا القراءان الكريم عن بعض تلك العقوبات والجرائم فقد كان السجن والتعذيب شائعين في عهد الأسرة السادسة عشرة، كما كان الصلب شائعاً في عصر الفرعون الذي حكم في عهد موسى عليه السلام، والذي صلب امرأته بسبب كفرها بألوهيته وغيرها من العقوبات، ولكل ملك حكم مصر طريقته في الحكم في الجرائم ونوع العقاب الخاص بها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: نظام العقوبة في الدولة الرومانية:

حيث نجد أن الرومان قسموا الجرائم إلى عامة وأخرى خاصة، واعتبرت من الجرائم العامة (خيانة الدولة، والحريق العمد، والقتل والإدلاء بشهادة كاذبة ...)، وهذه الجرائم تقام فيها الدعوى من أي موظف في الدولة، ولا توقع العقوبات إلا بعد تقريرها من المحاكم، أما الجرائم الخاصة فقد حددت بجرائم السرقة والإضرار بأموال الغير وعدم الوفاء بالدين، والضرب والجرح وهذه ترفع الدعوى فيها من طرف المجني عليه، كجريمة السرقة تكون عقوبتها موكولة إلى الشخص المسروق نفسه الذي يجوز له قتل السارق بنفسه، وقد الحقوا بالجرائم الخاصة الاعتداء على الأشخاص بالذم والقبح والقتل وانتهاك الشرف، وأن الجرائم والعقوبات تتباين من عصر إلى آخر بل من ملك إلى آخر، ففي عهد "تيبيريوس" الذي ظهر في أيامه عيسى عليه السلام، تتبع هذا الحاكم الأشراف بالقتل، وكان يقتل البريء والمجرم بلا تمييز لأقل شبهة، وكان يحضر قتل المحكوم عليهم بالإعدام متلذذاً بذلك، وفي عهد "كاراكلا" الذي تولى الحكم سنة 211م، أمر هذا الأخير بقتل جميع أهل الإسكندرية لأن بعضهم هجاه، فقد كان لنظام الطبقات في الرومان أثر في تطبيق العقوبة، فإذا كان الجاني من الأشراف رفع عنه القتل واكتفى بنفيه، وإذا كان من أوساط الناس كانت عقوبته قطع الرقبة، وإذا كان من الطبقة الدنيا كانت عقوبته الصلب،

(1) -منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 11-14.

ثم تغيرت بإلقائه في حظيرة حيوان مفترس ثم غيرت إلى الشنق، ومن الملاحظ أن العقوبات والجرائم المتعلقة بالجانب السلطان والدين كانت أكثر جسامة من غيرها خصوصاً في فترات الجنون التي تعترى بعض الأباطرة "نيرون" الذي أحرق القسطنطينية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الأديان السماوية

بعد التعرض لتطور عقوبة الإعدام في العصور القديمة، وتبيان كيفية تنفيذها ارتأينا أن نعطي لمحة حول عقوبة الإعدام في الأديان السماوية، وبالتالي فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين:

1- الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي.

2- الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي:

يعتبر القرآن الكريم المرجع المعتمد الصحيح في نقل أخبار الأمم السابقة الذي لا شك فيه، ولا زيادة ولا نقصان في الأخبار التي نقلت إلينا لأنه كلام الله وصدق الله، حيث قال: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [سورة الحجر: 09].

فقد وجدنا عند بحثنا عن التجريم والعقاب في التشريع اليهودي أن أول عقوبة مشهورة عندهم هي القصاص، وذلك لقوله تعالى: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [سورة المائدة: 45]، فقد جاء في تفسير هذه الآية أن النفس تقتل بالنفس، والعين بالعين أي تقفأ بالعين إذا فقتت بدون حق، والأنف بالأنف أي يجده بالأنف إذا قطع ظلماً 'والأذن بالأذن' أي تقطع بالأذن، 'والسن بالسن' أي يقلع بالسن، 'والجروح قصاص' أي يقتص من جانبها بأن يفعل به مثل ما فعله بالمجنى عليه، وهذا في الجروح التي يمكن فيها المماثلة ولا يخاف على النفس منها، (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال ابن عباس: أي فمن عفا عن الجاني وتصدق

(1) - منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 14-16.

عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب، وقال الطبري: من تصدق من أصحاب الحق وعفا فهو كفارة له أي للمتصدق ويكفر الله ذنوبه لعفوه وإسقاطه حقه⁽¹⁾.

وروى عن ابن عباس أنه قال كان في إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية⁽²⁾، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [سورة البقرة: 178].

أما العقوبة بالرجم حتى الموت فكانت مقررة لمن عبد غير الله تعالى، ونفس العقوبة أيضا تطبق على من عق والدیه، ورد في موضع آخر إذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى عورتها ورأت عورته فذلك عار يقطعان أمام أعين بني شعبهما وكذا من أتى امرأة طامث فإنه يعاقب بالعقوبة ذاتها، ويفهم من نصوص التوراة أن القاتل خطأ لا يعاقب بالموت فإذا هرب فليس لأحد تسليمه، بخلاف من قتل متعمدا فإنه يقتل، وبالإضافة إلى هذه الجرائم فقد عاقبت التوراة شاهد الزور بنفس العقوبة المقررة لمن شهد عليه زورا، كما نصت على العقاب أيضا بالعقوبات المالية لمن رمى بالزنى أو أزنى بعذراء، فقد جاء في سفر الخروج: من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا، ومن شتم أباه وأمه يقتل قتلا وغيره من الجرائم، ونلاحظ من خلال عرضنا لنظام العقاب والتجريم عند التشريع اليهودي أنه يمتاز بالصرامة والشدة مقارنة بالأديان الأخرى، وحتى بالشرائع الوضعية، وإنما جاء التشديد على اليهود خاصة بسبب ما جلبوا عليه من ظلم وذلك لقوله تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [سورة النساء: 160-161].

(1)- الطبري: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1410هـ-1994م، الجزء3، ص103-104.

(2)- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج3، ص64.

وما يزال اليهود إلى يومنا هذا يميلون إلى القسوة والتشديد حتى أصبحت تلك سجيّتهم وفطرتهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي

ولقد عرفنا من خلال قوله تعالى: (وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيَخْضَحُوا فِي الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَخْضَحْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [سورة المائدة: 46-47].

وأن المسيح عليه السلام ما جاء لنسخ اليهودية بل جاء ليكملها حيث يقول بنفسه "لا تظنوا بي أني أتيت لأحل الناموس والأنبياء، إني لم آت لأحل لكن لأتمم"²، ومفهوم هذه العبارة يتماشى مع اعتقاد المسيحيين أنهم مخاطبون بما في التوراة أيضا، ولذلك فإنهم اتبعوا الوصايا العشر وشرعة اليهود في عهودهم الأولى، ومن أجل هذا لم يأت عيسى بتشريع جديد وكل ما اهتم به هو الوعظ والوصية والتسامح، وأن المسيح قد خفف كثيرا من التشريع في اليهودية وانتقل من مجرد النهي إلى النهي عما هو أقل، ولكنه لم ينص على عقاب معين لكل ما نهى عنه، فإذا كانت شريعة موسى قد نهت عن القتل، فإن المسيح قد نهى عن مجرد التفكير في الإساءة على العموم، حيث قال: "قد سمعتم أنه قيل للأولين لا تقتل فإن عن قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه يستوجب الدينونة"، فالجرائم في هذه المراحل كثيرة ولكن هذه الجرائم لا يقابها عقاب، ومراد ذلك إلى سريان التشريع اليهودي بعقوباته على المسيحيين، غير أنه بظهور 'بولس' الذي أعطى للتشريع نفسا جديدا، وكذلك كان دور الرؤساء الروحانيين والمجامع والكنائس بعد ذلك، وظهرت جرائم لا وجود لها في الأنجيل وضعت لها الكنيسة عقوبات قاسية، مثل: الهرطقة التي تعني مخالفة رأي الكنيسة، وقد استعملت الكنيسة القتل والحرق ومحاكم التفتيش، فأحرق يوحنا 'هوس' و'جيروم' وأحرقت كتب أبيلارد وسجن حتى الوفاة وعرفت المسيحية المتأخرة ألوانا شتى من أقسى العقوبات، لا وجود لها في كتب

(1) منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 19-21.

(2) منصور رحمانى: مرجع نفسه، ص 22.

المقدس عامة والعهد الجديد بصفة خاصة، فظهر الإعدام البطيء مبالغة في التنكيل، فتسلط الشموع على جسم الضحية وتخلع أسنانه كما فعل بينيامين كبير أساقفة مصر، فكان للإعدام سبق بصور من التعذيب كالكي بالنار والضرب، لعلّ المتهم يعترف وإلا قتل لأنه لا يعتبر بريئاً، حتى تثبت إدانته بل هو مجرم حتى تثبت براءته، أما الجماعات التي أعدمته فأكثر من أن يحصيها عد، ففي اسبانيا فقط قدمت محكمة التفتيش للنار أكثر من واحد وثلاثين ألف نسمة، ولما أنشئت محكمة التفتيش حكمت بين سنتي 1481م-1499م على عشرة آلاف ومائتين وعشرين شخصاً بأن يحرقوا وهم أحياء فأحرقوا، وعلى ستة آلاف وثمانمائة وستين بالشنق بعد التشهير فشهروا وشنقوا، وعلى سبعة وتسعين ألف وثلاثة وعشرين شخصاً بعقوبات مختلفة فنفذت ثم أحرقت كل توراة بالعبرية، وكل هذه العقوبات نفذتها الكنيسة في فترات المتأخرة ولم يكد يوجد شيء ينص عليها في الأنجيل الأربعة إلا النزر القليل مثل ما ورد في الإنجيل "لوقا"، "أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي"⁽¹⁾، وأن هذه العقوبات القاسية هي التي أدت إلى ظهور حركات وتطورات متعددة، فبرزت المدارس الفقهية في أوروبا والآراء الحديثة في مجال التجريم والعقاب⁽²⁾.

(1) - العهد القديم: إنجيل لوقا، إصحاح 19، رقم 27.

(2) - منصور رحمانى: مرجع سابق، ص 21-24.

الفصل الأول:

الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام

المبحث الأول: الجنايات ضد أمن الدولة.

المبحث الثاني: الجنايات ضد الأفراد

والمال والإقتصاد الوطني.

تمهيد: نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام المقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الجزائري والتي يمكننا حصرها في مجموعتين أساسيتين وهي:

أولاً: الجنايات ضد أمن الدولة: وتتمثل في عدة حالات المنصوص عليها في المواد من (61 إلى 90) من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني: وتتمثل في الحالات المنصوص عليها في المواد من (261 إلى 395) من قانون العقوبات الجزائري، وغيرها من الجرائم التي قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لمواجهتها والحد منها.

أما في الشريعة فنجد أن الجرائم التي قرر لها الشارع الحكيم عقوبة الإعدام وهي جريمة التجسس والحرابة والبغي والقتل العمد وغيرها، وفيما يلي تبيان لذلك في كل من القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: الجنايات ضد أمن الدولة في القانون الجنائي الجزائري والفقہ الإسلامي

تمهيد:

تعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، والتي قد عالجها المشرع في قسم خاص من قانون العقوبات في الكتاب الثالث من المواد 61 إلى 90.

المطلب الأول: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج في القانون الجنائي الجزائري والفقہ الإسلامي

الفرع الأول: جرائم الخيانة:

تعتبر جريمة الخيانة من أعظم الجرائم الماسة بأمن الدولة، فهي تنطوي على الإخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني تجاه دولته التي ينتمي إليها، إما مقابل كسب رخيص أو طمعا في مبلغ من المال أو مقابل منصب أو جاه الذي يستحيل تحقيقه، وكل هذه الأعمال التي يقترفها الفرد ضد دولته تؤدي حتما إلى زعزعة أمن واستقرار الدولة.

لذلك كان لزاما علينا أن نبين ونشير إلى ضابط التفرقة بين الخيانة العظمى والتجسس قبل دراسة هذه الجرائم، حيث نجد أن مختلف التشريعات لها وجهة النظر في هذه المسألة، فنجد هناك رأي يعتمد على المعيار الموضوعي في تفرقه بين الخيانة العظمى والتجسس، بينما نجد رأي آخر يعتمد على المعيار الذاتي بخلاف المشرع الجزائري الذي سلك مسلك محايد في تفرقه بين الخيانة والتجسس من خلال اعتماده على ضابط جنسية الجاني، حيث اشترط في جرائم الخيانة أن يكون

الجانبي جزائرياً أو عسكرياً يخدم في الجيش، أو البحرية الجزائرية، بينما قصر التجسس في المادة (64) على الأجنبي⁽¹⁾.

بناءً على المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري فيما يخص التفريق بين جرائم التجسس والخيانة، سنحاول بإذن الله إلى دراسة هذه الجرائم بنوع من التفصيل، ثم بعدها نبين نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية وموقفهم منها.

نصت (المادة 61) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري، وكل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

✓ حمل السلاح ضد الجزائر.

✓ القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية، أو البحرية أو الجوية أو بأية وسيلة أخرى.

✓ تسليم قوات جزائرية أو مستودعات حربية، أو عتاد أو ذخائر أو مباني أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

✓ إتلاف أو إفساد سفينة بحرية، أو سفن أو مركبات أو منشآت من أي نوع كانت، وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني، أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث، وذلك تحقيقاً لنفس القصد"⁽²⁾.

(1) - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2000، ص191.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص192، اسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، "جنائي خاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص161.

أما (المادة 62) من قانون العقوبات الجزائري فقد نصت على ما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري، أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية":

✓ تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك، والقيام بعمليات وتجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

✓ القيام بالتخابر مع الدولة الأجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

✓ عرقلة مرور العتاد الحربي.

✓ المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش، أو للأمة، يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك⁽¹⁾.

ونصت (المادة 63) على ما يلي: "يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ":

✓ تسليم معلومات أو أشياء ومستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني، أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية، أو أحد عملائها على أي صورة وبأية وسيلة كانت.

✓ الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقسط تسليمها إلى دولة أجنبية، أو إلى أحد عملائها.

✓ إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء والمستندات أو التصميمات في بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها⁽²⁾.

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 192، إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 162.

(2) - محمد نجم صبحي: مرجع نفسه، ص 193، إسحاق إبراهيم منصور: مرجع نفسه، ص 163.

تبين لنا من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد حصر جرائم الخيانة في هذه المواد وفيما يلي سندرس بعض هذه الجرائم على النحو الآتي:

أولاً: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر: نصت (المادة 61) من قانون العقوبات في فكرتها الأولى على ما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو تجار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية":

1- حمل السلاح ضد الجزائر وله أربع أركان وهي:

أ) حالة الحرب.

ب) صفة الجاني جزائرياً.

ج) الركن المادي.

د) الركن المعنوي.

أ) حالة الحرب: الجانب المفترض في هذه الجريمة يتحصل في أن هناك حالة "حرب أو عداة" من جانب أي دولة ضد الجزائر، تتمثل حالة الحرب بثلاث صور هي: قطع العلاقات الدبلوماسية والسياسية، فترة حظر الحرب السابقة على الحرب والتي تنتهي به، والحرب الفعلية والحقيقية. واصطلاح الحرب يقصد به وفقاً للقانون الدولي العام كل نزاع مسلح بين دولتين، وعلى هذا الأساس لا مجال لتطبيق النص في حالة الحرب الأهلية أو الداخلية، لأن هذه جريمة أخرى لها نص مستقل بها، إلا أن استتجاد الثوار في الحرب الأهلية بالقوات المسلحة لدولة أجنبية يعني حمل السلاح ضد الجزائر فينطبق عليه نص (المادة 61) من قانون العقوبات، ومصطلح دولة الجزائر يعني الشعب الجزائري والإقليم البري والبحري والجوي الجزائري وحكومة الجزائر وسيادتها⁽¹⁾.

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 194.

ب) **كون الجاني جزائري (صفة الجاني):** الخيانة هي جريمة المواطن الذي يخون الأمانة والواجب المقدس الذي يربطه بأمتة ووطنه، وإلى هذا تشير معظم التشريعات فتنص على كون الجاني في هذه الجريمة من المواطنين، وليس من الأجانب وعلى وجه الخصوص هذه الصورة من صور جريمة الخيانة "حمل السلاح ضد الوطن"⁽¹⁾.

ويشترط في الجاني أن يكون جزائري سواء كان مدنيا أو عسكريا أو بحارا، المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي⁽²⁾.

إذا يشترط في الجاني أن يكون جزائري وينبغي أن تكون جنسيته الجزائرية أصلية ((أي كونه من أبوين جزائريين وهو ما يسمى بحق الدم))، أو الميلاد على تراب الجزائر وهو ما يسمى "تحقق الإقليم"، وإما بصفة عرضية، وذلك عن طريق التجنس أو التبعية "كتبعية الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الجزائري في الحدود القانونية"، ويرجع إلى تحديد صفة الجاني إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقا وقت ارتكاب الجاني للجريمة ولا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق عليه⁽³⁾.

ويترتب على زوال الجنسية بالسحب أو السقوط عدم خضوع الجاني لنص (المادة 61) من قانون العقوبات، هذا ولا يحول دون توقيع العقاب على الجاني إذا ما تجنس الجاني بجنسية أجنبية ما دامت جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه أو لم تسحب منه بعد، وإثبات جنسية الجاني من اختصاص سلطة الاتهام "وكيل الدولة" أو النائب العام لأن جنسية الجاني تعتبر ركنا من أركان الجريمة⁽⁴⁾.

ج) **الركن المادي:** ويتم في الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجزائر وهذا يتطلب أن توضيح معنى الالتحاق، فالالتحاق معناه الانضمام طوعية إلى جيش العدو ويشمل:

(1) - عبد الله سلمان: مرجع سابق، ص 10.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 194.

(3) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 194.

(4) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 194.

❖ **رفع السلاح:** ويراد به اشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، ومساهمة في جيش العدو بصفته مقاتلا سواء في الجيش البري أو البحري أو الجوي، أو بصفته يخدم على سفينة حربية أو يقوم بتحضير المواد الحربية والمتفجرات⁽¹⁾.

د) الركن المعنوي (توافر القصد الجنائي): يتوفر الركن المعنوي في هذه الجريمة إذا توفر للجاني القصد العام أي علمه بأنه يحمل السلاح ضد الجزائر بإرادته، وعن وعي بأنه يحمل السلاح في صفوف جيش، أو محاربين معادين للدولة الجزائرية، وينتفي هذا الركن وتتعذر الجريمة إذا كان الفاعل يحمل السلاح في تلك الصفوف (العدو) مكرها، كأن يكون تجنيده مع تلك القوة المعادية للجزائر قد تم رغما عنه، ويجب أن يكون عالما بأنه جزائري ويحارب ضد الجزائر، فإذا جهل ذلك لسبب أو لآخر فلا يمكن محاسبته على أساس الخيانة⁽²⁾، ولا يسأل الجاني عن الجريمة كذلك إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر⁽³⁾.

ثانيا: جريمة التخابر مع دولة أجنبية: ويقصد بالجريمة التخابر هنا اتصل بدولة أجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، فقد نصت (المادة 61) فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري ... يقوم بأحد الأعمال الآتية":

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، فقد تكون من قبل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية، أو حثها على مهاجمة الجزائر أو إعطائها صورة عن الوضع الداخلي للبلاد تظهر نقاط الضعف، وتشجعها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر. وبحسب هذا النص فإن أركان هذه الجريمة هي:

الركن الأول: "صفة الجاني" فقد سبق وتعرضت لها فلا أعود ثانية لشرحه.

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 195.

(2) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 13.

(3) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 195.

الركن المادي: يتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية، واصطلاح التخابر يشمل إلقاء الدسائس لدى دولة أجنبية، والسعي من طرف الجاني للاتصال بالدولة الأجنبية أولاً، ثم تلقي قبول من طرف الدولة الأجنبية على تحقيق النتيجة الإجرامية، ولا يهم أن يحصل التخابر خفية أو علانية شفاهية أو كتابية، مرة واحدة أو عدة مرات... فتتم الجريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق⁽¹⁾.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا صور معاونه الدول الأجنبية في عملياتها الحربية، كما لم يحدد لنا صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية، لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج ويقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر، والعمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ميدان المعركة أو داخل الإقليم عرقلة من شأنها أن تلحق الأضرار، ومثال ذلك التحريض لعمال الموانئ، وموظفي السكة الحديدية على عدم تسيير القطارات التي تحمل العتاد أو المؤن والجنود لميدان المعركة، ومن صور الركن المادي أيضا تسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك، أو بزعة ولاء القوات المسلحة الجزائرية بشتى أنواعها⁽²⁾.

ومن صور ركن المادي لهذه الجريمة أيضا ما نصت عليه الفقرة 3 في (المادة 61) من قانون العقوبات والمتمثلة في تسهيل دخول العدو في البلاد وتسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو أراضي أو عتاد أو مستودعات حربية أو سفن... الخ⁽³⁾.

فمن يسهل للعدو دخول البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تتسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخول البلاد، وتتم الجريمة بمجرد دخول العدو البلاد،

(1)- محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 196.

(2)- محمد نجم صبحي: مرجع نفسه، ص 196.

(3)- محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 196.

ويقصد بالعدو قوات الجيش وأفراده، سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به ويقومون بأفعال ملحقة بالنشاط الحربي، كخبراء متفجرات والأسلحة، والمواد الكيميائية، والعتاد الحربي ... الخ، ويقصد بالبلاد دولة الجزائر أرضا وبرا وجوا، فمن يمكن طائرات العدو من دخول الأجواء الجزائرية والتحليق في سمائها يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة، لذلك فالمشرع الجزائري يعتبر اتصال المواطن بالدولة الأجنبية لتقديم يد العون لها في تنفيذ عدوانها ضد الجزائر خيانة عظمى⁽¹⁾.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات بتوفر القصد الجاني وهي النية المتجهة إلى إعانة العدو على حساب بلاده سواء كان ذلك في السلم أو الحرب⁽²⁾.

ثالثا: عقوبة الخيانة العظمى: نص المشرع في المواد ثلاثة 61 و 62 و 63 على أن تكون عقوبة الأفعال الواردة بها في 11 حالة هي الإعدام.

وطبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري يكون الشروع فيها معاقبا عليه بنفس العقوبة (المادة 30 عقوبات)، وتكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة (المادة 44 عقوبات)، أي أن عقوبتي اشتراك والشروع هي الإعدام أيضا، أما الجريمة التي وقعت بإهمال فإن عقوبتها تكون بالسجن المؤقت تطبيقا (للمادتين 66 و 67) من قانون العقوبات⁽³⁾.

الفرع الثاني: جرائم التجسس:

بعد أن بين المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالخيانة والمعاقب عليها بالإعدام في المواد 61 و 62 و 63 وبينها وشرحها، انتقل إلى جرائم التجسس والتي تناولها في (المادة 64) من قانون العقوبات الجزائري، وقد نصت المادة (64) من قانون العقوبات على ما يلي: "يرتكب جريمة التجسس ويعاقب

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 197.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 197، عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 30.

(3) - اسحاق ابراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري (جنائي خاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص 164.

بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من (المادة 61) وفي (المادتين 62 و 63)، ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63، أو يعرض ارتكابها للعقوبة المقررة للجناية ذاتها"، وواضح من النص أنه يعاقب على نفس الأفعال التي سبق شرحها في جريمة الخيانة بنفس العقوبة⁽¹⁾.

والفارق الوحيد بينهما هو في الركن الأول حيث يلزم في جريمة التجسس أن يكون الجاني أجنبيا أي كان مدنيا أو عسكريا، ذكرا أم أنثى، باستثناء فئة واحدة هي التي اعتبرها المشرع في حكم الوطنيين في تطبيق أحكام المادتين 61 و 62 على نحو السابق إيضاحه⁽²⁾.

وأن العبرة بأن يكون الفاعل الأصلي أجنبيا لذلك نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على أنه يعاقب على التحريض في جريمتي الخيانة العظمى والتجسس، بل ويعاقب على مجرد عرض ارتكاب هاتين الجريمتين بعقوبة الجرائم ذاتها أي الإعدام⁽³⁾.

أولا: موقف الشريعة من التعاون مع العدو:

نجد أن علماء الشريعة الإسلامية لم يختلفوا في تسمية التعاون مع العدو ضد الدولة من جهة الداخل تجسسا، بل اختلفوا في العقوبة المقرر لها باعتبارها جريمة غير منصوص عليها، كما هو منصوص في القصاص وغيرها، بل هي متروكة لاجتهاد العلماء في تقدير العقوبة المناسبة لها وفق معيار جلب المصالح ودرء المفسد، وفيما يلي تبيان لذلك:

- الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، فقال: "وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة، أو أهل الحرب، أو من المسلمين، فإن كان من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن

(1) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 169.

(2) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع نفسه، ص 169.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع نفسه، ص 169.

يؤدي الجزية من اليهود، والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة⁽¹⁾.

وقال الإمام محمد بن الحسن: "وإذا وجد المسلمون رجلا ممن يدعي الإسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم، فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة"، ثم قال: "إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لو يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا حيث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين"⁽²⁾، وبه أمرنا تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) [سورة الزمر: 18]، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة بأنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوكم فخذوا حذرکم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: "مهلا يا عُمَرُ فعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"⁽³⁾، فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم بدريا كان، أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا الحد ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) [سورة الممتحنة: 01]، فقد سماه مؤمنا وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأمر أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) [سورة الأنفال: 27].

"وكذلك لو فعلا هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا أمانة، فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانة أيضا ألا ترى أنه لو

(1)- محمد بن الحسن الشيباني (ت490هـ): شرح كتاب السير الكبير، التحقيق: عبد الله محمد الحسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص229-230.

(2)- محمد بن الحسن الشيباني: مرجع نفسه، ج5، ص229.

(3)- محمد بن الحسن الشيباني: المرجع نفسه، ج5، ص229، وانظر أيضا الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، 1407هـ/1987، ج10، ص162، رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج3، رقم 2785، ص1095، ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم 4550، ج4، ص1941.

قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا لعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أولى، وكذلك لو فعله مستأمن فينا، فإنه لا يصير ناقضا بأمانة بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجب عقوبة في جميع ذلك، لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن كان حين طلب الأمانة قال له المسلمون قد آمانك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين أو آمانك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا آمان لك والمسألة بحالها فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فقد علق أمانة هاهنا بشرط ألا يكون عينا، فإذا أظهر أنه عين كان حربيا لا آمان له فلا بأس بقتله، وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره، فلا بأس بذلك، وإن رأى أن يجعله فيئا فلا بأس به أيضا، كغيره من الأسراء إلا أن الأولى أن يقتلها هاهنا، ليعتبر به غيره فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضا لأنها قصدت إلحاق الضرر بعامة المسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر عورة أولى، وإن وجد غلاما لم يبلغ بهذه الصفة، فإنه يجعل فيئا ولا يقتل لأنه غير مخاطب فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسير لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرا فإنه يجوز قتلها، والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا⁽¹⁾.

وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجدته في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانة كان حرام القتل، فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين، فأقراره هذا ليس بشيء لأنه مكره، وإقرار المكره باطل، سواء أكان الإكراه بالحبس أو بالقتل ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقربه عن طوع أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة، وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي⁽²⁾.

(1)- محمد بن الحسن الشيباني: مرجع سابق، ج 5، ص 290، الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ج 10، ص 163-164.

(2)- محمد بن الحسن الشيباني: مرجع نفسه، ج 5، ص 230-231، الموسوعة الفقهية: مرجع نفسه، ج 10، ص 164.

"وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطة وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين، فإن الإمام يحبسه ولا يضربه لهذا القدر لأن الكتاب محتمل فعله مفتعل والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظر للمسلمين حتى يتبين أمره، فإن لم يتبين خلع سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقوم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحدا، لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثلهم من باب إمطة الأذى فهو أولى"⁽¹⁾.

ثانيا: آراء الفقهاء الأربعة في مسألة حكم الجاسوس:

1- مذهب المالكية: أن الجاسوس المستأمن يقتل وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين، يقتل ولا يستتاب ولا دية لو ارثته كمحارب، وقيل يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهله، وقيل يقتل إذا كان معتادا لذلك، وقد جاء في القرطبي في تفسير قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) [سورة الممتحنة: 01]، ما يأتي: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافرا بذلك، إن كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين، وإذ قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل أم لا، اختلف الناس فيه فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبد الملك: إذا كانت عادته ذلك قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس وهو الصحيح. لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض⁽²⁾.

فإن كان الجاسوس كافرا، فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهد، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا أن تظاهرا على الإسلام فيقتلان.

(1)- محمد بن الحسن الشيباني: مرجع سابق، ج5، ص231.

(2)- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج10، ص165، ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج2، ص143.

2-مذهب الشافعي وطائفه: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة "أي ماض كريم في خدمة الإسلام" عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينقض عهد الذمي بالدلالة على عورة المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره ينتقض بالشرط⁽¹⁾.

3-عند الحنابلة: أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها تجسس أو أوى جاسوسا لما فيه من الضرر على المسلمين⁽²⁾.

ومما سبق عرضه يتبين أن المشرع الجزائري قد فرق بين التعاون مع العدو سواء كان جزائريا أو أجنبيا من حيث التسمية، فقد سمي الذي يتعاون مع العدو ضد الدولة إذا كان ذو جنسية جزائرية بالخيانة، أما إذا كان ذو جنسية أجنبية فسماه بالتجسس، لذا فإن المشرع الجزائري اتفق في تقدير عقوبة واحدة لهذه الجرائم وهي الإعدام، بخلاف الشريعة الإسلامية اتفقت في التسمية التعاون مع العدو تجسسا لكن لم تحدد له عقوبة موحدة له، لذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على عقوبة الجاسوس الحربي أنه يقتل عل أي حال عند الجميع، بخلاف الذمي والمستأمن فقد اختلف الفقهاء في تقدير عقوبة موحدة لهم.

المطلب الثاني: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل في القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي

رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث العقوبة التي قررها المشرع الجزائري (الإعدام) على الأفعال والجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، أما في هذا الطلب فسننتظر إلى تبيان الجنايات والأفعال المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل والتي قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام.

(1)-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ): الأم، دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع، (د،م،ن)، ط1، 1422هـ/2001م، ج5، ص612، الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ج10، ص165.

(2)-مرعي (بن يوسف الحنبلي): دليل الطالب على مذهب الإمام المجبل بن حنبل، المكتب الإسلامي، لبنان، ط2، 1389هـ/1969م، ص311، الموسوعة الفقهية: مرجع سابق، ج10، ص165.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور وسلامة أرض الوطن:

نصت المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالإعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه".

وعليه فإن كل من اعتدي أو حاول الاعتداء على نظام الحكم أو تغييره بالقوة أو المساس بوحدة التراب الوطني، وذلك من خلال تحريض المواطنين ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض فإن العقوبة ستكون حتما الإعدام.

"ولهذا شدد قانون العقوبات الجزائري في هذا النوع من الجرائم، وبلغ بها العقوبة العظمى حفاظا على طبيعة نظام الحكم المؤسس له دستوريا من أن يطمأ له أي تغيير بالقوة"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا السلطة:

تشمل هذه الجريمة أفعالا عديدة يكفي لوقوع أي منها ليسحق الفاعل عقوبة الإعدام، وهذه الأفعال نصت عليها المادة 80 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها، وكل من استخدم أو جند جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية".

فنص المادة 80 أعلاه واضح وصريح فكل فعل من الأفعال الواردة فيها كفيل بتطبيق العقوبة (الإعدام).

(1) - عبد الرحمان خلفه: عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015، ص 341.

"كما لا يشترط تناول التكوين عدة فصائل بل يكفي تأليف فصيلة واحدة من الجنود، ولا عبء للباعث سواء كان شرعياً أو غير شرعي فإن الحكم في كلتا الحالتين واحد، ويلزم لقيام هذه الأفعال ألا تكون قد تمت بأمر من السلطة المختصة، أو برضاها لأن ذلك يفقد الفعل وصفه الجرمي المحدد بالقانون"⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جريمة اغتصاب قيادة عسكرية:

تجريم هذا الفعل الطبيعي للحيلولة دون حدوث الانقلابات العسكرية وسدا لذريعة التمرد الذي عادة ما يبدأ برفض الأوامر الرسمية وتداخل الصلاحيات أو السطو غير الشرعي على المهام والوظائف، ولا فرق في ذلك حسب القانون بين حالة الحرب وحالة السلم، ففي أي حالة تمت هذه الجريمة ترتب حكم الإعدام على صاحبها⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه (المادة 81) من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب بالإعدام:

- 1- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه حق أو بدون سبب مشروع.
- 2- وكل من احتفظ بمثل هذه القيادة ضد أمر الحكومة.
- 3- والقواد الذين يبقون جيوشهم وقواتهم مجتمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفريقها".

الفرع الرابع: جريمة نشر التقتيل والتخريب:

قرر المشرع عقوبة الإعدام بشأن الجريمة التي تستهدف أمن الدولة الداخلي عند تناوله جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، حيث نصت المادة 84 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام. وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء".

(1) - سعداوي خطاب: عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2008، ص150.

(2) - عبد الرحمان خلفه: مرجع سابق، ص348.

فكل الأعمال التي من شأنها أن تقوم بتهديد أمن المجتمع وتعرض حياة أفرادها للخطر الشديد من سلب لأموالهم والاعتداء علي ممتلكاتهم وغيرها، وهذا ما لا يتفق ومقتضيات السلامة العامة الشخصية والمالية التي حرصت الدولة علي حمايتها والدفاع عنها⁽¹⁾.

الفرع الخامس: جريمة قيادة عصابة مسلحة للقيام بالعصيان والنهب والتخريب:

شدد المشرع الجزائري هذه الجريمة أيضا بالنسبة لقيادة العصابة المسلحة التي تقوم بالعصيان والنهب والتخريب، وتعرف العصابة بأنها: "توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخل"⁽²⁾، فقد اعتبر المشرع الجزائري كل من يقوم بترأس عصابة مسلحة أو يتولاها بقصد الإخلال بأمن الدولة أو اغتصاب أو نهب، سواء كانت أملاك عمومية أو خاصة أو غيرها من الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 من قانون العقوبات الجزائري السالفتين الذكر بعقوبة الإعدام، وهذا حسب المادة 86 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه "يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة، أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

ويعاقب بالعقوبة نفسها (الإعدام) من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها أو إمدادها بالموث والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات".

(1) - سعداوي خطاب: مرجع سابق، ص 153.

(2) - عبد الرحمان خلفه: مرجع سابق، ص 345.

الفرع السادس: جريمة إدارة أو تنظيم حركة التمرد:

نص المشرع على هذا النوع من الجرائم وشدد عليها في العقوبة، حيث نص في المادة 2/89 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "... ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون أسلحتهم"، بالإضافة إلى الأفعال المذكورة آنفا يجب أن يكون الجاني عالما بأركانها كما يتطلبها القانون⁽¹⁾.

كما نص على نفس هذه العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتنظيم حركات التمرد أو يدعموها بالأسلحة أو الذخائر أو المؤن وهذا حسب المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري، التي نصت على أنه "يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو يزودونها، أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم أو يرسلون إليها مؤنا أو يجرون مخابرات بأية طريقة كانت مع مديري أو قواد الحركة".

والسبب راجع إلى فرض المشرع لهذه العقوبة الرادعة تتمثل في الإهانة المعنوية التي تلحق بالسلطة العمومية وتهديدها لنظام الحكم.

الفرع السابع: جريمة القيام بأعمال إرهابية:

أدرجت هذه العقوبة ضمن قانون العقوبات في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نصت المادة 87 مكرر عن الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية، ورتب على مرتكبيها عقوبة الإعدام في كل من المادتين 87 مكرر 1 و 87 مكرر 7، حيث نصت المادة 87 مكرر 1 على "أنه عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد، تصبح العقوبة إعداماً. عندما يرتكب الجاني الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر"، أما المادة 87 مكرر 7 في الفقرة الثانية التي تنص "أنه يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة عندما يتعلق الأمر بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، أي كل من يحوز أسلحة

(1) - محمد ريش: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص117.

ممنوعة أو ذخائر يستولى عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة، وذلك عندما تتعلق هذه الذخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها، أو صناعتها"، وتقوم هذه الجريمة على ركنين هما:

الركن المادي: وهو كل فعل يستهدف أمن الدولة.

الركن المعنوي: فيتمثل في توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة⁽¹⁾.

"وبما أن الأعمال الإرهابية تحدث في أغلبها من مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى تنظيم أو جمعية منظمة، لذلك قرر لها المشرع عقوبة الإعدام لكل من يساهم في إنشاء أو تأسيس، أو يقوم بالانخراط أو المشاركة بأي شكل من الأشكال في الجمعيات، أو التنظيمات أو الجماعات مادام هدفها القيام بعمل إرهابي أو تخريبي"⁽²⁾.

الفرع الثامن: حفظ النظام والأمن داخل الدولة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا لحفظ النظام الداخلي للدولة الإسلامية، وذلك من خلال تصديها لكل من يستهدف زعزعة واستقرار المجتمع ووحدة الأمة ونشر الفوضى والفساد، وذلك من خلال الاعتداء على نظام الحكم وحياة الناس وممتلكاتهم العامة والخاصة، وقد شرعت الشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على هذا النظام عقوبتين لجزر كل من يتعدى أو يحاول التعدي على النظام الداخلي لدولة الإسلامية، وهما حد البغي وحد الحراية، وعلى هذا الصدد سنتناول فيما يلي كل من هاتين الجريمتين في الفقه الإسلامي مبينين آراء فقهاء الشريعة في ذلك.

(1) - عبد الرحمان خليفة: مرجع سابق، ص 350-351.

(2) - سعداوي حطاب: مرجع سابق، ص 155.

أولاً: جريمة البغي:

1/ تعريف جريمة البغي:

أ/ لغة: معناه الطلب، "أبغاه الشيء أي طلبه له وأعناه على طلبه، والباغي الطالب، وبغي عليه بغياً أي علا، وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب، وفئة باغية أي خارجة عن طاعة الإمام العادل"⁽¹⁾.
 ب/ اصطلاحاً: أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا في تعريف البغي، فقال المالكية: "البُغاة طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي تثبت إمامته، باتفاق الناس عليه لمنع حق لله أو لأدمي أو لخلعه"⁽²⁾.
 وقال الحنابلة: "البغاة قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"⁽³⁾.

ويعرف الأحناف البغاة: "بأنهم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو كان خروجهم بحق فليسوا بغاة"⁽⁴⁾.

وقال الشافعية: "البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد له، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"⁽⁵⁾.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن جريمة البغي هي الخروج عن الإمام مغالبة.

(1) - الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت: 711هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط8، 2005، ص1263.

(2) - الدسوقي محمد عرفة (ت: 1230هـ): حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، [دم.ن.]، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج4، ص298-299.

(3) - ابن قدامة المقدسي: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ): المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1986، ج12، ص242.

(4) - ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز العابدين (ت: 1252): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، [د.ط.]، 2003، ج6، ص411.

(5) - الشرييني محمد بن محمد (ت: 977هـ): مغني محتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، لبنان، ط1، 1987، ج4، ص159-160.

والمقصود بالبغي في الفقه الإسلامي الجريمة السياسية، والبغية هم المجرمون السياسيون، لأن الخروج في جريمة البغي يكون على الإمام وهو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى، أو من ينوب عنه من سلطان، أو وزير أو حاكم، أو غير ذلك من المصطلحات، ويعبر بعض الفقهاء عن رئيس الدولة الإسلامية الأعلى بالإمام الذي ليس فوقه إمام، وعمن دونه بالإمام مطلقا إذا كان مستقلا بجزء من الدولة الإسلامية، وبنايب الإمام إذا كان ينوب عن الإمام الأعظم⁽¹⁾.

ويشترط في الإمام الذي يعد البغاة خارجين عليه، أن يكون الناس قد بايعوه، ويكون قادرا على قهرهم، فإذا لم يكن قادرا على قهر الناس فهو ليس إماما، وإذا كانت له سلطة وأصبح قادرا على قهر الناس فهو بإمام لا يجوز الخروج عليه، أو على نائبه⁽²⁾.

فإذا اجتمع الناس على الإمام وصاروا آمنين فخرج عليهم طائفة من المؤمنين لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم وعلى باقي الناس أن لا يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم، وألا يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضا، لأن فيه إعانة لهم على خروجهم على الإمام، وكما لا يجوز للإمام قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه، ويجب دعوتهم لدخول تحت طاعته⁽³⁾.

أما إذا كان الإمام عادلا ولم يكن خروجهم لظلمهم، ولكن بدعوى الحق والولاية، فقالوا الحق معنا فهم أهل بغي، فإذا أمكن دفع شرهم بالحبس بعدما تأهبوا فعل ذلك، ولا يقاتلوا لأنه أمكن دفع شرهم بأهون منه، أما إن خرجوا على الإمام فعلى كل من يقوى على القتال من الناس أن ينصروا الإمام على هؤلاء الخارجين⁽⁴⁾.

(1) - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص676.

(2) - محمد عارف مصطفى فهمي: الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط2، 1399هـ، ص188.

(3) - الخطاب أبو عبد الله عبد الرحمن المغربي (ت: 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، [د.ط]، 1338هـ، ج4، ص298.

(4) - محمد عارف مصطفى فهمي: مرجع سابق، ص189.

ولهذا كان الرأي الراجح في المذاهب الأربعة، ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج عن الإمام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف عن المنكر، لأن الخروج على الإمام يؤدي غالبا إلى ما هو أنكر مما فيه، وبهذا يمتنع النهي عن المنكر لأن في شروطه ألا يؤدي الإنكار إلى ما هو أنكر من ذلك، إلى الفتن وسفك الدماء وبث الفساد، واضطرابات البلاد وإضلال العباد وتوهين الأمن، وهدم النظام⁽¹⁾.

(2) عقوبة جريمة البغي:

عقوبة جريمة البغي في الشريعة الإسلامية بعد التغلب على البغاة هي التعزير، أما عقوبتهم في حالة المغالبة والحرب فهي القتال إن جاز أن نسميه عقوبة، وإنما هو إجراء دفاعي لدفع البغاة، وردهم إلى الطاعة، ولو كان عقوبة لجاز قتل البغاة بعد التغلب عليهم لأن العقوبة جزاء على ما وقع، ولكن من المتفق عليه أنه إذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل فالبغي معصوم الدم لأن البغي هو الذي أباح دمه ولا بغي إذا لم تكن مغالبة⁽²⁾.

وقد تقررت هذه العقوبة بالاستناد إلى قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) [سورة الحجرات: 09].

وقد وردت نصوص من السنة في البغي، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر"⁽³⁾.

(1) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص677.

(2) - عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج2، ص698.

(3) - رواه مسلم واللفظ له: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم 3431، ج3، ص1472.

وروي عجرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"⁽¹⁾.

ويتبين لنا أن علة تحريم جريمة البغي في التشريع الجنائي الإسلامي هي ما تسببه من أضرار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، ومن انتهاك لحقوق الله والاعتداء على حقوق الأفراد، مما يساهم في نشر الفوضى والظلم والفساد في المجتمع، وضياع الحقوق وانحلال نظام الجماعة، فلكل ذلك، ولحماية هذه المصالح حارب الإسلام هذه الجريمة وأقر لها عقوبة القتل لتكون رادعة لكل من يحاول ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة الحراية:

1) تعريف الحراية:

أ/ الحراية لغة: الحراية في اللغة من المحاربة وتعني المجاهرة⁽²⁾ والمناكرة، لأن كل واحد من المحاربين يناكر الآخر أي يداويه ويخادعه⁽³⁾، والحراية بكسر الحاء مصدر حرب، وحرب الرجل حرباً أي سلبه ماله وتركه بلا شيء⁽⁴⁾، ونجد أن معنى الحراية من المجاهرة إلى سلب المال، والمناكرة والخداع وأن معناها الاصطلاحي يتفق ومعناه اللغوي.

ب/ الحراية شرعا: "هي قطع الطريق أو هي السرقة الكبرى"⁽⁵⁾ عند أكثر الفقهاء.

وعرف مالك الحراية بأنها: "قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث"⁽⁶⁾، فكل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب وكذلك من حمل عليهم السلاح عداوة.

(1) - رواه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم 3443، ج3، ص1480.

(2) - الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ): التعريفات، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1405، ج1، ص259.

(3) - الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ): تاج العروس، دار الهداية، [دم.ن.]، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج1، ص3572.

(4) - الفيروز ابادي: مرجع سابق، ص73.

(5) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص638.

(6) - الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص348.

وعرفها الشافعية بأنها: "البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب الناس مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث"⁽¹⁾، "أو هم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغضبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق"⁽²⁾.

وعرفها الأحناف بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق سواء كان من جماعة أو من واحد، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوهما"⁽³⁾.

وعرف الحنابلة قطاع الطرق بأنهم "المكلفون الملتزمون ولو أنثى، الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في الصحراء أو بنيان أو بحر فيغضبونهم مالا محترما قهرا ومجاهرة"⁽⁴⁾.

أما الظاهرية فقد عرفوا قاطع الطريق بأنه "المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح، سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة، أو قصر الخليفة، فالمحارب عندهم كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لانتهاك فرج"⁽⁵⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الحرابة التي توجب الحد هي إشهار السلاح وقطع الطريق خارج المصر، واختلفوا في المحاربة بغير سلاح أو المحاربة داخل العمران على النحو الآتي:

(1) - الشربيني: مرجع سابق، ج4، ص235.

(2) - الشافعي: مرجع سابق، ج7، ص385.

(3) - الكساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 2003، ج9، ص360.

(4) - اليهودي: منصور بن يونس بن ادريس (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، [د.ط.]، 1983، ج6، ص149-150.

(5) - ابن حزم: محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ): المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير، إدارة الطباعة المنيرية، [د.م.ن.]، ط1، 1352هـ، ج11، ص308.

الرأي الأول: مالك والشافعي

لا يفرق الإمام مالك والشافعي بين الصحراء والمصر فيصح أن يقع الفعل في الصحراء أو في مصر، ولكن الإمام مالك يشترط أن يقع الفعل على وجه يتعذر معه الغوث فلو منع المجني عليه من الاستغاثة وكان الغوث ممكناً، لو استغاث فالفعل حراية، وإذا وضع حول الدار ما يمنع وصول الغوث كان الفعل حراية، وكذلك إذا هدد من يحضر للغوث فامتنع عن الإغاثة خوفاً⁽¹⁾.

أما الإمام الشافعي فيشترط اعتبار الفعل حراية أن لا يخلق الغوث وفقد الغوث قد يكون للبعد عن العمران أو السلطان، أو لضعف المجودين في محل الحادث، أو على مقربة منه أو لضعف السلطان، أو لمنع المجني عليه من الاستغاثة، فمذهب الإمام الشافعي في هذه الحالة كمذهب الإمام مالك⁽²⁾.

الرأي الثاني: الإمام أحمد

يرى الإمام أحمد أن الحراية تكون في الصحراء ولكنه توفق إذا كانت في القرى والأمصار، ولكن أصحابه لا يفرقون بين الحراية في الصحراء والمصر، فهم يعتبرون المحارب محارباً حيث ما كان، وهذا قول كل من الأوزعي والليث والشافعي، وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن الحراية في مصر أعظم خوفاً، وأكثر ضرراً.

ويفرق بعض فقهاء المذهب بين ما إذا كان المجني عليه يلحقهم الغوث لو صاحوا، وبين عدم لحوق الغوث، ويعتبرون القطع في الحالة الثانية⁽³⁾.

(1)- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاوي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ج8، ص190-191، للمزيد ينظر: عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص645.

(2)- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج8، ص3-4.

(3)- ابن قدامة المقدسي: مرجع سابق، ج12، ص374-375.

الرأي الثالث: رأي أبو حنيفة

يرى أن يكون القطع في غير مصر أي بعيدا عن العمران فإن كان في مصر فلا حد عنده سواء كان قطع الطريق ليلا أو نهارا، وسواء كان بسلاح أو غيره، وهو رأي أساسه الاستحسان، ويعلل بأن القطع لا يحصل عادة في الأمصار وإنما يحصل في الطريق في القرى، ولذلك يشترط أن يكون القطع مسافة سفر من المصر وإذا كان هذا هو الاستحسان فإن القياس أن الحد يجب سواء كان القطع في مصر أو غير مصر، وهو رأي أبي يوسف أنه يفرق بين النهار والليل، فيرى الحد في قطع الطريق في المصر ليلا سواء كان القاطعون مسلحون أم يحملون عصيا، ولا يعتبر الفاعلين قاطعي طريق في النهار إلا إذا كانوا مسلحين، فإن لم يكونوا مسلحين فليسوا بقطاع إذا ارتكبوا جرائمهم في المصر وحجته أن الغوث قلما يتحقق في الليل فيستوي فيه السلاح وغيره⁽¹⁾.

الرأي الرابع: رأي الظاهرية

أما الظاهرية فيرون أن الحاربة تكون في المصر والفلاة، سواء وقعت ليلا أو نهارا أو سواء كان المحارب مسلحا أو غير مسلح، وسواء كانت قرية صغيرة أو مدينة عظيمة، وسواء كان الغوث ممكنا أو متعذرا⁽²⁾.

(2) عقوبة جريمة الحاربة:

العقوبة المقررة لجريمة الحاربة بينتها الآية الكريمة وذلك بقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة المائدة: 33-34].

(1) - الكساني: مرجع سابق، ج9، ص364-365، عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص644.

(2) - ابن حزم: مرجع سابق، ج11، ص308.

ومن السنة النبوية ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"⁽¹⁾.

"وجريمة الحرابة من الجرائم العمدية، أي تلك التي يتطلب فيها العمد أو القصد الجنائي، فإذا تبين أن هدف الجاني من نشاطه الإجرامي هو إخافة المارة، أو أخذ أموالهم أو قتلهم، أو أخذ أموالهم وقتلهم معا، استحق إحدى العقوبات التي وردت في الآية الكريمة"⁽²⁾.

اختلف الفقهاء في العقوبة المقرر لجريمة الحرابة وذلك لاختلافهم في تفسير "أو" في آية الحرابة، فمنهم من يري أن تفسير "أو" في آية الحرابة يقصد به التخيير، أي أن الإمام مخير بين قتل المحاربين أو صلبهم، أو تقطيع أرجلهم وأيديهم من خلاف، أو نفيهم فللحاكم السلطة في ذلك دون النظر إلى الجرائم التي ارتكبها هؤلاء.

في حين يري أكثر الفقهاء أن المقصود بـ "أو" الواردة في آية الحرابة تفيد التنويع أي أن كل جريمة يقوم بها المحاربين لها عقوبة محدد فالعقوبات تختلف باختلاف الإجرام.

وقد قال الاتجاه الأول بأن "أو" للتخيير وهو الاتجاه الذي أخذ به الإمام مالك⁽³⁾، وابن حزم الظاهري⁽⁴⁾، وبعض التابعين كسعيد بن المسي، والمجاهد، والضحاك، والنخعي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، قال الإمام القرطبي في تفسيره "قال أبو ثور: الإمام مخير علي ظاهر الآية وكذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والمجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي

(1) - رواه البخاري: كتاب الديات، باب قوله تعالى ومن أحيائها، رقم 6366، ج6، ص2520، ورواه مسلم: كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم 145، ج1، ص98.

(2) - سعداوي حطاب: مرجع سابق، ص184.

(3) - مالك بن انس الأصبحي(ت179هـ): المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من اصدار وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية ، [د. ط]، [د. ت. ن]، ج16، ص98.

(4) - ابن حزم: مرجع سابق، ج، ص319.

أوجبها الله تعالى من القتل والصلب أو القطع أو النفي بظاهر الآية"، وقال ابن عباس: "ما كان في القرآن: "أو"، [أو]، فصاحبه بالخيار "وهذا قول أشعر بظاهر الآية.

فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الإمام مخير غير مقيد بنوع من الإجرام وعقوبة له، لأن ذلك حد لقطع الطريق في حد ذاته، لا لجريمة من الجرائم المتعلقة به، والإمام مخير فيما يراه حاسما وناجعا، وليست الجريمة في نوع دون نوع، إنما هي في قطع الطريق في حد ذاته (1).

وقال الفريق الثاني أن "أو" للتنويع وهو الاتجاه الذي أخذ به كل من الإمام الشافعي (2) وأبي حنيفة (3) وأحمد (4) في أصح الروايات عنه، وغيرهم أن "أو" الواردة في الآية الكريمة تفيد التنويع، بمعنى تنويع العقوبات وفقا لتنويع الجرائم التي يمكن أن ترتكب من المحاربين فيكون لكل جريمة عقوبة معينة، فهم يقسمون المحاربون من حيث العقوبة إلى أربعة أنواع هي:

النوع الأول: المحاربون الذين إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

النوع الثاني: الذين إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا.

النوع الثالث: الذين إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف.

النوع الرابع: هم الذين إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض (5).

(1) - سعادوي الحطاب: مرجع سابق، ص 164.

(2) - الشافعي: المرجع سابق، ج 7، ص 385.

(3) - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ): شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر، ط 1، 1361هـ، ص 268-269.

(4) - ابن قدامة المقدسي: مرجع سابق، ج 12، ص 476.

(5) - السيد سابق: مرجع سابق، ج 2، ص 301، ابن قدامة المقدسي: مرجع نفسه، ج 12، ص 477.

3) توبة المحاربين:

من المتفق عليه أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تُسقط ما وجب عليه من حد بحرابته⁽¹⁾، والأصل في ذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة المائدة: 33-34]، لأن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير، والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله، ولهذا شملهم عفو الله وأسقط عنهم كل حق من حقوقه إذا كانوا ارتكبوا ما يستوجب العقوبة، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم، وتكون العقوبة حينئذ ليست من قبيل الحاربة، وإنما تكون من باب القصاص، والأمر يرجع إلى المجني عليه لا إلى الحاكم، فإن كانوا قد قتلوا سقط عنهم تحتم القتل، ولوليّ الدم العفو أو القصاص، وإن كانوا قد قتلوا وأخذوا المال سقط الصلب وتحتم القتل وبقي القصاص، وضمان المال وإن كانوا قد أخذوا المال سقط القطع، وأخذت الأموال منهم إن كانت باقية بأيديهم، وضمنوا قيمة ما استهلكوا، أما إذا تاب بعد القدرة عليه فإنه لا يسقط عنه شيء من الحدود⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق عرضه يتبين لنا أن كل من جريمة الحاربة، وجريمة البغي من الجرائم الخطيرة التي حرصت الشريعة على محاربتها، لأن كل منهما يعرض المجتمع إلى الفوضى وعدم الاستقرار، مما يتولد عنه الاعتداء على أموال وأعراض، ودماء الأفراد، فالإسلام جاء لحماية هاته الحقوق فقرر بذلك إنزال أقصى العقوبات لكل من يرتكب هاتين الجريمتين ردعا له، وحفاظا على استقرار وسلامة وأمن المجتمع.

(1)-الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص350، الشافعي: مرجع سابق، ج7، ص385، ابن قدامة القدسي: مرجع سابق، ج12، ص438، الكساني: مرجع سابق، ج9، ص372.

(2)- السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص305.

المبحث الثاني: الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني

الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني قررت عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجنايات والتي يمكن تقسيمها من خلال هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول والذي سنتناول فيه الجنايات ضد الأفراد في كل من القانون الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي، ثم نتبع ذلك بالمطلب الثاني والذي سنبين فيه الجنايات ضد الاقتصاد الوطني في كل من القانون الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي.

المطلب الأول: الجنايات ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي

في هذا المطلب سنتطرق إلى نطاق تنفيذ عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تقع على الأفراد والمتمثلة في القتل العمد المصاحب لظروف مشددة.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد:

هي من أقدم الجرائم وأخطرها وقد خصصتها الشرائع القديمة والحديثة بعقاب شديد لحماية لحق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الطمأنينة، ولا شك أن العلة التي تقف وراء تحريم فعل القتل واضحة، فهي تهدف إلى حماية حق الإنسان في الوجود، وبالتالي حق المجتمع نفسه في الوجود، فحماية وجوده لا تتحقق إلا بحماية وجود أفرادهِ⁽¹⁾.

يعاقب القانون على جناية القتل العمد بالسجن المؤبد طبقا لنص (المادة 263) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري في صورته البسيطة، ولكن هناك حالات شدد فيها المشرع عقوبة جناية القتل العمد نظرا لخطورة الفاعل، وذلك إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة وهي: اقتران جريمة القتل بسبق الإصرار والترصد، والقتل بالسم، وقتل الأصول، والقتل المرفوق بالتعذيب والأعمال الوحشية،

(1) - عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 1996، ص153.

واقتران القتل بجناية أو جنحة، وسنلقي على هذه الظروف نظرة عامة بعد أن نعطي صورة موجزة عن معنى القتل وأركانه⁽¹⁾.

جاء في نص (المادة 254) من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ويعتبر هذا التعريف بمثابة تعريف دقيق لجريمة القتل وفيه يمكننا أن نستخلص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:⁽²⁾

1/ الركن المادي: وقوع فعل هو فعل القتل.

2/ توافر القصد الجنائي لدى الجاني وهو الركن الثاني (الركن المعنوي).

3/ الركن الثالث: المحل هو أن تكون محل الجريمة إنسان حي.

وفيما يلي نتكلم عن هذه الأركان بإيجاز:

1) الركن المادي في جريمة القتل العمد:

الركن المادي في جريمة القتل العمد هو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني وتترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة، فالركن المادي في القتل العمدى يقوم على عناصر ثلاث هي:

- نشاط أو فعل مادي يقع من الجاني.

- إزهاق روح بالنسبة للمجني عليه.

- توافر العلاقة السببية بين النشاط المادي والنتيجة⁽³⁾.

ولكل عنصر من هذه العناصر معناه وتفصيلاته متعددة ليس هذا مجال الخوض فيها.

(1) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 153.

(2) - عبد الله سليمان: مرجع نفسه، ص 154.

(3) - حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ط.]، 2006، ص 31.

(2) الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي لدى الجاني:

جناية القتل العمد من الجرائم الخطيرة التي اهتم بها المشرع وجعل عقوبتها قاسية جدا، بل أشد أنواع العقوبات إذا اقترنت بظروف مشددة لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي وهو علم الجاني بعناصر القتل، وانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة التي قصدها وخطط لها (1).

فيجب أن يكون القاتل مدركا وعالما أنه يقتل إنسان على قيد الحياة، فلا يرتكب القتل من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت، أو كان القاتل من البسطاء السذج الذين يعتقدون بالجن والأوهام، فأطلق الرصاص على إنسان حي معتقدا أنه من الجان والأشباح، وكذلك لا يرتكب جريمة القتل إذا لم يقصد الجاني من إطلاقه الرصاص سوى التعبير عن فرحته بقريبه العريس، فأصاب بفعله هذا أحد الأشخاص فقتله، في هذه الحالة لا يسأل الجاني عن جريمة قتل عمد بل عن جريمة قتل بإهمال إذا توافرت شروطه (2).

ويشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي في القتل دون أن يخضع إلى تهديدات أو إكراه على تنفيذ القتل، ويلزم أيضا أن ينصرف نشاط الجاني عن رغبة في إحداث النتيجة أي قتل إنسان حي، فلا يتوافر القصد الجنائي في القتل إذا لم يثبت أن نية الفاعل قد انصرفت إلى إزهاق روح المجني عليه، ولكنه لا يعفى من العقاب نهائيا، بل قد يعاقب على جريمة ضرب أفني إلى موت إذا انصرفت إرادته إلى مجرد المساس بسلامة جسم المجني عليه، أو قتل خطأ إذا لم يتعمد هذا المساس (3).

(3) المحل:

يعتبر محل القتل في جريمة القتل العمد ركنا مفترضا مؤداه أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي، أي أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة، فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى ولو

(1) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 40.

(2) - محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، ص 41.

(3) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 41.

كان الجاني يجهل موته وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعاً في القتل، لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها⁽¹⁾، لأن المجنى عليه لو كان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل⁽²⁾، ولا فرق بين إنسان وآخر فيستوي في ذلك المواطن الأجنبي، والذكر، والأنثى، والطفل، والشاب، والشيخ، فلا عبرة هنا بالسن، ولا بالمركز الاجتماعي، ولا بالصحة، ولا بالمرض فيقع القتل حتى ولو كان المجنى عليه يلفظ أنفاسه الأخيرة على فراش مرض الموت، وحتى ولو كان محكوم عليه بالإعدام ووقع عليه الاعتداء بالقتل قبل تنفيذ حكم الإعدام فيه بدقائق محدودة⁽³⁾.

الفرع الثاني: حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة:

أولاً: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

نصت المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري على أن "القتل قد يقتن بسبق الإصرار والترصد"، وقد بينت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري معنى سبق الإصرار بقولها "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

ويتضح من هذا أن سبق الإصرار والترصد يقوم على عنصرين⁽⁴⁾:

- العنصر الزمني: وأساسه مرور فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين التفكير في القتل، وبين تنفيذ المحل.
- العنصر النفسي: ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء وروية لا يشوبها انفعال أو ثورة عابرة.

(1) - أنظر حكم محكمة باريس 6 نوفمبر 1954 _ Gazette de Palais _ 192/01/26، إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط2، 1988، ص14، حسين فريجة: مرجع سابق، ص31.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص39.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص15.

(4) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص170.

وإذا تأكدنا من هذين العنصرين يكون الظرف المشدد قد حصل.

- علة تشديد العقاب في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد:

هو أن الجاني الذي يقوم على القتل وهو هادئ النفس ساكن الجنان يعبر عن نفسية شريرة، لا ينبئ عنها إقدامه على ارتكاب الفعل وهو تحت تأثير ثورة الغضب أو الانفعال، سواء كان مصدرها نفس المجني عليه أم شخص آخر (1).

ثانيا: جريمة القتل العمد مع الترصد:

عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بقوله: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه". ويتضح من التعريف السابق أن الترصد معناه هو ترصد الجاني وترقبه للمجني عليه فترة من الزمن، طالت أم قصرت في مكان يعتقد ملائحته لتنفيذ الجريمة تنفيذا مباغتاً، ولا أهمية للمكان الذي ينتظر فيه الجاني فقد يكون مكاناً خاصاً، أو قد يكون في الطريق العام (2).

ولا عبرة إذا كان الجاني أثناء انتظاره المجني عليه مختبئاً أم ظاهراً، فالعبرة في الترصد ليست في الاختفاء وإنما في انتظار المجني عليه ومباغتته بالأذى، ولا عبرة بقصر المدة أو طولها، فتقدير المدة يرجع إلى قاضي الموضوع (3).

- علة تشديد العقاب في القتل العمد مع الترصد:

(1) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 171.

(2) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 51.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 30.

"لقد لاحظ المشرع الجزائري أن التردد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمته غيلة، أي غدرا وخفية وفي غفلة من المجني عليه، وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من الاعتداء، فاعتبرت هذه الوسيلة من موجبات التشديد في ذاتها، لما تدل عليه من جبن الجاني ونذالته في ضمان نجاح جريمته ولما تحدثه من أثر مفاجئ، واضطراب في الأنفس يصيبها بهلاك دون أن تشعر"⁽¹⁾.

ثالثا: جريمة قتل الأصول:

نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري على أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

وقد شدد على عقوبة قتل الأصول بالمادة 261 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسمم".

ومن خلال المادتين 258-261 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى محل الجريمة أي نظر إلى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني، وهذين النصين قاصرين على إزهاق روح الأصول أي الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ومعنى ذلك أنها تطبق في حالات إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، أي أنها تطبق في حالة إزهاق روح الأصول وإن علو أي في جرائم قتل الأب أو أب الأب أو أم الأم على السواء لأنهم أصول شرعيين⁽²⁾.

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم وغيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا أصول شرعيين⁽³⁾.

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 45.

(2) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 76-77.

(3) - إسحاق إبراهيم منصور: مرجع سابق، ص 40.

كما أن المشرع الجزائري قد أكد على عقوبة قتل الأصول في المادة 202 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا يعذر إطلاقاً لمن قتل أباه أو أمه أو أحد أصوله" فهذا تأكيد واضح وصريح على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته.

-علة تشديد العقاب في جريمة قتل الأصول:

يتضح لنا أن الحكمة من التشديد في عقوبة قتل الأصول مناطه صلات الرحم والقربة، وأهمها صلة الفرع بالأصل إذ أن المشرع تبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتلي أحد أصوله وبالتالي شدد عليه العقوبة وذلك بإعدامه باعتباره صار عضواً فاسداً داخل المجتمع⁽¹⁾.

رابعاً: جريمة القتل بالسم:

تناول المشرع الجزائري جريمة استعمال السم كأداة للقتل وشدد العقوبة فيها في المادة 261 وجعلها تصل إلى الإعدام، وكذلك في المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: "التسمم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أم آجلاً، وبأي طريقة تم استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

قلنا بأن المشرع لا يهتم عادة بالوسيلة التي تتم بها الجريمة ما عدا حالة التسمم التي نص عليها المشرع واعتبر القتل بها ضرباً مشدداً.

"ولا يشترط في مادة السم أن تكون مادة معينة بذاتها، إذ يكفي أن تكون مادة قاتلة سواء استخرجت من مصدر حيواني، أو مصدر نباتي أو معدني، كما لا يشترط في استعمالها أن تتم بطريقة معينة، إذ يمكن أن تنفذ عن طريق دس السم في الطعام، أو الشراب، أو الاستنشاق، أو الحقن، ولا يشترط أن تتم الوفاة حالاً، فقد تحدث الوفاة بعد فترة من الزمن، وإثبات واقعة السم مسألة موضوعية

(1) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 78.

تخضع للقواعد العامة في الإثبات ويستعان فيها عادة بآراء الأطباء الشرعيين، والكيميائيين لإمكان التحقيق من استعمال السم ونوعه ومدى صلته بالوفاة، ولمحكمة الموضوع الحرية في التقدير" (1).

-علة تشديد العقاب في جريمة القتل بالسم:

السبب في تشديد العقاب عقوبة القتل بهذه الوسيلة هو سهولة ارتكاب القتل وإخفاء آثاره، فضلا عن أنّ هذه الوسيلة تدل على جبن وغدر الجاني لأعز أصدقائه ممن يثقون به فلا يُساوِرُهُمُ الشك والريب نحو تصرفاته وأمانته، بالإضافة إلى أن القتل بالسم ينطوي أيضا على ظرف سبق الإصرار، لأنه يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة ويكون الجاني قد فكر وتروى وعزم على تنفيذ جريمته، ويمكن أن يقع القتل بالتسم دون سبق إصرار، في حالة عقد العزم على ارتكاب الجريمة فجأة وكان السم موجودا وجاهزا (2).

خامسا: اقتران القتل بجناية:

شدد المشرع الجزائري في المادة 1/263 من قانون العقوبات الجزائري وذلك بقوله: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى".

ويستفاد من نص المادة أن الظرف المشدد يقوم على المصاحبة الزمنية بين جريمة القتل وجناية أخرى سواء وقعت تلك الجناية قبل أو بعد أو أثناء تنفيذ فعل القتل فالنص عام وصريح (3).

ويشترط حتى تقع عقوبة الإعدام في حالة الاقتران بجناية توافر شروط هي: (4)

-أن تقع جناية القتل.

-أن يقترن القتل بجناية أخرى.

(1)- عبد الله سلمان: مرجع سابق، ص 173-174.

(2)- محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 46.

(3)- عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 174.

(4)- حسين فريجة: مرجع سابق، ص 61.

- أن تكون بين الجنايتين مدة زمنية لصيقة.

- أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخصا واحدا.

- **علة تشديد العقاب في اقتران القتل العمد بجناية:**

علة تشديد العقاب في هذه الحالة مبناها الخطورة الإجرامية للجاني وإقدامه على ارتكاب جريمتين على قدر من الجسامة خلال فترة زمنية محددة، مما يستشف منه أن الجاني خطير على المجتمع، واستهتار بأحكام القانون وبقيم المجتمع، ومن ثم رأى المشرع الجزائري أن يجعل في عقوبة الإعدام خير وسيلة للردع والزجر، واستئصاله من المجتمع باعتبار أن الإعدام هو خير وسيلة لعلاج المجتمع من شرور الجاني واتقاء جرائمه⁽¹⁾، وأن بقاء هذا المجرم داخل المجتمع يفسد عليه أمنه واستقراره.

سادسا: اقتران القتل جنحة:

نص المشرع الجزائري على هذه الجناية في المادة 2/263 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعدام أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوباتهم".

ومن هذا النص نستطيع أن نحدد شروط تشديد القتل المرتبط بجنحة إذا توافرت الشروط التالية⁽²⁾:

- أن يرتكب الجاني جناية قتل عمدا، أما إذا ارتكب شروعا في قتل فلا توقع عليه عقوبة الإعدام حتى ولو ارتبط الشروع بجنحة، بل يعاقب بعقوبة السجن المؤبد وفقا لنص المادة 263 من قانون العقوبات.

- أن يرتكب الجاني جنحة مقترنة بجناية القتل العمد.

- أن يوجد ترابط بين القتل والجنحة بمعنى أن يكون القتل سببا لارتكاب جنحة جنائية.

(1) - عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأ دار المعارف الاسكندرية، ط1، 1996، ص187.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص47-48.

ويشترط أن ترتكب الجنحة مستقلة عن جريمة القتل العمد ومتميزة عنها، ولا يهم في الجنحة أن تكون من نوع محدد، فقد تكون جنحة سرقة، أو إفشاء أسرار أو إصدار شيك بدون رصيد... الخ، فمن يقتل حارس المنزل لسرقة ما في المنزل وقد تكون قتلا بإهمال كمن يقتل إنسانا خطأ، فيشاهد رجال البوليس فيطارده فيقتل رجل البوليس بقصد الفرار من الجريمة الأولى، ويشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقبا عليها قانونا⁽¹⁾.

- علة تشديد العقاب في جنائية القتل العمد المرتبطة بجنحة:

وتتمثل علة التشديد هنا أن الجاني بارتكابه لجريمة القتل العمد، وهي أكثر الجرائم فضاضة وقسوة من أجل تحقيق غاية إجرامية قد تكون قليلة الأهمية، يبين شخصية الجاني الشديدة الخطورة، ولهذا رخص المشرع للقاضي استئصاله من المجتمع، وذلك لاستهتاره بأرواح الناس وإمعانه في الإجرام أنه يرتكب جنائية قتل للتوصل إلى ارتكاب جنحة يهدف إليها⁽²⁾.

سابعاً: القتل العمد باستخدام التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية:

نص المشرع الجزائري في المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمالاً وحشية لارتكاب جنائية".

يتضح من خلال نص المادة 262 أن المشرع لم يحدد وسائل التعذيب والأعمال الوحشية، حيث ترك لمحكمة الموضوع لتقدير بنفسها صنوف التعذيب والأنواع الوحشية التي تعرض لها المجني عليه، بمعنى أن الجاني عند ارتكابه للأعمال الوحشية لا يجهز على المجني عليه دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين في قلبه، بل يعتمد على تعذيبه بتقطيع أطرافه أو يلجأ إلى قطع أذنيه، وبتز يديه أو أرجله من خلاف، أو إلى فقأ إحدى عينيه أو

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 48.

(2) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 75-76.

اقتلاع أضافره، أو حرقه في أنحاء مختلفة من جسمه وهو ينظر، أو بتحريض كلاب شرسة، أو بوضعه في زيت وهو يغلي، أو كل أنواع التعذيب التي تتخيلها أذهان المجرمين⁽¹⁾.

- علة تشديد العقاب في القتل العمد باستخدام التعذيب أو بارتكاب أعمال وحشية:

شدد المشرع على هذه الجريمة لأن المجرم لم يكتفي بالقتل فقط بل تعدي ذلك إلى استعماله لأعمال الوحشية وتعذيب المجني عليه والتكيل بجثته، وهذا يعبر عن نفسية المجرم الشريرة ودليل على انعدام كل الصفات الانسانية فيه، لذلك قرر المشرع الجزائري استئصاله من المجتمع، وذلك بإنزال أقصى عقوبة عليه وهي عقوبة الاعدام.

الفرع الثالث: عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية (القصاص):

يعد موضوع القصاص من الموضوعات التي اهتمت بها الشريعة الاسلامية وعالجته بشكل واسع ودقيق، ونظرا لطبيعة دراسة موضوع القصاص اقتصرنا على بيان معني القصاص الذي هو العقوبة المقدرة للقتل العمد في صورته البسيطة، ثم بعد ذلك نتطرق إلى بيان عقوبة القتل العمد في صورته المشددة ونقصد بذلك قتل الغيلة.

أولاً: تعريف القصاص:

1/ لغة: يقال قَصَّ أثره قَصاً وقَصِيصاً أي تتبَعُهُ والخبر أعلمه، قال تعالى: (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [سورة الكهف: 64]، أي رجعا من الطريق الذي سَلَكَاهُ يَقُصَّانُ الأثر، وقص الشعر والضفر أي قطع منهما بالمقص⁽²⁾.

والاستقصاص أن يطلب أن يَقَصَّ ممن جرحه، يقال: أَقَصَّه الحاكم يَقِصُّه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح⁽³⁾.

(1) - حسين فريجة: مرجع سابق، ص 60.

(2) - الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص 627.

(3) - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ): لسان العرب، مرجع سابق، ج 5، ص 3650-3652.

2/ شرعا: القصاص في الشريعة الإسلامية تعني المماثلة والمساواة، إذ يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل، أو قطع، أو جرح⁽¹⁾.

والقصاص عقوبة تبين أصلها من القرآن والسنة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۚ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [سورة البقرة: 178-179]

كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ"⁽²⁾، كما روي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أصيب بدم أو خبل -الخبل الجرح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية"⁽³⁾.

من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تم عرضها يتضح أن عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي القصاص، فعقوبة القصاص عقوبة جعلها الله حقا لعباده، يمكن إسقاطها من طرف أولياء الدم فإن شاعوا عفو، وإن شاعوا اقتصوا، فليس للإمام تنفيذها دون طلب ولي الدم، غير أن المالكية استثنوا من القتل العمد قاتل الغيلة، واعتبروه حدا خالصا لله عز وجل فلا يسقطه العفو ولا المكافأة ولا الصلح، وصلح ولي القاتل مردود، والحكم فيه إلى الإيما، وفيما يلي سنعرف هذا النوع من أنواع القتل العمد عند المالكية، ونبين سبب تشديدهم لعقوبته.

(1) - نجم عبد الله إبراهيم العيسوي: الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002، ص70.

(2) - رواه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، رقم 2254، ج2، ص857، ورواه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلص وشجرها ولقطتها، رقم 2214، ج2، ص988.

(3) - رواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم 3898، ج4، ص169، ورواه ابن ماجة واللفظ له: كتاب الديات، من قتل له قاتل فهو بالخيار بين إحدى الثلاث، رقم 2613، ج2، ص876، كما رواه الدارمي: كتاب الديات، باب الدية في القتل العمد، رقم 2245، ج2، ص247.

ثانيا: قتل الغيلة:

عرف المالكية قتل الغيلة بقولهم: "وقتل الغيلة أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتي يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة (1)، من خلال التعريف يتضح أن المالكية يعتبرون قتل الغيلة من الحرابة أي يأخذ جميع أحكام الحرابة.

-علة تشديد قتل الغيلة عند المالكية:

يري المالكية أن قتل الغيلة مفسدة عامة واقعة على المجتمع بأسره ولا يمكن الاحتراز منها، فهي ليست حق خاص بالمقتول، لذلك عدوها حق لله تعالى، يقول القرافي "إذا قتل نفر امرأة أو صبيا قتلوا لاشتراكهم في السبب، أو عبدا، أو ذميا غيلة قتلوا به لأن الحق لله تعالى في درء المفسد" (2).
وخلاصة القول عند المالكية أن المغتال يقتل حدا لا قودا.

المطلب الثاني: الجنايات ضد المال والاقتصاد الوطني في القانون الجنائي الجزائري

والفقه الإسلامي

نص المشرع الجزائري على الجرائم ضد الأملاك وهي التي جرى الفقه على تسميتها بجرائم الأموال، وحرص على الحفاظ عليها من الاعتداء أو تعريضها لتلف ونفس الشيء بالنسبة للاقتصاد الوطني، لذلك فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على من يرتكب هذه الجرائم وقد تصل عقوبتها إلى الإعدام فوجد منها: جناية السرقة إذا كانت الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351)، وجناية وضع النار في ملك الغير (المادة 395)، وجناية التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة (المادة 401)، وجريمة تحويل طائرة (المادة 417 مكرر) وبخصوص حماية الاقتصاد الوطني قرر المشرع عقوبة الإعدام بشأن

(1)-النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستنكار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1، 1421هـ، ج8، ص121.

(2)-القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 1994م، ج12، ص318.

جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، وكالة إصدارها وتوزيعها، وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 197-198)، وفي ما يلي تفصيل لبعض هذه الجرائم:

الفرع الأول: جناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحا:

لقد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة التي قد تقترب في السرقة فترفع من عقوبتها وتشددتها حتى تصل إلى الإعدام أو السجن المؤقت، وهي العقوبات المقررة للجنايات ورغم أن المشرع لم ينص على تغيير وصف السرقة من الجناية إلى الجنائية، إلا أن هذا الأمر مفروغ منه، وقد نصت المواد القانونية من 351 إلى 359 على جنايات السرقة والعقوبات المقررة لها وبيّنت لنا الظروف المشددة بالتفصيل.

فقد نصت (المادة 351) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب مرتكب السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد، ولم يتوافر أي طرف مشدد آخر.

من خلال ظاهر نص المادة السالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري قد شدد على عقوبة السرقة الواقعة مع حمل السلاح والذي من خلاله يتحقق به الظرف المشدد سواء استعمال أثناء تنفيذ الجريمة، أو لم يستعمل لذلك جعل المشرع مناط التشديد هو حمل السلاح في ذاته (1).

- **علة تشديد العقاب:** تشدد العقوبة على الجاني أو الجناة عند حملهم للسلاح في جناية السرقة، لأن حملهم للسلاح يجعلهم يشعرون بنوع من القوة والتفوق خاصة أثناء تنفيذهم للجريمة، لذلك شدد المشرع على هذه الجناية بأشد العقوبة وهي الإعدام (2).

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 128، إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبة الجزائري، جنائي خاص، مرجع سابق، ص 152-153.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع نفسه، ص 128.

الفرع الثاني: جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها:

نص المشرع في (المادة 417 مكرر) على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف، أو التهديد أو التحايل".

"قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لكل من يقدم على تغيير اتجاه الطائرة عن المسار المحدد لها، سواء كان ذلك بإجبار طاقم الطائرة على تغيير اتجاهها عن طريق العنف، كالاغتداء فعلا بالضرب، أو باستعمال السلاح، أو عن طريق التهديد بتفجير الطائرة، أو قتل بعض الركاب مثلا، وتنفيذ عقوبة الإعدام على الجاني كذلك إذا كانت وسيلته لتغيير اتجاه الطائرة"⁽¹⁾.

- **علة تشديد العقاب:** "شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة لأن الجاني بإقدامه عليها يعرض حياة الأفراد للخطر الشديد، ويعرضهم للخوف والذعر، فهي جريمة تدل على قسوة وأنانية من المجرم، إذ هو يعمد إلى تحقيق أهدافه بأي وسيلة كانت، ولو كان ذلك عن طريق ترويع الأمنيين، وتعرض حياتهم للخطر وابتزاز الآخرين"⁽²⁾.

الفرع الثالث: جرائم تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وكذا إصدارها وتوزيعها وبيعها وإدخالها إلى أراضي الجمهورية:

العملة أو النقود وسيلة للتعامل بين الناس تحتكر الدولة صكها وتحديد قيمتها وتضمن الثقة بها من قبل المواطنين، ولذا فإن من أخطار الجرائم إقدام البعض على تزويرها، مما يحمل على اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني، إلى جانب ما يمكن أن يقضي إليه التزوير من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني، لذا فقد تعامل المشرع مع المزورين بصرامة شديدة إذا عدها جناية عقوبتها الإعدام⁽³⁾.

(1) - سعداوي خطاب: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون موسومة، السنة الجامعية 2007/2008، ص 211.

(2) - سعداوي خطاب: مرجع نفسه، ص 211.

(3) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 26.

أولاً: أركان جريمة النقود المزورة:

توفر كما هو منصوص في (المادة 197) من قانون العقوبات على ما يلي:

(أ) **الركن المادي:** يتوافر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في (المادة 197) بما يلي:

- 1- وقوع فعل من الأفعال التي أوردتها (المادة 197) على سبيل الحصر (التقليد، تزوير، وتزييف...).
- 2- أن يكون محل الفعل نقوداً ورقية أو معدنية متداولة في الجزائر أو في الخارج أو أوراق مالية أو أدونات أو سندات⁽¹⁾.

(ب) **الركن المعنوي:** ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تزوير النقود أو ترويجها.

ثانياً: صور الركن المادي:

نصت (المادة 197) من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالإعدام كل من قلد

أو زور أو زيف:

- 1- نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج.
- 2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها، أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم".

كما نصت (المادة 198) على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت

في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات، أو أدونات، أو الأسهم المبنية في (المادة 167) أعلاه إلى أراضي الجمهورية".

ومن هذه النصوص يتبين لنا الركن المادي بالكامل على النحو التالي:

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 27.

❖ **التقليد:** وهو وضع نقود شبيهة بالنقود المتداولة قانونا في الجزائر، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصدرها الخزنة العامة للدولة، وقد يتم التقليد باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المصكوكات الصحيحة، ولو كان لها نفس الوزن والقيمة والعيار، أو بطبع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة⁽¹⁾.

❖ **التزوير:** وهو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، كأن يعمد الجاني إلى تغيير النقوش التي تحملها، أو التلاعب في الأرقام المكتوبة عليها لزيادة قيمتها، فالتزوير تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق⁽²⁾.

❖ **التزييف:** ويكون بالعمل على الاستفادة غير المشروعة من عمل ما، وذلك كأن يعمل الجاني إلى بردها لانتقاص من وزنها، أو طلائها بمادة ما فتظهر على أنها أكبر قيمة من قيمتها الحقيقية، وقد يعتمد الجاني إلى طلائها بمادة كيميائية فتظهر على أنها من مادة أخرى ليستفيد عن جسمها الحقيقي⁽³⁾.

هذه هي الأفعال المادية التي حددتها (المادة 197)، أما (المادة 198) فقد ساوت في العقوبة بين المقلدين والمزورين، والمزييفين للنقود، وبين المصدرين والباعة والموزعين، سواء كانوا في ذلك فاعلين أصليين، أم مجرد شركاء متى كانوا على علم بالتزوير، ويمكن تفصيل تلك الحالات على النحو التالي:

❖ **الإصدار (الترويج):** وهي العملية التي يقصد منها طرح النقود للتداول مع العلم أنها مزيفة، والمصدر أو المروج قد يكون هو الذي قام بتزوير فيحاسب عندئذ عن جريمة التزوير، وقد

(1) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 25.

(2) - رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار الكتب القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاؤه، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ص 537.

(3) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 126.

يكون المصدر شخص آخر مهنة تتحصر في تصدير الأوراق المالية المزورة، وعندها يحاسب على جريمة التصدير كفاعل أصلي⁽¹⁾.

❖ **التوزيع:** فيراد به طرحها للتداول وترويجها بين الناس وهي مقلدة ومزورة ومزيفة⁽²⁾.

❖ **البيع:** هو عملية تسويق الأوراق المالية، فالبيع يكون بصرفها، أو تحويلها إلى نقود أخرى، أو باستبدالها بأشياء أخرى⁽³⁾.

❖ **الإدخال أو الإخراج:** قد تتم العملية في الخارج فيقوم الجاني سواء كان هو المزور، أو أي شخص آخر يتولى عملية إدخال النقود إلى البلاد، والإدخال أو الإخراج لهما نفس المعنى، إذ قد تتم عملية التزوير في البلاد ثم يسعى الجناة لإخراجها إلى الأسواق الأجنبية للاستفادة منها⁽⁴⁾.

- **محل الركن المادي وموضوعه:** يحمي القانون من التقليد والتزوير وتزييف النقود الورقية والمعدنية المتداولة قانونا في الجزائر سواء كانت النقود محلية أو أجنبية، ونجد أيضا أن النص القانوني يحمي الأوراق المالية والأذونات والسندات التي تصدرها الخزينة العامة وتحمل خاتم وعلامة الدولة⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتحقق القصد الجنائي في الجنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة باتجاه إرادة الجاني إلى هدف مقصود هو ترويج وتوزيع وبيع العملة المقلدة والمزورة مع علمه بذلك وقت تزويرها وتقليدها أو ترويجها فلا يعاقب الجاني على هذه الجناية إذا كان يهدف إلى تحقيق أغراض علمية، أو صناعية، أو فنية... الخ، وفي جريمة التوزيع والترويج يتطلب القانون أن يكون الجاني عالما بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود وقت تسلمها ثم قام بتوزيعها على هذا

(1) - عبد الله سلمان: مرجع سابق، ص 127.

(2) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 27.

(3) - عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 127.

(4) - رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 543، محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 29.

(5) - محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 29.

الأساس، وفي جرائم حيازة النقود، أو الأوراق المالية، أو السندات الغير صحيحة، أو إدخالها إلى الجزائر أو إخراجها منها يجب أن يثبت في حق الفاعل العلم بأن النقود مقلدة، أو مزورة أو مزيفة، ورغم ذلك استمر في ترويجها وإدخالها، وإخراجها على أساس أنها قانونية، أما إذا كان الفاعل يجهل طبيعة النقود فلا يتوفر لديه القصد الجنائي، والذي يتأكد من توافر القصد الجنائي من عدمه هو قاضي الموضوع من واقع العناصر والأدلة المعروضة عليه⁽¹⁾.

-علة تشديد العقاب: إن العملة أو النقود من أهم الوسائل التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ناهيك عن أنه أحد رموز السيادة الوطنية، ولذلك تحتكر الدولة صكها وتحديد قيمتها، وتحرص على صيانتها حفظا لمكانة الدولة المالية في أعين المواطنين، والحكومات والمؤسسات الأجنبية، وهذا ما يفسر إقرار المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن جنائية تزوير العملة، أو النقود التي تؤدي إلى اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني، إلى جانب ما يمكن أن تقضي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

الفرع الخامس: موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الاعتداء على الأفراد والمال:

كان لزاما علينا أن نشير ونبين أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم ومعاقبة كل من يرتكب هذه الجرائم، لذلك نجد أن جريمة الحراية لها علاقة وطيدة بجنائية السرقة، فقد رأينا سابقا أن فريقا من الفقهاء قد انقسموا فيما يخص شرط الصحراء والبعد عن العمران، فقد اشترط بعضهم أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في البنيان، لم يكونوا محاربين، ولأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ولأن في المصر يلحق الغوث غالبا، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون محترفين ومختلسين ليس بقطاع، ولا حد عليه وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأكثر فقهاء الشيعة، وقول الخراقي من الحنابلة وجزم به في "الوجيز"⁽³⁾.

(1)- محمد صبحي نجم: مرجع سابق، ص 29-30.

(2)- عبد الله سليمان: مرجع سابق، ص 130.

(3)- السيد سابق: فقه السنة، مرجع سابق، ج 2، ص 750.

وذهب فريق آخر إلى حكمهم في المصير والصحراء واحد، لأن الآية بعمومها تتناول كل محارب، ولأنه في المصر أعظم ضررا، فكان أولى بأن يدخل في العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقتل، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي تور، وبه قال الأوزاعي، والليث والمالكية والظاهرية⁽¹⁾.

والظاهر أن هذا الاختلاف يتبع اختلاف الأمصار، فمن رأى شرط الصحراء، نظر إلى الحال الغالبة، أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط، ولذا يقول الشافعي: أن السلطان إذا ضعف، ووجدت الغالبة في المصر كانت محاربة، وأما غير ذلك فهو اختلاس عنده⁽²⁾.

لذا فقد قال الكاساني في البدائع أن الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف اختلاف زمان لا اختلاف رأي، فالأمصار والقرى كان سلطان الدولة فيها قويا قائما يرهب العصاة ويخيف المفسدين، وكان للناس قدرة عليهم، ولهذا قرر أن القطع لا يتصور في المدائن والقرى وما بين القرى، وقد أدرك أبو يوسف ضعف سلطان الدولة والناس في بعض الأمصار والقرى، تقرر أن قطع الطريق يتصور فيها، ولنترك الكلمة له في بدائعه: وقيل إنما أجاب أبو حنيفة عليه الرحمة على ما شاهده في زمانه، لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر، ولأن ترك الناس هذه العادة فتمكنهم المغالبة فيجري عليهم الحد، وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمة الله فيمن قطع الطريق بين الجبرة والكوفة أنه لا يجري عليه الحد، لأن الغوث كان يلحق هذا الموضوع في زمانه لاتصاله بالمصر، والآن صار ملتحقا بالبرية فلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق⁽³⁾.

(1) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص750.

(2) - السيد سابق: مرجع نفسه، ج2، ص750.

(3) - الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن أحمد) (ت: 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ج9، ص364-365.

كما رأينا أن الفقهاء اختلفوا في مدي اشتراط المجاهرة في الحاربة، بأن يأخذوا المال جهرا، فإن أخذوه مختفين، فهم سراق وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم، وكذلك إن خرج الواحد والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئا، لأنهم لا يرجعون إلا منعه قوة، وإن خرجوا على عدد يسير فقهرهم فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

وخالف في ذلك المالكية والظاهرية. قال ابن العربي المالكي: والذي نختاره أن الحاربة عامة في المصر والقفرة، وإن كان بعضهما أفحش من بعد، فالمحارب عند المالكية هو المشتهر بالسلاح لقصد السلب، كان في مصر أو قفر له شوكة أم لا، ذكر أو أنثى، ولا تتعين آلة مخصوصة: حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك، وهو محارب وإن لم يقتلوا وكل من قطع طريقه وأخاف السبيل فهو محارب، أو حمل السلاح بغير عداوة ولا فائدة وكذلك قتل الغيلة، بأن يخدع رجلا أو مشى حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه، إن دخل دارا بالليل فأخذ مالا مكابرة، ومنع الاستغاثة فهو محارب، والخناق وساقى السم لأخذ المال المحارب، وكل من قتل أحد على ما معه فهو محارب، فعل ذلك بحر أو عبد مسلم أو ذمي... وإذا قطع أهل الذمة طريقه إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون، وإن خرجوا تجارا إلى أرض الحرب، فقطع بعضهم الطريق على بعض ببلد الحرب أو قطعوها على أهل ذمة دخلوا إلى أرض الحرب بأمان فهم محاربون، ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب⁽²⁾.

ونرى من هذا أن المذهب المالكي يوسع في معنى الحاربة، حتى يشمل معنى كل الأماكن، حتى إذا دخل السارق مسلحا ومعه قوة⁽³⁾.

أما الظاهرية ابن الحزم فإنهم يعتبرون المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بالسلاح أو بلا سلاح أصلا، سواء ليلا أو نهارا في مصر أو في فلاة، أو

(1) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص750-751.

(2) - القرافي: مرجع سابق، ص123.

(3) - محمد أبو زهرة (ت: 1394هـ/1974م): الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.ن.]. ص128.

في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء فعل ذلك بجند أو غيره، منقطعين في الصحراء أو أهل قرية، سكانا في دورهم، أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة، كذلك واحد أو أكثر، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال أو لجراحة، أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلوا (1).

كما تتحقق الحراية بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس، والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق، كما يدخل في مفهوم الحراية العصابات المختلفة كعصابة القتل، وعصابة خطف البنات والعداري للفجور بهن، وعصابة خطف الأطفال ... الخ (2).

وأنه في كثير من الأحيان تكون هذه الجماعات معروفة بما يراه المجتمع من عملها المستمر بالقتل عليه وبالنهب والتخريب، وأحيانا تعلن نفسها في منشورات تكتبها، وفي هذه الحال تكون المجاهرة ثابتة قائمة، وإن كان الأشخاص غير معروفة أماكنهم ولا أشخاصهم بالتحديد، وأنه في هذه الحدود يكون مذهب مالك معقولة في معناها ولعلّ العصر الحاضر يكشف عن سلامة هذه المذاهب في هذه الحدود، فعصابات اللصوص في أمريكا وأوروبا والمنظمات الإرهابية في تلك البلاد ترتكب جرائمها غيلة، وإذا لم تجاهر بها حسيا، فهي معلنة معروفة (3).

ومن هنا نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري أثناء تشريعه لعقوبة الإعدام على حاملي السلاح في جنائية السرقة، نجد أنه قد وافق رأي كثير من الفقهاء الشريعة في موضوع الحراية، ومنهم فقهاء المالكية الذين جرموا هذا الفعل بمختلف أشكاله وأنواعه وبأي وسيلة كانت، وبالتالي يمكن أن يحكم على فاعله بعقوبة الإعدام.

(1) - ابن حزم الظاهري (ت: 452هـ): المحلي بالآثار تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج11، ص308.

(2) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص748.

(3) - محمد أبو زهرة: مرجع سابق، ص148.

الفصل الثاني:

ضمانات الحكم بالإعدام

المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم
المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ
العقوبة.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في
الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي
الجزائري.

المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ العقوبة

سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم الوسائل التي يتم من خلالها إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام

يكفي للشريعة الإسلامية فخرا أنها كانت السبق في تقرير مبادئ العامة بشأن العقوبة منذ ما يناهز 15 قرن من الزمان، وأن هذه المبادئ تمثل ضمانات للأفراد يجب على الحاكم مراعاتها⁽¹⁾.

ومن هذه الضمانات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي يعبر عنها في التشريعات المعاصرة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا إذا اعتبرها القانون جريمة ونص على ذلك⁽²⁾، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: 15]، وكذلك مبدأ المساواة أمام العقوبة، كما راعت الشريعة الإسلامية مبدأ شخصية العقوبة، وكانت السابق في تقرير هذا المبدأ وذلك لقوله: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [فاطر: 18].

"ف نجد أن الشريعة الإسلامية قد بينت وحددت طرق إثبات كل جريمة على حدة لكن على حسب نوع وطبيعة كل جريمة، فالجرائم التي قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام أربعة: (الزنى، والحراية، والبغي، والردة)، فنجد من هذه الجرائم ما تفرض طبيعتها وسيلة وحيدة لإثبات، ومنها ما تفرض بطبيعتها طرقا عدة للإثبات، فإضافة أيضا إلى القصاص فقد وضعت له الشريعة نظاما فريدا للإثبات، أما بالنسبة لإعدام تعزيرا فإنه لا يطبق إلا في جرائم من نفس جنس الجرائم التي حددت لها الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام"⁽³⁾.

(1) - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2، ص629.

(2) - تنص المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

(3) - سعداوي حطاب: مرجع سابق، ص246.

الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة الزنى:

أولاً: الإقرار:

يعتبر الإقرار من أقوى طرق الإثبات الذي يصدر ممن هو أهل للمسؤولية، ولذلك يشترط في المقر البلوغ، والعقل، والحفظ، والكلام، والرؤية، والعدالة، والإسلام⁽¹⁾، بالإضافة إلى شروط خاصة وضعتها الشريعة كذلك بشأن ثبوت جريمة الزنا:

1- ألا يقل عدد شهود الإثبات عن أربعة⁽²⁾، قال تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ) [النساء: 15]. وقوله أيضاً: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 04].

2- نوع الشهود: "لا بد أن يكونوا ذكورا فلا تقبل شهادة النساء عند جمهور الفقهاء، وأنه قد روي عن عطاء وحمادة (الشيخ أبي حنيفة) أنهما قبلتا شهادة رجل وامرأتين في الزنى، ويرى ابن حزم أنه يجوز قبول شهادة النساء مطلقا، على أن تكون شهادة رجل تعادل شهادة اثنتين من النسوة"⁽³⁾.

3- كما يشترط أن تكون شهادة الشهود رؤية عين وليست نقلا عن شاهد آخر⁽⁴⁾.

4- ويشترط أيضا اتحاد مجلس الشهادة، فإذا انقضى مجلس الشهادة فلا تقبل شهادة المتأخر منهم، واعتبر من أدى الشهادة قاذفا ما دام عددهم أقل من أربعة⁽⁵⁾.

(1)- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص396-410.

(2)- عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج2، ص395، ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، لبنان، ط1، 1405، ج9، ص69.

(3)- ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع نفسه، ج9، ص69، أبو بكر علي حسين العامري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص148.

(4)- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص411، ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج9، ص70.

(5)- عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج2، ص417، ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع نفسه، ج9، ص71.

5- ألا يكون قد مضى زمن طويل بين وقوع الجريمة وتقدم الشهود وهذا ما يراه أبو حنيفة ورأي الإمام أحمد، بينما يرى جمهور الفقهاء أن تأخر الأداء بالشهادة ليس محل الاعتبار⁽¹⁾.

لذلك فالصغير وزائل العقل بنوم أو إغماء، أو سكر أو غيره والمكروه لا يعتد باعترافهم⁽²⁾، وتثبت جريمة الزنا بإقرار الزاني والزانية أربع مرات عند أبي حنيفة⁽³⁾ وأحمد⁽⁴⁾ يصف فيها الزاني أو الزانية الفعل بأدق تفاصيله، ويناقشه القاضي في ذلك الوصف حتى يقول إنه أدخل ذكره في فرجها، أو غيب حشفته في فرجها كما يغيب الرشاء في البئر، والمروء في المكحلة، ولا يعد ما دون ذلك اعترافاً لاحتمال وجود شبهة تظهر من خلال مناقشة المقر، أو أن الفعل لا يوجب الحد، وما ذلك إلا تحريماً للدقة في الحكم، وإن تبين للقاضي أن المقر ممن يعتد باعترافهم شرعاً، وليس له شبهة يدعيها، فيقام عليه الحد، لقوله وفعله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، ففتحني تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهدا على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أبِكَ جنون؟))، قال: لا، قال: ((فهل أحصنت؟))، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أذهبوا به فارجموه)). وقال صلى الله عليه وسلم لما عز عندما اعترف عنده بالزنى، فيما يرويه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: 'لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا، قال: 'أفنتها؟' لا يكني، قال: نعم، فأمر به فرجم⁽⁵⁾، خلافاً لمالك والشافعي⁽⁶⁾ اللذان قالوا إن جريمة الزنى تثبت بالإقرار مرة واحدة وحجتها

(1)- عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص435-436.

(2)- السيد البكر الديماطي (ت1310): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباقي الحلبي وشركاه، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، ج3، ص187.

(3)- ابن عابدين: حاشية بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، ج6، ص22-25. عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص432.

(4)- عبد القادر عودة: مرجع نفسه، ج2، ص432-433، ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج14، ص125.

(5)- رواه البخاري (ت: 606هـ-675هـ): كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، برقم 6324، ج6، ص2502، ورواه أبو داود واللفظ له: كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، برقم 3842، ج4، ص147.

(6)- النفراوي أحمد بن عنيـم سالم النفراوي المالكي (ت: 1162م): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص338، عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص433، السيد البكري الديماطي (ت: 1310هـ): إعانة

في ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث العسيف: ((واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))، فغدا عليها فاعترفت فرجمها⁽¹⁾، ولم يذكر له تكرار الاعتراف أربع مرات، بل قال إذا اعترفت فارجمها، فعَلّق الرجم على مجرد الاعتراف، والظاهر الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ، وهو المرة الواحدة، أما اعتراض الرسول صل الله عليه وسلم عن ماعز حتى أقر أربع مرات، فراجع إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم شك في عقله، ولهذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته، فأمر برجمه⁽²⁾.

ثانيا: القرائن كوسيلة لإثبات الجريمة

والقرائن تعني الشواهد والأمارات المعتبرة في الزنى، كظهور الحمل في امرأة غير متزوجة أو لا يعرف لها زوج، ويلحق بغير المتزوجة من تزوجت بصبي لم يبلغ الحلم أو بمحبوب، ومن تزوجت بالغا فولدت لأقل من ستة أشهر، والأصل في اعتبار قرينة الحمل دليلا على الزنى، قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعلهم: فعمر رضي الله عنه يقول الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا أقامت بينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس إن الزنا زنيان، زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى، والزنا العلانية أن يظهر الحبل والاعتراف، هذا هو قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعا، والحمل ليس قرينة قاطعة لوقوع الزنى، بل هو قرينة تقبل إثبات العكس، إذا يجوز إثبات حدوث الحمل من غير زنى، أو كان نتيجة وطء بإكراه أو خطأ، وقد ذهب الإمام مالك أنها تحد بظهور الحمل ما لم تدع أنها وطئت بشبهة، أو استكرهت، فإن ادعت وكانت مشهورة بالعفاف

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى الباقي الحلبي وشركاه، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج4، ص148.

(1) -رواه البخاري: اللفظ له: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم 2498، ج2، ص959، ورواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم 3210، ج3، ص1325.

(2) - ابن قدامة المقدسي: مرجع سابق، ج9، ص36-37، النفراوي: مرجع سابق، ج2، ص338.

قبل منها ولم تحد، بينما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه إذا لم يثبت الزنى بغير الحمل أو ادعت المرأة أنها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الحاربة:

تعتبر الحاربة من أعظم الجرائم التي حددت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية لم يقتربها، وفيما يلي تبيان لطرق إثباتها:

أولاً: البينة: ويكفي لثبوت الجريمة في حق الجناة شهادة شاهدين فقط اعتماداً على القوة ووفقاً للقاعدة الشرعية أن نصاب الشهادة لا يكتمل إلا بشاهدين عدل من الذكور أو رجل وامرأتين، وأن تكون شهادة رؤية وليست سماعية⁽²⁾.

ثانياً: الإقرار: هو إقرار الجاني أو الجناة بارتكابهم لجريمة الحاربة ضد المقطوعين، لذلك يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المكلف، من غير إكراه ولا تهديد، أما إذا كان في القطاع صبي أو مجنون، فيرى أبو حنيفة ومحمد أن لا حد عليهما، لأنهما ليسا من أهل الحد ولا حد على غيرهما ممن باشر الجريمة، أو تسبب فيها أو أكان عليهما، بخلاف مالك والشافعي وأحمد والظاهرية الذين يرون أن الحد يسقط عن الصبي والمجنون في كل حال، دون غيرهما سواء ولي أحدهما قطع الطريق أو وليه غيره⁽³⁾. ويقبل رجوع القاطع عن إقراره كما في السرقة الصغرى، ويسقط الحد⁽⁴⁾، بخلاف إن أقر القاطع يقتل

(1) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص439-440، ورواه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم3210، ج3، ص1325.

(2) - البهوتي (ت: 1051هـ): كشف القناع عن متن الاقتاع، دار الفكر، لبنان، [د.ط.]، 1403هـ/1983م، ج6، ص150 و434، والسيد البكري الديماطي: مرجع سابق، ج4، ص165 و290، الخطيب الشربيني (ت: 676هـ): مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، لبنان، [د.ط.]، 1421هـ/2000م، ج5، ص506، ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.]، ج2، ص204-205 و185-186.

(3) - ابن الهمام (ت: 861هـ): شرح فتح القدير، دار الفكر، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ج5، ص415، عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص642.

(4) - ابن الهمام: مرجع نفسه، ج5، ص415.

ورجع عن إقراره لا يقبل رجوعه فيما يتعلق بالقصاص، لأنه حق آدمي، ويصبح أمره إلى أولياء الدم من أهل المقتول إن شاءوا عفو عنه، وإن شاءوا اقتصوا منه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة البغي:

تقوم جريمة البغي بتوافر أركانها المجمع عليها من الجمهور الفقهاء بالخروج على الإمام مغالبة، وهي تعتبر أحد الجرائم المعاقب عليها بحد من الحدود، لكن لم نجد في كتب الفقه التي اطلعت عليها إيضاحاً لطرق التي تثبت بها جريمة البغي والعدوان، وإنما وجدنا كلاماً مجملاً، ولعل تفسير ذلك أن إقامة الحد على البغاة هو قتالهم، إذ لا يحل قتال البغاة إلا إذا قاتلوا، ولا يبدأ الإمام قتالهم إلا بعد أن يرأسلهم ويسألهم عن سبب خروجهم عليه، فإن أصر فهذا يعتبر إقرار منهم بالخروج على الإمام، وبشهادة الذين أرسلهم الإمام، فيقاتلهم الإمام كما فعل أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فنجد أبا بكر رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة وكان بعضهم منعها شحاً بماله، وهم البغاة وبعضهم منعها بالتأويل وقالوا: إن زمان وجوبها قد انقضى، والمخاطب بأخذها قد مات صلى الله عليه وسلم، أما علي رضي الله تعالى عنه فقاتل أهل الشام وأهل البصرة، لأنهم أبوا الدخول في طاعته، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمره: ((تقتلك الفئة الباغية))⁽²⁾، وكان مع علي رضي الله تعالى عنه فقتله أهل الشام، وقاتل أهل النهروان وهم متأولون⁽³⁾، ومن المعلوم أن تنفيذ حد البغي هو قتال البغاة، فالإمام مأمور بقتالهم حتى يضعوا السلاح فإذا وضع السلاح، وأمن عودتهم للقتال لا يجوز قتالهم، ولا يجهر على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يطلب هاربها، ولا يتبع مدبرهم، لأن القصد دفعهم وردهم إلى الحق، ومتى تحقق ذلك لا يجوز قتلهم⁽⁴⁾. قال القرافي وما علمت في ذلك خلافاً وبه يمتازون عن المحاربين ويفرق قتالهم من قتال المشركين بأحد عشر وجهاً، أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتالهم، ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم،

(1) - ابن الهمام: مرجع سابق، ج5، ص414.

(2) - رواه البخاري: في باب الصلاة، رقم 63، ورواه مسلم: في باب الفتن، رقم 70-72-73.

(3) - ابن فرحون المالكي: مرجع سابق، ج2، ص209-210.

(4) - الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370هـ): أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، [د.ط.]، 1416هـ/ 1996م، ج5، ص283-284.

ولا تسبي ذريتهم، ولا يستعان على قتاله بمشرك، ولا تودعهم على مال، ولا تتصب عليهم الرعادات (تهديد)، ولا تحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم، ويفرق أيضا قتالهم من قتال المحاربين بخمسة يقاتلون مدبرين، ويجوز تعمد قتلهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب وغيرها، ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم، وما أخذه من الخراج والزكاة لا يسقط عن كالحاصب⁽¹⁾.

الفرع الرابع: طرق إثبات جريمة الردة عن الإسلام:

تعتبر الردة من أخطر الجرائم التي تمس كيان الدين بأخص، ولهذا شرع الله لها عقوبة مناسبة بقدر خطورتها، لذلك نجد أن موجبات الردة تثبت بما يلي:

أولاً: البينة: وتقبل الشهادة على الردة من رجلين عدلين حرين مسلمين وهو قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك، والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. يشهدان بأن المرتد فعل أو قال ما يخرج من الملة ويستحق بموجبها عقوبة القتل، بشرط أن يثبت على رده، ولا يتوب حتى ينفذ فيه الحد⁽²⁾.

ثانياً: الإقرار: يشترط أن يكون صادراً من كل بالغ عاقل مختار، فإن أقر المرتد بكفره أو بعمل يخرج عن الملة حكم بكفره، بشرط أن يصدر هذا الإقرار من غير إكراه، وإن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم برده، لأنه مكره وذلك لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [سورة النحل: 106]، أما وإن تلفظ بها في دار الحرب في غير الأسر ولا إكراه حكم برده، لأن كونه في دار الحرب لا يدل على الإكراه، وستتاب ثلاثاً، وإن أصر على رده يقام عليه الحد⁽³⁾.

الفرع الخامس: طرق إثبات جريمة القتل العمد (القصاص):

جريمة القتل العمد لا تختلف عن بقية جرائم الحدود من حيث طرق الإثبات، فقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنها تثبت بالإقرار والبينة.

(1) - أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، [د.م.ن.]، ط1، 1421هـ/2001، ج4، ص1306

(2) - ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ-1663م): المغني، الناشر مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سلمان، ط1، 1389هـ/1969م، ج9، ص20 وما بعدها.

(3) - الشيرازي (ت: 393هـ-476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الشامية، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م، ج5، ص206.

أولاً: الإقرار: تثبت جريمة القتل العمد (القصاص) بالإقرار، فعن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل يقود آخر بنسعة⁽¹⁾ فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقتله؟))، فقال: إنّه لو لم يعترف أقتت عليه البينة، قال: نعم، قتلتته، قال: كيف قتلتته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربتته بالفأس على قرنه فقتلتته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟)) قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: ((فتري قومك يشترونك؟)) قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنسعتيه وقال: ((دونك صاحبك))، قال فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن قتلتته فهو مثله))، فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنّك قلت: إن قتلتته فهو مثله وأخذته بأمرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما تريد أن يبيوء بإثمك وإثم صاحبك؟))، فقال: يا نبي الله لعله قال بلى، قال: فإن ذلك كذلك، فرمى بنسعتيه وخلى سبيله⁽²⁾، وقد استدل الشوكاني رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنّه يثبت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع⁽³⁾.

ثانياً: البينة: تثبت جريمة القتل العمد (القصاص) بشهادة رجلين عدلين، فعن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولا، فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال: ((لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم))، فقالوا: يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود قد يجترئون على أعظم من هذا، قال: ((فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم))، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده، وقال الشوكاني بالاستدلال بهذا الحديث بأنه يثبت القتل بشهادة

(1) - النسع بالكسر: سير ينسج عريضا على هيئة أعنة البغال تشد به الرجال، والقطعة منه نسعة وتسمى نسعا لطوله، الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كعنب وأنساع ونسوع، الشوكاني (ت: 1250هـ/1834م): الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والحدود والديات، باب من أقر بالقتل وأسلم إلى الولي فعفا عنه، برقم: 1725، ج4، ص428.

(2) - رواه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار في القتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه، برقم 1381، ج3، ص1307.

(3) - الشوكاني: مرجع سابق، ج7، ص42.

شاهدين، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص، ولكنه وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كمرأتين مع الرجل⁽¹⁾.

الفرع السادس: وسيلة تنفيذ الإعدام في جرائم التعازير:

لم يتعين لتنفيذها طريقة خاصة دون سواها لأنه قد ورد في تبصرة الحكام لابن فرحون في صدد الكلام عن تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيرا لجاحد الصلاة إذا الظاهر أنه يقتل بالسيف، وقال الزناتي: إن من امتنع عن الصلاة بعد إقراره بها فإنه يقتل، ويستخلص من ذلك أن القتل بالسيف كان هو المتعارف عليه في القتل تعزيرا⁽²⁾، وقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم رجل فرضخ رأسه بحجر، ففي الحديث ((خرجت جارية عليها أوضاع، فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأدركت وبها رمق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من قتلك، افلان؟"، قالت برأسها لا، قال: "افلان"، حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها نعم، فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين))⁽³⁾.

كما يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيرا بأي وسيلة يتوافر فيها ما يتوفر في السيف الحاد من السهولة في التنفيذ وعدم تخلف القتل عنها، فكما يمكن أن يكون القتل بالسيف والمقصلة يصح أن يكون بالشنق والغازات السامة والكربيائي إذا لم يرد دليل شرعي بتحديد طريقة معينة لتنفيذ عقوبة القتل تعزيرا، ومن ثم يجوز تطويرها مع تطور الزمن باستخدام أحدث الطرق التي تؤدي الغرض المنشود على أكمل وجه⁽⁴⁾.

(1) - الشوكاني: مرجع سابق، ج7، ص42.

(2) - ابن فرحون المالكي: مرجع سابق، ج2، ص150.

(3) - الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 279هـ): سنن الترمذي، ك: الديات، ب: ما جاء في فن رضخ رأسه بصخرة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط1، [د.ت.ن]، 329.

(4) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص154.

يتبين مما سبق عرضه أن الشريعة الإسلامية قد احتاطت في توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم الحدود والقصاص، وأن هذه الجرائم لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة، وأن ما قلناه عن الإعدام في العقوبات الحدية والقصاص ينطبق على القتل تعزيراً.

أما عن الإثبات في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي الجزائري فنجد أنها تثبت بمختلف الوسائل التي تظهر الحقيقة، لكن مع منح سلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذه الوسائل ونفس الشيء بالنسبة للمتهم لا بد أن تمنح له ضمانات تكفل له محكمة عادلة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام

لم تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة إلا وضعت لها شروط وضوابط يجب مراعاتها عند تنفيذها، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في كل جريمة من الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام.

الفرع الأول: شروط إقامة حد الرجم على الزاني المحصن:

الشرط الأول: أن يكون الزنى مكلفاً⁽²⁾، أي أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا حد على الصغير والمجنون، والنائم والنائمة، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"⁽³⁾، فإن كان أحد الزانيين مكلفاً والآخر غير مكلف، فإنه يقام الحد على المكلف، ويعزر الغير مكلف بعقوبة تعزيرية مناسبة لجريمته.

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً غير مكره، وهو متفق عليه بالنسبة للمرأة، فإن أكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، وكذلك إذا كانت نائمة واختلّفوا في الإكراه بالنسبة للرجل على رأيين:

(1) - سعداوي خطاب: مرجع سابق، ص 264.

(2) - البهوتي: مرجع سابق، ج 6، ص 95، الشربيني: مرجع سابق، ج 4، ص 190، المواق: محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، ط 2، 1398 هـ، ج 6، ص 290، ابن قدامة المقدسي (موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي) (ت: 620 هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1414 هـ / 1994 م، ج 4، ص 86.

(3) - رواه الترمذي: باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، رقم 1343، ج 4، ص 32، رواه أبو داود واللفظ له: كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم 3825، ج 4، ص 139.

الرأي الأول: إن أكره الرجل فلا حدّ عليه إلا إذا حصل انتشار لأنه لا يكون إلا بشهوة واختيار، فإن وجد الانتشار انتفي الإكراه.

الرأي الثاني: مفاده أنه لا حدّ على المكره لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾، ولأن الانتشار مما تقتضيه الطبيعة بالملامسة فلا منافاة بينه وبين الإكراه⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يكون عالما بالتحريم⁽³⁾، فمن جهل التحريم فلا حدّ عليه لما روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالوا: "لا حدّ إلا على من علمه"، والجهل بالتحريم نوعين يجب التفريق بينهما:

✓ يحتمل أن يجهل بالتحريم حديثي العهد بالإسلام، أو الناشئ ببادية بعيدة عن المسلمين، أو المجنون الذي أفاق ولا يعلم بالأحكام، وهذا النوع يسقط عليه الحد.

✓ أما النوع الثاني لا يحتمل الجهل بالتحريم وهم المسلمين، وأهل العلم، والذميين، وهذا النوع يجب الحد عليه⁽⁴⁾.

الشرط الرابع: عدم وجود شبهة⁽⁵⁾، فوجود شبهة ينفي إقامة الحد، فلا حد مع شبهة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادروا الحدود بالشبهات"⁽⁶⁾، أما إذا كان قد وطأ امرأة ويكون في ذلك

(1) - رواه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم 2035، ج1، ص659.

(2) - عبد الحميد الشوربي: جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجامعية القاهرة، [د.ط.]، 1993، ص44، وأنظر إلى الشرييني: مرجع سابق، ج2، ص188، والبهوتي: مرجع سابق، ج6، ص97، وابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص86.

(3) - المواق: مرجع سابق، ج6، ص291، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص87، الشيرازي أبي اسحاق ابراهيم بن علي (ت: 476هـ): المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد زحيلي، دار الشامية، لبنان، ط1، 1996، ج5، ص379.

(4) - البهوتي: مرجع سابق، ج6، ص97، الشرييني: مرجع سابق، ج4، ص186، الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص381، ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص87، الدسوقي، مرجع سابق، ج4، ص316.

(5) - البهوتي: مرجع نفسه، ج6، ص96، الشرييني: مرجع نفسه، ج4، ص186، الشيرازي: مرجع نفسه، ج5، ص381، الكساني: مرجع سابق، ج9، ص61، النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم مهنا (ت: 1126هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص339.

(6) - رواه الترمذي: كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في درء الحدود، رقم 1344، ج4، ص33.

شبهة كأن تكون موطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك، أو وطء مكاتبته، أو جاريته المرهونة، أو المتزوجة فلا حد عليه لأنه لا يقام حد مع شبهة⁽¹⁾.

أما الأنكحة المجمع على بطلانها، كزناح الخامسة والمعتدة والمتزوجة ومطلقاته ثلاثا، فلا يمنع وجوب الحد⁽²⁾، خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن في ذلك شبهة، والحد لا يقام في موضع الشبهة⁽³⁾.

الشرط الخامس: ثبوت الزنى عند القاضي⁽⁴⁾، فلا بد من ثبوت الزنى عند القاضي حتى يقام الحد ويثبت الزنى بإقرار الزاني، أو الزانية، أو بالبينة التي تقام ضد أحدهما.

الفرع الثاني: شروط قتال أهل البغي:

الشرط الأول: لا يقاقل الإمام البغاة حتى يرأسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة، أو شبهة أزالها عنهم، لأن ذلك طريق للصلح، ووسيلة إلى الرجوع للحق، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه أرسل ابن عباس إلى الحرورية، فواضعوه كتاب الله ثلاث أيام، ورجع منهم أربعة آلاف⁽⁵⁾، ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأن ذلك يفضي إلى القتل، والهرج، والتفرقة بين المسلمين، فإن أصروا وأبو الرجوع، وعضهم ونصحهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم وإن استمهلوا اجتهد وفعل ما يراه صوابا، وإلا قاتلهم إذا تبين له أن طلب المهلة لخديعته⁽⁶⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص87، الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص314-315، زكريا بن محمد أحمد الأنصاري (ت: 296هـ): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2، ص271.

(2) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع نفسه، ج4، ص87-88.

(3) السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل (ت: 490هـ): المبسوط، دار المعرفة، لبنان، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج9، ص95.

(4) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ): البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج5، ص7، البهوتي: مرجع سابق، ج6، ص97، الشافعي محمد بن إدريس: مرجع سابق، ج7، ص391، ابن الهمام: مرجع سابق، ج4، ص161، الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص319.

(5) رواه الحاكم في المستدرک: کتاب قتال أهل البغي، باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية، رقم 2703، ج2، ص494.

(6) البهوتي: مرجع سابق، ج6، ص162، ابن الهمام: مرجع سابق، ج4، ص409، الشربيني: مرجع سابق، ج2، ص163-164، بن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، منشورات مؤسسة دار السلام، دمشق، ط1، 1378، ج2، ص400، الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص193.

الشرط الثاني: لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كرميهم بالنار، والمنجنيق، والتغريق من غير ضرورة، لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل، فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه جاز ذلك، وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة إذا تحصن الخوارج فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله⁽¹⁾.

الشرط الثالث: لا يقاتل البغاة عند توقفهم عن مقاتلة أهل العدل، لأن البغي لا يثبت إلا إذا تعسكر البغاة، واجتمعوا وصارت لهم منعة فإذا حدث ذلك وجب قتالهم وتفريق جمعهم، كما لا يجوز قتل جريحهم، ولا مدبرهم ولا أسيرهم، ولا يجوز كذلك أخذ مالهم، لأن الإسلام عصم مالهم، وإنما أباح قتالهم للرد للطاعة فقط⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط إقامة الحد على المرتد:

الشرط الأول: يشترط في إقامة الحد على المرتد التكليف⁽³⁾، فلا تصح الردة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط الأهلية، والصبي والمجنون لا أهلية لهما، ولأن انعدام الأهلية سبب في عدم إقامة العقوبات عامة، فلا يقام حد الردة حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

الشرط الثاني: الاختيار وضده الإكراه، فالمكره لا تصح رده ولا يقام الحد عليه، فمن تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم برده، لأنه مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج9، ص247، الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب (ت: 977هـ): الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 2004، ج4، ص492.

(2) ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع السابق، ج4، ص55-56، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم: مرجع سابق، ج5، ص236-237، السرخسي: مرجع سابق، ج10، ص126، الدسوقي: مرجع سابق، ج4، ص299، الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص195.

(3) المواق: مرجع سابق، ج4، ص281، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع نفسه، ج4، ص59، الشيرازي: مرجع نفسه، ج5، ص206، الكساني: مرجع سابق، ج9، ص526.

مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ [سورة النحل: 106]، فإن ثبت على كفره بعد زوال الإكراه، فقد كفر ويحكم بكفره وردته، ويستحق العقوبة والحد.

الشرط الثالث: لا يقتل المرتد حتى يستتاب، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يتب قتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة وهو مذهب مالك⁽¹⁾، والراجح في مذهبي الشافعي⁽²⁾ وأحمد⁽³⁾، أما أبو حنيفة⁽⁴⁾ فيرى أنه يستحب أن يستتاب المرتد لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة، والتجديد والدعوة في حق مثله مستحب ليس بواجب، وهذا القول رأي الشافعي⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾.

كما اختلف الفقهاء في مدة الاستتابة فقال المالكية، والشافعية، والحنابلة أن مدة الاستتابة هي ثلاثة أيام، في حين يرى أبو حنيفة أن مدة الاستتابة متروكة لتقدير الإمام، فإن استمهل المرتد كان على الإمام أن يمهل ثلاثة أيام، وإن لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته⁽⁷⁾.

الفرع الرابع: شروط إقامة الحد على قاطع الطريق:

الشرط الأول: التكليف⁽⁸⁾، اتفق الفقهاء أن يكون المحارب بالغاً عاقلاً لأنهما شرطيا التكليف، فإن كان صغيراً أو مجنوناً فلا يقام عليهم الحد لامتناع تصرفهم، لأن الحد عقوبة تستدعي جناية وفعل

(1) ابن عبد البر عمر يوسف بن عبد الله النمري (ت: 463): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، 1387، ج5، ص309.

(2) الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص208-209.

(3) بن ضويان: مرجع سابق، ج2، ص405.

(4) السرخسي: مرجع سابق، ج10، ص99.

(5) الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص208.

(6) ابن المفلح الحنبلي أبي إسحاق برهان الدين بن محمد (ت: 884هـ): المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1997، ج7، ص484.

(7) ابن عبد البر: مرجع سابق، ج5، ص309، الشيرازي: المذهب، ج5، ص209، ابن المفلح الحنبلي: مرجع سابق، ج9، ص484، السرخسي: مرجع سابق، ج10، ص99.

(8) الحطاب: مرجع سابق، ج6، ص314، الكساني: مرجع سابق، ج9، ص361، ابن قدامة المقدسي: المغني، مرجع سابق، ج9، ص486.

الصغير والمجنون لا يوصف بكونه جناية، وعلى هذا فلا حد على الصغير والمجنون لأنهما ليسا من أهل الحدود.

الشرط الثاني: أن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً له يد صحيحة على المال⁽¹⁾، فشرط إسلام المحارب أو كونه ذمياً شرط لازم لإقامة الحد، فإن كان حربياً مستأئماً فلا حد على القاطع، لأن مال الحربي والمستأمن ليس بمعصوم مطلق، بل في عصمته شبهة، ولا يقام حد مع شبهة، كما يشترط أن تكون يد القاطع صحيحة على المال، كالضمان أو الأمانة، فإن لم تكن يده صحيحة كيد السارق فلا يقام عليه حد الحاربة.

الشرط الثالث: أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله، لأنه قطع يجب بأخذ المال فاعتبر النصاب فيه كنصاب قطع السارق فيما سرق، فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع قطعوا كالمشاركين في السرقة، وعليه إذا تحقق شرط النصاب فيما أخذ قاطع الطريق أقيم عليه الحد⁽²⁾.

الشرط الرابع: القدرة على القاطع قبل التوبة⁽³⁾، فإن تاب القاطع قبل القدرة عليه سقط عنه ما وجب عليه حقا لله تعالى من القتل والصلب والقطع والنفي، لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [سورة المائدة: 34].

ولكن التوبة لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، فيبقى مسؤولاً عنها، فإن كان أخذ المال فقط فعليه رده وإن كان قتل أحد أو جرحه فعليه القصاص، أما إذا تاب القاطع بعد القدرة عليه، فلا يسقط عنه شيء، لا من حقوق العباد ولا من الحقوق المتعلقة بالله.

(1) -المواق: مرجع سابق، ج4، ص 314، الكساني: مرجع سابق، ج9، ص362، ابن الهمام: مرجع سابق، ج4، ص229.

(2) -ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج4، ص69، ابن الهمام: مرجع نفسه، ج4، ص363، الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص499، ابن عابدين: مرجع سابق، ج6، ص184.

(3) -ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع نفسه، ج4، ص70، الشيرازي: مرجع نفسه، ج5، ص452-453، القرطبي: مرجع سابق، ج9، ص434.

الفرع الخامس: شروط وجوب القصاص:

يمكن تقسيم شروط وجوب القصاص إلى ثلاثة أقسام رئيسية: قسم يتعلق بالقاتل، وقسم يتعلق بالمقتول، وآخر يتعلق بولي الدم، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الشروط الخاصة بالقاتل:

يشترط في القاتل أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلا قصاص على الصغير، ولا على المجنون لأنهم غير مكلفين، وليس لهم قصد صحيح، أو إرادة حرة⁽¹⁾، كما يجب أن يكون القاتل متعمداً القتل، فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه، وكذلك يجب أن يكون القاتل مختاراً على رأي الحنفية، فإن كان مكرهاً فلا قصاص عليه⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة بالمقتول:

يجب أن يكون المقتول آدمياً حياً، أي أن يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل، فمن أطلق مقذوفاً نارياً على حيوان حي فقتله، فإنه لا يعتبر قاتلاً عمداً، وإن كان متلفاً لحيوان، ومن شق بطن إنسان ميت، أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله وهو لا يعلم أنه ميت فإنه لا يعد قاتلاً له لأن الموت لم ينشأ عن قتله، ولأن الفعل كان بعد أن فارق الميت الحياة فاستحال قتله أو بتعبير آخر لا يعاقب الجاني على جريمة القتل العمد لاستحالة وقوعها، ولكنه يعاقب أنه استحل حرمة ميت⁽³⁾.

وكما يجب أن يكون المقتول معصوم الدم أي دمه غير مباح⁽⁴⁾، وأساس العصمة في الشريعة الإسلامية الإسلام، والأمان وعلى هذا يعتبر معصوماً المسلم، والذمي وما بينه وبين المسلمين عهد، أو هدنة ومن دخل أرض الدولة بأمان ولو كان منتظماً إلى دولة محاربة ما دام الأمان قائماً⁽⁵⁾.

(1) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص334.

(2) - السيد سابق: مرجع نفسه، ج2، ص335.

(3) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص12-13.

(4) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص329.

(5) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص15.

وتزول هذه العصمة بردة المسلم وانتهاء أمن المستأمن ونقض عهد المعاهد، كما تزول بارتكاب بعض الجرائم، وهي على سبيل الحصر الزنى من المحصن وقطع الطريق، وكذلك تزول العصمة على رأي أبي حنيفة بارتكاب جريمة البغي، ويترتب على زوال العصمة أن يصبح الشخص مهدر الدم أي مباح القتل، فإن قتله آخر لا يعتبر قاتلا لأن قتل المهدر لا يعتبر جريمة من حيث فعل القتل إذ الفعل مباح، ولكن لما كان قتل المهدرين من شؤون السلطات العامة وموكولا إليها، فإن قتل الأفراد لهم يعتبر اعتداء على السلطات العامة، ومن ثمة يعاقب قاتل المهدر باعتباره مرتكبا لجريمة الافتيات على السلطات لا باعتباره قاتلا، وهذا هو الراجح في المذاهب الأربعة⁽¹⁾.

كما يجب أن لا يكون القاتل أصلا للمقتول، فلا يقتص من والد بقتل ولده بأي وجه من أوجه العمد، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد الوالد بالولد"⁽²⁾، بخلاف ما إذا قتل الولد أحد والديه فإنه يقتص منه لهما، لأن الوالد سبب في حياة ولده، فلا يكون ولده سببا في قتله وسلبه الحياة⁽³⁾.

ثالثا: الشروط الخاصة بولي الدم:

يشترط في ولي القتل أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا يجب القصاص، لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق والاستيفاء من المجهول متعذر⁽⁴⁾.

كما يشترط في ولي الدم أن لا يكون فرعا للجاني، وذلك لأن الفرع لا يجوز أن يكون سببا في هلاك أصله، ومثال ذلك إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص⁽⁵⁾.

(1) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص16.

(2) - رواه الترمذي واللفظ له: كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد به أم لا، رقم 1321، ج4، ص18، ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا يقتل الولد بولده، رقم 2652، ج2، ص888، ورواه الدارمي: كتاب الديات، باب في القود بين الوالد والولد، رقم 2251، ج2، ص250.

(3) - السيد سابق: مرجع سابق، ج2، ص335.

(4) - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط2، 1985، ج6، ص274.

(5) - هلالى عبد الله أحمد: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، مع الإشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية عبد الخالق ثروث، القاهرة، مصر، [د.ط.]، 1995، ص273.

وتجدر الإشارة إلى أنه لولي الدم أن يطالب بتنفيذ القصاص، أو أن يعفو عن القصاص بمقابل أو بغير مقابل، وذلك لأن العفو حق خالص لأولياء المقتول، والفقهاء أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استفتائه⁽¹⁾، وذلك استنادا لقوله تعالى: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ) [سورة البقرة: 178]، ومن السنة ما رواه أنس ابن مالك رضي الله عنه، حيث قال: 'ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو'⁽²⁾، ويستثنى في ذلك قتل الغيلة كما مر معنا ذلك.

رابعا: شروط تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري:

يمكن القول من خلال النظر في قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري نص على إبقاء عقوبة الإعدام، غير أنه قلص من مجال تطبيقها في القانون 01/02 بالتخلي عليها فيما يخص الجنايات ضد المال المرتكبة من قبل الموظف العمومي، أو من في حكمه⁽³⁾.

"والجدير بالذكر أنه وإلى غاية سنة 1992، لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر الأحكام بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992، حيث عرفت الجزائر ظاهرة الإرهاب في أبشع صوره مع انتشار الأفعال الموصوفة جرائم إرهابية، وهكذا عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992، ارتفاعا كبيرا، كما ارتفع عدد أحكام الإعدام المنفذة إلى أن تم توقيفها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة"⁽⁴⁾.

رغم أن المشرع الجزائري أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنه لم يلغها من التشريع الجزائري، بل أبقى عليها وحدد شروط تطبيقها في القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق

(1) - عبد القادر عودة: مرجع سابق، ج2، ص138.

(2) - رواه النسائي: كتاب القسامة، باب الأمر بالعفو عن القصاص، رقم 4702، ج8، ص37، رواه أبو داود واللفظ له: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم 3899، ج4، ص169، ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، ج2، ص898.

(3) - أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط8، 2009، ص222-223.

(4) - أحسن بوسقيعة: مرجع نفسه، ص223-224.

لـ 06 فيفري 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتتمثل هذه الشروط حسب نص المادتين 155 و 156 من قانون 05-04 فيما يلي⁽¹⁾:

✓ لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو إذا كان المحكوم عليه بالإعدام قد قدم طلبا بذلك إلى وزير العدل، كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل، أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا. والهدف من تأجيل التنفيذ هو تمكين المرأة المرضعة من رعاية وليدها في بداية حياته لحاجته إليها في هذه الفترة، والتي حددها القانون بسنتين، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير، لأنه شخص مكتوب عليه الموت وهو شيء محتوم عليه وهذا رافة به⁽²⁾.

✓ لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان وذلك لقدسية هذه الأيام.

✓ لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض طلب العفو إلا عند تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري

سنبين في هذا المبحث كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام والأداة الواجبة الاستعمال في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري.

المطلب الأول: كيفية التنفيذ وأداته

سننترق في هذا المطلب إلى كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على مختلف الجرائم التي ارتكبتها الجاني والأداة التي يجب أن تطبق في حقه، وفيما يلي تبيان لذلك:

(1) - فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، [د.ط.]، 2001، ص 275.

(2) - فتوح الشاذلي: مرجع نفسه، ص 276.

الفرع الأول: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على الزاني المحصن وأداة التنفيذ:

إذا ثبتت واقعة الزنى على الزاني المحصن واعتراف بالزنا يقيم عليه لا يرجع عنه، أو شهادة قاطعة من أربعة عدول يشهدون على إحصان الزاني، أقيم عليه حد المحصن هو الرجم بالحجارة حتى الموت⁽¹⁾.

أولاً: أداة التنفيذ: وتكون رجماً بالحجارة، فلو عدل إلى السيف وقع الموقع، ولكن فيه ترك التكيل المقصود ثم لا ينبغي أن يثخن بصخرة كبيرة دفعة، ولا أن يطوّل عليه بحصيات خفيفة، وإنما يكون بحجم الكف⁽²⁾.

ثانياً: كيفية التنفيذ: تنفذ عقوبة الإعدام حداً على الرجل أو المرأة دون ربطهما أو دفنهما، ومستند ذلك حديث رجم ماعز هربه دليل على أنه لم يربط ولم يحفر له، أما المرأة فيترك عليها ما يستر عورتها فقط، ويجتمع عدد من الحضور في مكان التنفيذ، فيقفون صفوفًا كما يقفون في صفوف الصلاة، فيرجم الصف الأول، فإذا فرغ يرجم الصف الثاني وهكذا حتى يموت المرحوم، ويكون المكان متوفر فيه الحجارة، أما مسألة من يبدأ بالرجم ففيه خلاف، فإن كان الرجم باعتراف بدأ الإمام برجمه ثم الناس بعده، وإن كان شهادة بدأ الشهود ثم الناس، أما مالك فلا يرى في مسألة البدء في الرجم بالشهود، ولا الإمام وحجته في ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر، وأيضاً الغامدية قال: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"⁽³⁾، ولم يحضر رجم أحد منهما⁽⁴⁾.

(1) ابن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج2، ص1068، مالك بن أنس (ت: 179هـ): المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الغمام عبد الرحمن بن قاسم، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج16، ص35، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج9، ص201 وما بعدها، ابن الهمام: شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5، ص210، السرخسي (ت: 490هـ): المبسوط، دار المعرفة، لبنان، [د.ط.]، 1406هـ، ج9، ص36 وما بعدها، ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، لبنان، [د.ت.ن.]، ج5، ص11.

(2) أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج6، ص450.

(3) -رواه البخاري: في باب الصلاة، رقم 63، ورواه مسلم: في باب الفتن، رقم 70-72-73.

(4) ابن البر القرطبي: مرجع سابق، ص1070، مالك بن أنس: مرجع سابق، ج16، ص41.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على المحارب وأداة التنفيذ:

الأصل الشرعي في جريمة المحارب وعقوبته في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [سورة المائدة: 33-34].

من خلال ظاهر الآية يتبين أن جمهور الفقهاء قرروا أن عقوبة المحارب تكون القتل والصلب إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، أما إذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، أما إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، أما إذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض، وهو قول الشافعي والامام أبو حنيفة⁽¹⁾، أما عند مالك فالإمام مخير فيما يراه حاسما وناجعا⁽²⁾.

أولاً: أداة التنفيذ: تكون بقطع رقبة المحارب بحد السيف، ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان (قتلا) بالسيف، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل"⁽³⁾، وأحسن القتل هو القتل بالسيف، ففي الآية ورد لفظ القتل مطلقا كجزاء للمحارب، فلم تحدد الآية أداة التنفيذ، ومن ثم وجب علينا إعمالا للأصل العام أن تكون أداة تنفيذ الإعدام على الجاني هي السيف، أما الصلب إنما شرع ردعا لغيره ليشتهر أمره، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله⁽⁴⁾.

ثانياً: كيفية التنفيذ: تنفيذ عقوبة القتل مع الصلب بأن يضرب عنق المحارب بالسيف حتى الموت، ثم يعلق على الخشبة لمدة ثلاث أيام حتى يشتهر أمره، لأنه لو ترك أكثر من ثلاث أيام تأذى منه الناس فيخلو بينهم وبين أهاليهم بعد ثلاث أيام، لينزلوهم فيدفنوهم، خلافا للأحناف الذين يرون تقديم الصلب

(1) - ابن مفلح (ت: 884هـ): المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، [د.ط.]، 1423هـ/2003م، ج9، ص130، ابن ضويان (ت: 1353هـ): منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المحجل أحمد بن حنبل، التحقيق: زهير الشاوش، لبنان، ط5، 1402هـ/1982، ج2، ص394-395، اسحاق الشيرازي: المذهب في الفقه الامام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص449.

(2) - الكاساني: مرجع سابق، ج9، ص367.

(3) - رواه المسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 3615، ج3، ص1548.

(4) - الكاساني: مرجع سابق، ج9، ص370، البهوتي: مرجع سابق، ج6، ص150.

على القتل لأن الصلب بعد القتل لا يؤثر، والصلب قبل القتل أبلغ في الردع، فيرون تعليق المحارب المحكوم عليه بالقتل والصلب على خشبة، فيطعن برمح حتى يموت، ورأي الجمهور تقديم القتل على الصلب، لأن في تقديم الصلب على القتل مثلة، وبصلب بعد القتل حتى يشتهر أمره، ولا يزيد على ثلاثة أيام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على البغاة وأداة التنفيذ:

تكون عقوبة البغاة بقتالهم حتى يرجعوا إلى طريق الحق والصواب وذلك لقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) [سورة الحجرات: 09].

أولاً: أداة التنفيذ: تكون باستخدام مختلف الأسلحة التي تستخدم في الحرب إلا ما يعم إتلافهم، فلا يجوز قتالهم بالنار، ولا رميهم بالمنجنيق، ويقاس على ذلك أسلحة الدمار الشامل من الأسلحة الحديثة، كسلاح النووي والقذائف العنقودية والغازات السامة، لأن القصد من قتالهم ليس إتلافهم، وإنما إعادتهم إلى الطاعة والحق والعدل، أما إذا دعت الضرورة إلى استخدامها رداً على استعمالها من طرف البغاة جاز ذلك⁽²⁾.

ثانياً: كيفية التنفيذ: قبل تنفيذ العقوبة الإمام مأمور أولاً بالإصلاح، كما هو مبين في الآية السابقة، ولأن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال، وقال: "إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة"، وروى عبد الله بن شداد أن علياً لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس، فوضعه كتاب الله ثلاث أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فإذا راسلهم فأبوا وعظّمهم وخوفهم بالقتال، فإن أبوا قاتلهم، فإن استنصره مدة نصر في حالهم، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم لأن في هذا إصلاحاً، وإن علم أن قصدهم الإجماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما في التأخير من الضرر فقاتلهم حتى يعودوا، أو يضعوا

(1) - الكساني: مرجع سابق، ج 9، ص 370، البهوتي: مرجع سابق، ج 6، ص 150.

(2) - ابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1414هـ/1994م، ج 4، ص 56، ابن فرحون المالكي: مرجع سابق، ص 210، البهوتي: مرجع سابق، ج 6، ص 163.

السلاح، أما إذا قاموا بوضع السلاح وكسرت شوكتهم أو هربوا من ساحة المعركة، لا يجوز قتالهم لأنه منهي عن قتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم، إلا في بعض الحالات التي تقضي فيه الضرورة بقتلهم⁽¹⁾.

الفرع الرابع: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على المرتد وأداة التنفيذ:

تكون عقوبة المرتد القتل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"⁽²⁾، وقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [سورة آل عمران: 85]، فإذا خرج المسلم من الإسلام إلى إحدى الديانات الأخرى ويستتاب ثلاث أيام، فإن أصر على رده عقب بالقتل من خلال ضرب عنقه بالسيف.

أولاً: أداة التنفيذ: تكون بضرب عنق المرتد بالسيف، لقوله رضي الله عنه: قربناه فضررنا عنقه"، ولأنه إذا أطلق انصرف إليه، لأنه أسرع لزهوق النفس، ولا يجوز حرقه بالنار وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمر بتحريقهم، والأول أولى، لقوله عليه السلام: ((من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله)). يعني: النار، رواه البخاري⁽³⁾.

ثانياً: كيفية التنفيذ: تنفذ عندما يصدر الحكم من القاضي برده فيأمر بقتله، وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، ولكن قبل تنفيذ الحكم يعرض عليه الرجوع إلى الإسلام، وينبغي التضييق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، لقول عمر: هلا حبستموه وأطعمتموه كل يوم رغيفاً؟ ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه، فإن أصر ولم يتب في ثلاثة أيام قتل وهو قول عامة الفقهاء، يقتل بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حراً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، استثناء فقط إذا كانت المرأة حاملاً يؤخر الحكم حتى تضع حملها⁽⁴⁾.

(1) - البهوتي: مرجع سابق، ج 6، ص 162 وما بعدها، ابن ضويان: مرجع سابق، ج 2، ص 400-401، ابن قدامة المقدسي: مرجع سابق، ج 4، ص 55-56، اسحاق الشيرازي: مرجع سابق، ج 5، ص 192 وما بعدها.

(2) - رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم 2794، ج 3، ص 1098.

(3) - ابن مفلح: مرجع سابق، ج 9، ص 154، ابن قدامة: مرجع سابق، ج 4، ص 6.

(4) - ابن قدامة: مرجع نفسه، ج 4، ص 6، ابن مفلح، مرجع نفسه، ج 9، ص 154، أحمد الدردير أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (1201هـ): حاشية الدسوتي على الشرح الكبير، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي وشركائه، [د.ط.]، ج 4،

الفرع الخامس: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص على القتل العمد وأداة تنفيذه:

إذا كان القصاص في الشريعة الإسلامية هو عقوبة مقررة لجريمة القتل العمد، لذا فإن استيفاء هذا الحق يكون فوراً متى ثبت هذا الحق بأي وجه من أوجه الإثبات.

أولاً: أداة التنفيذ: أنه يقتل القاتل بنفس الطريقة التي قتل بها، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء، ولذل كفاذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف، وذلك لقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ۖ) [سورة البقرة: 194]، ولأن السيف أرجى الآلات، فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه، لأن حقه في القتل وقد قتل وعذب، أما إذا أحرقه وأغرقه، أو رماه بحجر، أو رماه من شاحق، أو ضربه بخشب، أو حبسه، ومنع عنه الطعام والشراب، فمات فللولي أن يقتص بذلك، لقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ) [سورة النحل: 126]، ولحديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))⁽¹⁾، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برضخ اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر، وقد قيد العلماء هذا بما إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله، أم لا يجوز، كمن قتل بالسحر قتل بالسيف، لأن عمل السحر محرم فسقط وبقي القتل، فقتل بالسيف، أما إن قتله باللواط أو بسقي الخمر ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه إن قتله بسقي الخمر قتله بسقي الماء، وإن قتله باللواط فعل به مثل ما فعله بخشبه، لأنه تعذر مثله حقيقة، ففعل به ما هو أشبه بفعله، والثاني: أنه يقتل بالسيف، لأنه قتله بما هو محرم في نفسه، فاقتص بالسيف كما لو قتله بالسحر⁽²⁾.

ص303 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي: مرجع نفسه، ج4، ص62، مرعي بن يوسف الحنبلي (1033هـ): دليل الطالب على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، منشورات المكتب الإسلامي، ط2، 1385هـ/1969م، ص318، الخطيب الشربيني (ت: 977هـ): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1425هـ/2004م، ج2، ص497.

(1) - رواه البيهقي (ت: 597هـ): من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده وقال في المعرفة في إسناد بعض من يجهل، جماع أبواب صفة القتل العمد وشبه العمد، باب عمد القتل بالسيف أو السكين، ج8، ص43، وقال ابن الجوزي لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قاله زياد في خطبته لابن الملقن الأنصاري (ت: 804هـ): خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ، ج2، ص265.

(2) - إسحاق الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص60-61، ابن الضويان: منار السبيل، مرجع سابق، ج2، ص321.

ورأى الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، لما رواه أبو بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود إلا بالسيف"⁽¹⁾، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، فقال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"⁽²⁾، وأجيب على حديث أبي بكر بأن طريقه كلها ضعيفة، وأما النهي عن المثلة فهو مخصص بقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [سورة البقرة: 194].

ثانيا: كيفية التنفيذ: يكون استيفاء القصاص بعد تمكن الإمام له من ذلك، لأن تطبيق العقوبات ومن جملتها القصاص هي من صلاحية الإمام، وعند تثبت القتل عمدا عدوانا، وجب على الإمام أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الإمام ما يختاره الولي، لكن قبل كل شيء على الحاكم أن يعرض على الولي الدم العفو، وذلك لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "ما أتني النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو"⁽³⁾.

(1) - رواه ابن ماجه (273هـ): عن رواية النعمان بن بشير وأبي بكر بإسناده، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم 2657، ج2، ص889، وقال أبو حاتم مذكر، وقال البيهقي ليس بالقوي وقال عبد الحق: الناس يرسلون عن الحسن، (راجع: ابن الملقن الأنصاري: مرجع سابق، ج2، ص265)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وسليمان هو ابن أرقم قال أحمد بن حنبل ليس شيء لا يروى عنه الحديث، وقال يحيى لا يساوي فلسا، وقال النسائي (ت: 303هـ) وأبو داود والدارقطني (ت: 385هـ) متروك (ابن الجوزي)، العلل المتناهية، تحقيق: خليل ألميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ، ج2، ص792، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): حديث لا قود إلا بالسيف أخرجه ابن ماجه والبخاري من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكر، قال البخاري: أحسب الحر خطأ فيه، فإن الناس يرسلونه انتهى، وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك أخرجه الدارقطني والبيهقي وأخرجه ابن عدي (ت: 277هـ/365هـ) في ترجمة الوليد، وقال محفوطه والمرسل الذي أشار إليه أخرجه أحمد، قال حدثنا هشيم بنا أشعث عن الحسن برفعه 'لا قود إلا بحديدة'، وكذا أخرجه ابن أبي شبة عن الحسن مرسلا من وجهين، وفي باب عن ابن مسعود أخرجه الطبراني (ت: 310هـ) والدارقطني وابن عدي وإسناده ضعيف أيضا، وعن أبي هريرة نحوه أخرجه الدارقطني وابن عدي وإسناده ضعيف أيضا، وعن النعمان مثله أخرجه ابن ماجه والبخاري بهذا، وأخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ، 'كل شيء خطأ إلا السيف'، وأخرجه الطبراني بلفظ، 'لا عمد إلا بالسيف'، وأخرجه الدارقطني من حديث علي بلفظ، 'لا قود بالنفس وغيرها إلا بحديدة'، وفيه معلى بن هلال وهو متروك، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص265.

(2) - رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم 2794، ج3، ص1098.

(3) - رواه النسائي واللفظ له: كتاب القسامة، باب الامر بالعفو عن القصاص، رقم 4702، ج8، ص37، ورواه أبو داود: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم 3899، ج4، ص169، ورواه ابن ماجه: كتاب الديات، باب العفو في القصاص، رقم 2682، ج2، ص898، كما رواه أحمد: باقي مسند المكثرين، رقم 12743، ج3، ص213.

والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين، حتى لا ينكر المجني عليه الاستفاء، وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها القصاص، فإن كانت كالة منع الاستفاء بها، وذلك لما روى عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرْح ذبيحته"⁽¹⁾، وإن كانت مسمومة منعه الاستفاء بها، لأنها تفسد البدن، وربما منعت غسله، وإن عجل فاستوفى بآلة كالة أو مسمومة عزز⁽²⁾.

الفرع السادس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيرا وأداة التنفيذ:

نجد أن الشريعة الإسلامية لم تبين وتوضح لنا كيفية تنفيذ القتل تعزيرا ولا أداة التنفيذ، لذلك نجد أن المسألة متروكة لاجتهاد أهل العلم، لذا فقد ذهب بعض الصحابة أن تحديد طريقة محددة في قتل اللوطي، ولكنهم اختلفوا في ذلك، فقد روي عن عليّ أنه رجم لوطيا⁽³⁾، قال الشافعي: 'وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن'⁽⁴⁾. وروي أيضا عن أبي بكر رضي الله عنه: 'أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب، قال هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار'⁽⁵⁾، وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس: 'وفي البكر يوجد على اللوطية يرمج'⁽⁶⁾، وروي عن ابن عباس أيضا أنه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمي به منكسا ثم يتبع بالحجارة⁽⁷⁾.

(1) - حديث شداد بن أوس أخرجه مسلم (106/13)، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ورواه أبو داود في الأضاحي، والترمذي في الديات، والنسائي في الضحايا، وابن ماجه في الذبائح وأحمد، وسبق بيانه، ج2، ص884.

(2) - إسحاق الشيرازي: مرجع سابق، ج5، ص55-56.

(3) - رواه البيهقي (ت: 458هـ): السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم 17365، ج8، ص232.

(4) - الشوكاني: الدراري المضبية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ج2، ص390.

(5) - رواه البيهقي: مرجع سابق، رقم 17368، ج8، ص232.

(6) - رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عملَ عملَ قوم لوط، رقم 3870، ج4، ص159.

(7) - رواه البيهقي: مرجع سابق، رقم 17364، ج8، ص232.

أما تنفيذ الإعدام تعزيراً في كثير من الجرائم الأخرى فلا توجد طريقة محددة لتنفيذها، لذا فعند تنفيذها يلجأ إلى أبسر الوسائل، بحيث لا يطول زمن التنفيذ هذه الوسائل على المحكوم عليه، وقد كانت الوسيلة المتعارف عليها قديماً والتي تفي بهذا الغرض هي السيف، وإن كانت توجد وسائل أخرى التي تفي بهذا الغرض أسرع من السيف، فلا مانع من استعمالها كاستقاء القصاص بالمقصلة وكربي الكهرياء وغيرها، التي تقضي إلى الموت بسرعة وسهولة، ولا يتخلف الموت عنه عادة ولا يترتب عليه تمثيل بالقاتل ولا مضاعفة تعذيبه، أما المقصلة فلأنها من قبيل السلاح المحدد، وأما الكرسي الكهربائي فلأنه لا يتخلف الموت عنه عادة، مع زيادة السرعة وعدم التمثيل بالقتل دون أن يترتب عليه مضاعفة التعذيب⁽¹⁾.

الفرع السابع كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وأداة التنفيذ:

يعتبر نظام الجنائي الجزائري من أرقى الأنظمة العربية التي تكفلت بحقوق و ضمانات المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية كمرحلتى التحقيق والمحاكمة لذا فقد أوجب المشرع الجزائري عند اتخاذ هذه الإجراءات مراعاة عدم تعرضها لحرية المتهم أو المساس بحق من حقوقه، فيقومون بعملهم باتخاذهم لمختلف الإجراءات لكن ليس على حساب حرية المتهم، وأن للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه مهما كان ذلك الجرم من خلال تقديم مختلف أدلة البراءة التي تثبت عكس ما اتهم به وإن عجز عن ذلك فلا مانع أن يوكل من تطمئن نفسه إليه لدفاع عنه في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة، لذا فقد كانت غاية المشرع الجزائري من توفيره لكل هذه الضمانات هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

فعقوبة الإعدام لا تخرج عن هذا الإطار ووفق لذلك فقد حدد المشرع الجزائري طريقة خاصة لتنفيذها على نحو التالي:

(1) - من فتوى للجنة الفتوى بالأزهر الشريف، نقلا عن الشيخ محمود شلتوت: القصاص، مطبعة العلوم بالقاهرة، 1365هـ/1946م، ج1، ص166، راجع أيضا: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص154، ومحمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص457.

أولاً: أداة التنفيذ: نجد ما نصت عليه المادة 198 من قانون إصلاح السجون الجزائري الصادر في 10 فبراير 1972 على "أن تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رمياً بالرصاص" وهذه هي الوسيلة التي تزهرق بها روح المحكوم عليه بسهولة ويسر.

ثانياً: كيفية التنفيذ: نص القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2005م الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد نصت المادة 152 على: "أنه يُحوّل المحكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع في جناح مدعم أمنياً"⁽¹⁾.

لذا فنجد أن أهم المؤسسات العقابية التي حددها المشرع الجزائري وفقاً لقرار الصادر في 1972/08/23 هي: مؤسسة إعادة التأهيل بالشلف ومؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، ومؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز، إعادة التأهيل بتيزي وزو...⁽²⁾.

"كما أن نقل المحبوسين يتم بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل في غضون ثمانية أيام (08) من صدور الحكم تحت إشراف النيابة العامة لدى الجهة القضائية، ولا يمكن أن يكون المحكوم عليه موضوع نقل آخر إلا بموجب تعليمة صريحة من وزير العدل كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القرار المؤرخ في 1972/02/23"⁽³⁾.

أما فيما يخص نظام الحبس فنجد ما نصت عليه المادة 153 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06/02/2005 "يخضع المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في نظام الحبس الانفرادي، ويمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهائياً مع محبوسين من فئة نفسها، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد على خمسة (05).

(1) - سعداوي حطاب: موسومة "عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مرجع سابق، ص 292.

(2) - عبد القادر لوناسي: موسومة "الإعدام عقوبة وتنفيذا دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2010/2011، ص 153.

(3) - عمارة عمارة: موسومة "أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2002/2003، ص 51.

"وأن من حق المحكوم عليهم بالإعدام أن يستفيدوا من فترة راحة وفسحة حسب ما نصت عليه المادة 154 منه 'يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية'"⁽¹⁾.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام كما هو منصوص في المادة 197 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ أيضا في الأعياد الوطنية والدينية ولا يوم الجمعة ولا في شهر رمضان ... كما هو منصوص في المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾.

"لذا فنجد أن المرسوم رقم 38-72 قد حدد كيفية تنفيذ العقوبة، فنص على أنها تنفذ في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بعد تبليغه طلب رفض العفو وجوبيا بنص المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"⁽³⁾.

كما نجد المادة 3 من المرسوم 38/72 الصادر في 10 فبراير 1972 التي أوجبت أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون من غير حضور الجمهور باستثناء، كما نصت عليه المادة 4 منه التي استثنت فئة التي يجب عليهم الحضور أثناء تنفيذ الحكم وهم⁽⁴⁾:

1- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

2- ممثل النيابة العامة التي أصدرت الحكم.

3- موظف من وزارة الداخلية.

4- المدافعون عن المحكوم عليه.

5- رئيس السجن.

(1) - سعداوي خطاب: مرجع سابق، ص 293.

(2) - سعداوي خطاب: مرجع نفسه، ص 293.

(3) - سعداوي خطاب: مرجع نفسه، ص 293-294.

(4) - منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2006، ص 241 وما بعدها.

6- كاتب الضبط.

7- رجال الدين.

8- طبيب.

"وبعد التنفيذ يحضر المحضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر، كما يوقع عليه القاضين الحاضرين هذا التنفيذ (المادة 5 من المرسوم)، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يوشر في أسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه، ومكانه واليوم والساعة التي تم فيها (المادة 6 من المرسوم)، وذلك خلال ثمانية أيام من تنفيذ عقوبة الإعدام"⁽¹⁾.

ويتبين لنا في الأخير أن عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري لم يحدد لها طرق معينة لإثباتها، مثلما فعلت نظيرتها في الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص وغيرها من الجرائم⁽²⁾.

ولعلّ أبرز ضمان منحه المشرع الجزائري للمحكوم عليه بالإعدام هو سلطة رئيس الدولة في العفو في هذه العقوبة - كما يتضح مما سبق - إذا اشترط المشرع صراحة ألا تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه إلا بعد إبلاغه طلب الرض⁽³⁾.

المطلب الثاني: التنفيذ ودوره في تحقيق الردع العام

تختلف الشريعة الإسلامية مع المشرع الجزائري في إعلان تنفيذ عقوبة الإعدام، فقد رأينا أنها نصت على علانية العقوبات وخاصة الحدود منها، ويستوي في ذلك القتل وغير القتل⁽⁴⁾.

(1) - سداوي خطاب: مرجع سابق، ص 294.

(2) - راجع محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، [د.ط.]، [د.ت.ن.]، ج 1-ج 2.

(3) - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط 5، 2007، ج 2، ص 562.

(4) - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 661.

بينما المشرع نص صراحة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 08 محرم 1392هـ الموافق لـ 23 فبراير 1972م التي حددت المؤسسات العقابية التي يتم فيها التنفيذ، والمادة 04 من المرسوم رقم 72-38 الصادر في 10 فبراير 1972م المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام التي حصرت عدد الأشخاص الذين يحق لهم حضور عملية التنفيذ.

وكما ذكرنا سابقا أن الشريعة الإسلامية اختلفت مع المشرع الجزائري من علانية تنفيذ عقوبة الإعدام، فالشريعة الإسلامية رأت أن تنفيذ عقوبة الإعدام علنا يحقق القدر الكافي من الردع العام، والأساس في ذلك قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: الآية 2].

وقد نفذت عقوبة الإعدام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده بصورة علنية، كما أن رؤية تنفيذ عقوبة الإعدام علنا يبعث في النفس الرعب والخوف والفرع⁽¹⁾، فالهدف من العلانية لا يتوقف على منع الجريمة فقط، بل يتعدى ذلك الى حفظ الأموال والأعراض والارواح، وعليه ومن المفروض أن يكون في العقوبة كمية كافية من الردع، بحيث تردع الجميع عن ارتكابها، فإن علم الإنسان بما في عقوبة الإعدام من هلاك نفسه، أو إلحاق الأذى بجسمه خاف ومنعه ذلك من ارتكاب الجريمة، أما إذا ارتكب الجرم يكون الأذى والألم رادعا له للعودة للجريمة ولغيره من القيام بالفعل المجرم⁽²⁾.

ولهذا فعقوبة الاعداد تعد من الناحية النفسية أكثر العقوبات فاعلية لما تحدثه من زجر وتخويف، أما الادعاء بأن التهديد بالإعدام لم يفلح في التقليل من حجم الجرائم المعاقب عليها به، والشعور بالردع العام لم يتحقق إلا في نفس السوي الذي يملك روح المسؤولية والتفكير في العواقب، غير أن هذا الردع لا يحرك مشاعر بعض الناس الذين يعدون من الشواذ، وعدم زجرهم لا يعني عدم جدوي العقوبة.

(1)-محمد ريش: مرجع سابق، ص280.

(2)- عبد الكريم زيدان: مجموعة البحوث الفقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1986، ص389.

ولا ينكر أحد ما لعقوبة الإعدام من وقع كبير في نفوس الناس جميعا، فضلا على أن هذه النظرة تؤدي إلى إنكار أخذ أهداف العقوبة وهو الردع العام، ومن جانب آخر أن علانية التنفيذ -على إطلاقها- قد تؤدي إلى حدوث بعض المفاسد⁽¹⁾، ومن ثمة لا بد من حل يتوسط بين العلانية والسرية، وهو أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في بناية السجن وجواز التنفيذ في أي مكان آخر يحدد على مقتضي القانون، أو على مقتضي المرسوم الصادر عن رئيس الدولة إذا اقتضى الأمر التنفيذ علانية، ويذهب رأي إلى القول أن التجربة دلت على أن التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام يضعف من رهبة الموقف، ويتيح لبعض المجرمين ادعاء البطولة بما يتصنعون من رباطة الجأش، وبما يصدر عنهم من عبارات الغرور⁽²⁾.

"وإذا كان العدول عن تنفيذ الإعدام علنا راجعا إلى تجاوزات الماضي وما يحويه من تعذيب مصاحب للتنفيذ، فإن ذلك الداعي قد زال وصار لا يتلاءم مع الفكر الجنائي الحديث، ومن ثم يكون قد زال السبب الرئيسي لعدم علانية تنفيذ حكم الإعدام"⁽³⁾.

وعليه فإن العلانية التي ينادي بها الدعاة الآن ليست كما عرفت في الماضي، وإنما تتم في ميدان السجن داخل إحدى المؤسسات العقابية، وذلك بحضور عدد محدد من الأشخاص ويكون مرخص لهم بالحضور مع أخذ كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة، كما يتم اذاعة بيان تنفيذ الإعدام عبر وسائل الإعلام المختلفة لعدة أيام وذلك حتى يتحقق الغرض الأساسي من العقوبة وهو الردع العام، ويكون تحقيق هدف العدالة أيضا قد بلغ مداه⁽⁴⁾.

(1)- محمود محمود مصطفى: شرح قانون (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط10، 1938، ص701.

(2)- ناصر كريمش حضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص177-178.

(3)- أنظر ناصر كريمش حضر الجوراني: مرجع نفسه، ص178.

(4)- سعداوي الخطاب: مرجع سابق، ص282.

وفي الأخير نستنتج أنه مهما قررت من عقوبات لزجر المجرمين، فإنها لن تحقق الردع الكافي مثل ما تحققه عقوبة الإعدام، فعقوبة الإعدام تبقى العقوبة الوحيدة التي يمكن من خلالها ردع وزجر هؤلاء المجرمين من اقتراف جرائمهم.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد:

فإن من أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذا البحث هي كالتالي:

- 1) أن عقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهي صالحة لكل زمان ومكان.
- 2) أنها من أفضل العقوبات التي تحقق الردع وتصور كرامة ونفس الفرد داخل المجتمع.
- 3) عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع والدولة ومصالحتها الكبرى.
- 4) كما أن فيها شفاء لغليل المجني عليه أو أوليائه.
- 5) نجد أن أهم الحالات التي توجب الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي الجزائري، نجد على سبيل المثال في الشريعة الإسلامية الزنى، والقتل العمد، والحراقة... وغيرها من الحالات، أما في القانون الوضعي الجزائري فنجد ما نصت عليه المواد (254 إلى 263)، القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب... وغيرها.
- 6) كما أن الشريعة الإسلامية قد أبقت على بعض الأمور التي تدل على أن جانبها الإصلاحي ليس غائبا في عقوبة الإعدام، وأقصد من كلامي هذا الضمانات والشروط التي أحيطت بها هذه العقوبة، والتي تكاد تكون من المستحيل توافرها في بعض الجرائم كالزنى، وبالتالي يتقلص نطاق تطبيق العقوبة، وإضافة إلى ذلك فبإمكان العفو من طرف المجني عليه إذا كان حدا قبل وصوله إلى الحاكم، وكذلك القصاص وتعازير إستحباب العفو فيها من طرف المجني عليه، أو أوليائه أو من الحاكم، بخلاف القانون الجنائي الجزائري فالأمر مختلف تماما، إذا لا يجوز العفو فيها، إلا من قبل رئيس الجمهورية، أما القاضي أو المجني عليه فلم يعطهم المشرع الجزائري هذا الحق، وأن هذا يدل على أن المشرع الجزائري قلل وأهمل الجانب الإصلاحي في عقوبة الإعدام.

- (7) أن عقوبة الإعدام لا بدّ أن تخضع لمبدأ المساواة فلا يجوز التمييز بأي نوع من أنواع التمييز، سواء كان على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الجنسية، أو المكانة الاجتماعية، أو غيرها من أشكال التمييز، فلا بد أن تطل هذه العقوبة كل من ارتكب الجرائم.
- (8) كما تخضع عقوبة الإعدام إلى مبدأ شرعية العقوبة وأن الحكم بالعقوبة لا يكون إلا في جريمة منصوصة عليها.
- (9) وأن عقوبة الإعدام لا تتفد إلا على شخص الجاني بحد ذاته دون غيره، وإذا تعذر تنفيذها عليه لا تتفد على غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بين المجرم وغيره، لذلك فقد حرمت ومنعت الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل، أو الأمهات الحديثة الولادة.
- (10) وأن طريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط وضوابط معينة، كسهولة الموت وسرعته، وذلك بعدم التعذيب والمثلة.
- (11) وأن أحسن الطرق الشرعية لتنفيذ عقوبة الإعدام هي السيف والرمي بالرصاص والمقصلة لتخفيف العذاب وسرعة الموت.
- (12) أن الإعدام قصاصا وحدا عقوبات محدودة فلا يجوز النقصان ولا الزيادة أثناء تنفيذها بخلاف عقوبة الإعدام تعزيرا، فهي مفوضة لولي الأمر على حسب ما يراه مناسبا للمصلحة.
- (13) وأن عقوبة الإعدام إنما فرضت بسبب مخالفة أمر الله تعالى أو إنتهاكا لما نهى عنه.
- (14) أن عقوبة الإعدام قد أحيطت بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمنع الجور والظلم، أو التعسف في فرضها، ونلاحظ كما سبق أن الضمانات في الشريعة الإسلامية أقوى منها من الضمانات في القانون الجزائري وخاصة فيما يتعلق بطرق إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- (15) كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجنائي الجزائري، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مثل حق أي شخص مشتبه في ارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبته الإعدام.

16) كما أن للمحكوم عليه بالإعدام حق الطعن في القرار لدى المحكمة العليا، وأن هذا الأمر لا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التقاضي.

أهم التوصيات:

- 1) أن الجرائم إذا إنعدمت في المجتمع إنعدم تطبيق هذه العقوبة، وعلى الفرد والمجتمع أن يحموا أنفسهم وغيرهم، لأن الوقاية خير من العلاج.
- 2) ونوصي أن يكون هدف ومنطلق كل حاكم أو قاض هو العدل والتحري في الحثثات بكل صدق وإعطاء فسحة أو مجال للمحكومين بالإعدام بالإستئناف أو طعن في الحكم قبل التنفيذ.
- 3) ونوصي أن تكون جميع المحاكم مستقلة عن جميع العوامل سواء سياسية أو غيرها، وأن تكون محاكم عادلة تخاف الله وليس محاكم تبعية ظالمة مستبدة.
- 4) ونوصي على المحاكم والقضاة الرجوع إلى أحكام الشريعة في إصدار الأحكام، خاصة فيما يتعلق بسرقة الأطفال، والزنى، والقتل، والإختطاف، وغيرها من الجرائم وما أكثرها في زمننا هذا، فالشريعة وأحكامها هي الأمتل في ردع مثل هذه الجرائم، وهي الأمتل في إعادة السلم والأمن في المجتمع والدولة سواء.

فهرس

- سور وآيات القرآن

الكريم

- الأحاديث النبوية

- المواد القانونية

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	178	95-63-19
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	179	63
فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ	194	103-102
سورة آل عمران		
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ	85	101
سورة النساء		
وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا	15	78
وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا	161	19
سورة المائدة		
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۚ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ	33	98-51-49

51-49- 98-93	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
-18	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
20	46	وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ ۚ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ
20	47	وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
سورة الأنفال		
34	27	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ
سورة الرعد		
09	11	لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
09	23	جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَضُرِّيَّاتِهِمْ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ
09	24	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ۖ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ
سورة الحجر		
18	09	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
سورة النحل		
91-84	106	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
102	126	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ

سورة الإسراء		
77	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
سورة الكهف		
62	64	فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا
سورة النور		
78	04	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
سورة فاطر		
77	18	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
سورة الزمر		
34	18	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
سورة الحجرات		
100-45	09	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ
سورة الممتحنة		
36-34	01	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
سورة الشمس		
08	15	وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
45	من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ...
45	من أتاكم وأمركم على جمع رجل واحد ...
49	من حمل علينا السلاح فليس منا.
49	من خرج على الطاعة وفارق الجماعة فمات ...
63	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...
63	من أصيب بدم أو خبل ...
79	أبك جنون؟ ...
79	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت
98-80-79	واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
84	فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي
85	لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم
86-85	... فرضخ رأسه بين حجرين.
87	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
88	إدروا الحدود بالشبهات
88	إن الله وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
95	لا يقاد الوالد بالولد
96	ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص ...
104-103-99	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...
101	من بدل دينه فاقتلوه ...
102	من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه
103	لا قود إلا بالسيف.

فهرس المواد القانونية

الصفحة	رقمها	المادة
قانون العقوبات		
13	(5)	"العقوبات الأصلية ..."
13	(9)	"العقوبات التكميلية ..."
-26-25 30-27	(61)	"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل ..."
26	(62)	"يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل ..."
27-26	(63)	"يكون مرتكباً للخيانة ويعاقب بالإعدام كل ..."
32	(64)	"يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم ..."
38-37	(77)	"يعاقب بالإعدام على الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما ..."
38	(80)	"يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو ..."
39	(81)	"يعاقب بالإعدام كل من تولى قيادة عسكرية أياً كانت ..."
39	(84)	"كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو ..."
40	(86)	"يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو ..."
40	(2/89)	"... ويعاقب بالإعدام الأشخاص الذين يستعملون ..."
40	(90)	"يعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة تمرد أو ..."
41	(87 مكرر)	"كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية و ..."
41	(87 مكرر 4)	"يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة ..."

41	(87 مكرر 5)	"وكذا إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو ..."
41	(87 مكرر 6)	"وكل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو ..."
41	(87 مكرر 7)	"وتأخذ كذلك وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية ..."
41	(87 مكرر 10)	"انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد لأغراض مخالفة ..."
53	(254)	"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا ..."
55	(255)	"القتل قد يقترب بسبق الإصرار والترصد ..."
55	(256)	"سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل ..."
56	(257)	"الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت ..."
57	(258)	"قتل الأصول هو إزهاق روح الأب ..."
57	(261)	"يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول ..."
58	(260)	"التسمم هو الإعتداء على حياة الإنسان ..."
59	(1/263)	"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب ..."
60	(2/263)	"... كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه ..."
61	(262)	"يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمال ..."
66	(351)	"يعاقب مرتكب السرقة بالإعدام إذا كانوا يحملون ..."
67	(417 مكرر)	"يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة ..."
68	(197)	"يعاقب بالإعدام كل من قلد أو زور أو زيف ..."
68	(198)	"يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة ..."
قانون إصلاح السجون		

107	(152)	"... المحكوم عليه بالإعدام وإلى إحدى المؤسسات القتالية ..."
108-107	(153)	"و حال وصول المحكوم عليه بالإعدام لكل المؤسسة ..."
108	(154)	"يستفيد المحكوم عليه عن فترة راحة ..."
108	(155)	"لا تنفذ فترة الإعدام على الحامل أو المرضعة أو ..."
108	(155)	"لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية ..."
108	(156)	"لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا ..."
108	(157)	"... تطبيق أحكام الإعدام تحدد عن طريق التنظيم ..."
المرسوم المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام		
108	(3)	"وجوب تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور ..."
109-108	(4)	"وجوب حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت ..."
109	(5)	"وبعد التنفيذ يحضر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل ..."
109	(6)	"يرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي ..."

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم.

أ/ كتب التفسير:

- (1) الجصاص (أبو بكر والحكم، الموسم، الموصل، العراق الرازي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، 1416هـ-1996م.
- (2) الجصاص (أبي بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ط، 1992م.
- (3) الشافعي (محمد بن إدريس): أحكام القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1951م.
- (4) الطبري: جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1410هـ-1994م، الجزء 3.
- (5) القرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1، 2006م .
- (6) القرطبي: (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: بن عبد المحسن التركي، الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1468هـ-2002م.

ب/ كتب الحديث:

- (1) ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي): مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
- (2) ابن الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد): التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ.
- (3) ابن حجر (أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني): الدراية تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- (4) ابن حنبل (أبو عبد الله أحمد الشيباني): مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- (5) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري): التمهيد لما في الموطأ من المعاني وإسانيد: تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط2، 1387هـ.
- (6) ابن عدي (أبو محمد عبد الله بن محمد الجرجاني): الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ-1988م.
- (7) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- 8) ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني): سنن ابن ماجه، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 9) ابن ملقن (عمر بن علي الأنصاري): البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد اسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1410هـ.
- 10) أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي): سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 11) البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي): صحيح البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة، بيروت، لبنان، ط3، 1407هـ-1987م.
- 12) البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي): السنن البيهقي الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، 1414هـ-1994م.
- 13) الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي): سنن الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 14) الدارقطني (أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي): سنن الدارقطني، المحقق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1336هـ-1966م.
- 15) رواه الحاكم في المستدرک: کتاب قتال أهل البغي، باب مناظرة ابن عباس مع الحرورية، رقم 2703.
- 16) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): الدراري المضية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1407هـ-1987م.
- 17) الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- 18) الطبراني (أبو قاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني): المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموسم، الموصل، العراق، ط2، 1404هـ-1983م.
- 19) مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 20) مسلم (مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 21) النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي): المجتبى من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م.

- (22) النسائي (أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيد النسائي)، المجتبى من السنن، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.

ج/ القواميس والمعاجم:

- (1) ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، بدون عدد أو تاريخ الطبعة.
- (2) الجرجاني (علي بن محمد بن علي): التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- (3) الرازي (محمد أبي بكر الرازي): مختار الصحاح، دار عمار، عمان، ط9، 1425هـ-2005م.
- (4) الرازي: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية د.ط، 1971.
- (5) الزبيدي (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس، دار الهداية، د.ط، دون تاريخ نشر.
- (6) الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م.
- (7) مجمع اللغة العربية في القاهرة (أحمد الزيات، إبراهيم مصطفى، محمد النجار، حامد عبد القادر): المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د.ط، 1989م.

د/ كتب الفقه الاسلامي:

*كتب الفقه المالكي :

- (1) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي): الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ.
- (2) ابن فرحون (إبراهيم بن محمد): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط.
- (3) أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي: الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ.
- (4) الخطاب (أبو عبد الله عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ.
- (5) الدردير (أبو البركات أحمد): الشرح الكبير، التحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (6) الدسوقي (أبو السعود شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الأزهرى): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، دون تاريخ نشر.

- 7) الزرقاني، (عبد الباقي بن يوسف): شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.
- 8) القرافي (أحمد بن إدريس القرافي): أنواع البروق في أنواع الفروق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها عبد القادر محمود البكار، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م.
- 9) القرافي: (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، دار العرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994.
- 10) مالك (بن أنس الأصبحي): المدونة الكبرى، رواية عن الإمام سحنون التوحي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية.
- 11) المواق (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري): التاج والاكلیل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.
- 12) النفراوي (أحمد بن غنيم بن سالم المالكي): الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م/1415هـ.

***كتب الفقه الحنفي :**

- 1) ابن عابدين (محمد أمين): رد المختار على الدر المختار، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع والنشر، الرياض، د.ط، 2003.
- 2) ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- 3) ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- 4) السرخسي (محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ.
- 5) الكاساني (أبو بكر علاء الدين بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
- 6) الكساني (أبو بكر علاء الدين بن أحمد): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2001-2002.

***كتب الفقه الشافعي :**

- 1) الانصاري (زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا): فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

- (2) السيد البكري (أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي): إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- (3) ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.ن.
- (4) الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم، دار الوفاء، للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2001م.
- (5) الشربيني (محمد الخطيب): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع تحقيق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1425هـ-2004م.
- (6) الشربيني (محمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997م.
- (7) الشربيني (محمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- (8) الشربيني، (محمد الخطيب): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
- (9) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف): المذهب، تحقيق محمد الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1994م.
- (10) الشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف): المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
- (11) محمد بن حسن الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، التحقيق: عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

*كتب فقه الحنبلي:

- (1) ابن المفلح (أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي): المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- (2) ابن ضويان (إبراهيم بن أحمد بن سالم): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، لبنان، ط5، 1402هـ-1982م.
- (3) ابن ضويان (إبراهيم بن أحمد بن سالم): منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق محمد زهير الشاويش، منشورات مؤسسة دار السلام، دمشق، ط1، 1378هـ.
- (4) ابن قدام المقدسي (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، التحقيق: مسعد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- (5) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ومحمد عبد الحميد السعداني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م.

- 6) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.
- 7) ابن قدامة المقدسي (أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1986م.
- 8) ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم محمد بن عبد الله الحنبلي): المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، د.ط، 1423هـ-2003م.
- 9) البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ-1983م.
- 10) مرعي (بن يوسف الحنبلي): دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1389هـ-1969م.

*كتب الفقه الظاهري:

- 1) ابن حزم (أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم): المحلى بالآثار، تحقيق: محمد منير، إدارة الطباعة المنيرية، ط1، 1399هـ.
- 2) ابن حزم الاندلسي (أبو محمد): المحلى بالآثار، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

هـ/ كتب اصول الفقه والمقاصد:

- 1) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد): الوسيط، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ.

و/كتب الفقه العام والدراسات المقارنة:

- 1) أحمد الحصري: القصاص والديات في الفقه الإسلامي مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، مصر، 1393هـ-1986م.
- 2) بهنسي أحمد فتحي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، مكتبة دار العروبة، مصر، 1969م.
- 3) السيد سابق: فقه السنة، دار الفتح الاعلام العربي، صيدا، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- 4) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارن، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، د.ط.
- 5) عبد الكريم زيدان: مجموعة البحوث الفقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، 1986.
- 6) محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-دار الفكر العربي، بيروت لبنان، د.ط.

- (7) محمد عارف مصطفى فهمي: الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون -دراسة مقارنة-مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ط2، 1393هـ-1986م .
- (8) محمود شلتوت: القصاص، طبعة 1365هـ-1946م، مطبعة العلوم، القاهرة، مصر .
- (9) هاللي عبد الله أحمد: أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، 1995.
- (10) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- (11) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط2، 1985.

ز/ كتب القانون:

*القانون الجزائري:

- (1) أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، (متمة ومنقحة في ضوء القانون 20-12-2006)، دار هامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط8.
- (2) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط6، 1962.
- (3) اسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، (جنائي خاص)، في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.
- (4) حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2006.
- (5) عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1989م.
- (6) عبد الله سليمان: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 1996.
- (7) عبد الله سليمان: شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي، ديوان المطبوعات الجزائرية، [د.ط.]، 2002.
- (8) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائر القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 1989م.
- (9) محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ط2، 2000م.
- (10) محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط5، 1982.

(11) مروان محمد: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

* القانون الوضعي عامة:

- (1) اسحاق ابراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991م.
- (2) رمسيس بنهام: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار الكتب القانونية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزي وشركاؤه، مصر، د.ط، د.ت.ن.
- (3) عبد الحميد الشواربي: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1992م.
- (4) عبود سراج: قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط10، 1423هـ-2002م.
- (5) فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001م.
- (6) محمد شلال العاني، علي طوالب: علم الإجرام والعقاب، عمان، الأردن، ط1، 1998.
- (7) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط10، 1938.
- (8) منصور رحمان: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2006.
- (9) ناصر كريمش حضر الجوراني: عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009.

ح/ مقالات والبحوث:

- (1) أبو بكر علي حسين العماري: عقوبة الإعدام بين الفلسفة والقانون، (رسالة ماجستير)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.
- (2) سعداوي خطاب: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في الشريعة والقانون، السنة الجامعية 2007م/ 2008م.
- (3) عبد الرحمان خلف: عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه) في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، دكتور كمال لدرع، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015.
- (4) عبد القادر لوناسي: الإعدام عقوبة تنفيذ، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، السنة الدراسية 2010م/ 2011م.

- (5) عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأ دار المعارف، الإسكندرية، ط1، 1996.
 - (6) عمارة عمارة: موسومة "أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2003/2002.
 - (7) محمد ريش: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، (رسالة لنيل شهادة الماجستير) في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصرون وردية، معهد الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.2002
 - (8) نجم عبد الله إبراهيم العيساوي: الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 2002.
- *قوانين وأوامر ومراسيم:**
- (1) قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الصادر في: الأمر رقم 30-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ، الموافق ل: 2005/02/06م.
 - (2) القانون رقم 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في: 24 ديسمبر 2006.
 - (3) القانون رقم 14-01، المؤرخ في: 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، 20 ديسمبر 2006.
 - (4) المرسوم رقم 72-38 الصادر في فبراير 1972 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.....
07	الفصل التمهيدي: مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي
07	المبحث الأول : مفهوم العقوبة وتقسيماتها.....
07	المطلب الأول: مفهوم العقوبة.....
07	الفرع الأول: مفهوم العقوبة باعتبار التركيبي.....
07	أولاً: التعريف اللغوي للعقوبة.....
08	ثانياً: التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء.....
09	الفرع الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام باعتبار اللقيبي.....
09	أولاً: مفهوم عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي:
09	ثانياً: مفهوم عقوبة الإعدام في القانون الوضعي:
09	المطلب الثاني: تقسيم العقوبة.....
10	الفرع الأول: تقسيم العقوبة في التشريع الإسلامي.....
12	الفرع الثاني: تقسيم العقوبة في القانون الوضعي.....
14	المبحث الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.....
14	المطلب الأول: عقوبة الإعدام في العصور القديمة.....
14	الفرع الأول: العقوبة في المجتمعات البدائية
15	الفرع الثاني: نظام العقوبة في الحضارة الفرعونية.....
16	الفرع الثالث: نظام العقوبة في الدولة الرومانية.....
17	المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في الأديان السماوية.....
17	الفرع الأول: عقوبة الإعدام في التشريع اليهودي.....
19	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المسيحي.....
	الفصل الأول: الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي.....
22	

أولاً: الجنايات ضد أمن الدولة.....	22
ثانياً: الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني.....	22
المبحث الأول: الجنايات ضد أمن الدولة في القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي.....	23
المطلب الأول: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج في القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي.....	23
الفرع الأول: جرائم الخيانة	23
أولاً: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر	26
ثانياً: جريمة التخابر مع دولة أجنبية.....	28
ثالثاً: عقوبة الخيانة العظمى.....	30
الفرع الثاني: جرائم التجسس.....	30
أولاً: موقف الشريعة من التعاون مع العدو.....	31
ثانياً: آراء الفقهاء الأربعة في مسألة حكم الجاسوس.....	34
المطلب الثاني: الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل في القانون الجنائي الجزائري والفقه الإسلامي.....	35
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور وسلامة أرض الوطن.....	36
الفرع الثاني: جريمة تكوين قوات مسلحة أو استخدامهم أو تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة دون رضا السلطة	36
الفرع الثالث: جريمة اغتصاب قيادة عسكرية.....	37
الفرع الرابع: جريمة نشر التفتيل والتخريب.....	37
الفرع الخامس: جريمة قيادة عصابة مسلحة للقيام بالعصيان والنهب والتخريب....	38
الفرع السادس: جريمة إدارة أو تنظيم حركة التمرد.....	38
الفرع السابع: جريمة القيام بأعمال إرهابية.....	39
الفرع الثامن: حفظ النظام والأمن داخل الدولة الإسلامية.....	40

أولاً: جريمة البغي.....	40
ثانياً: جريمة الحراية.....	44
ثالثاً: توبة المحاربين.....	49
المبحث الثاني: الجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني.....	50
المطلب الأول: الجنايات ضد الأفراد في القانون الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي.....	50
الفرع الأول: جريمة القتل العمد.....	50
(1) الركن المادي في جريمة القتل العمد.....	51
(2) الركن المعنوي: توافر القصد الجنائي لدى الجاني.....	52
(3) المحل.....	53
الفرع الثاني: حالات القتل العمد المقترن بظروف مشددة.....	53
أولاً: جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد.....	53
ثانياً: جريمة القتل العمد مع الترصد.....	54
ثالثاً: جريمة قتل الأصول.....	55
رابعاً: جريمة القتل بالسم.....	56
خامساً اقتران القتل بجناية.....	57
سادساً: اقتران القتل جنحة.....	58
سابعاً: القتل العمد باستخدام التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية.....	59
الفرع الثالث: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية (القصاص).....	60
أولاً: تعريف القصاص.....	61
ثانياً: قتل الغيلة.....	62
المطلب الثاني: الجنايات ضد المال والاقتصاد الوطني في القانون الجنائي الجزائري والفقهاء الإسلامي.....	63
الفرع الأول: جناية السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يحمل سلاحاً.....	63

الفرع الثاني: جريمة تحويل طائرة عن اتجاهها.....	64
الفرع الثالث: جرائم تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة وكذا إصدارها وتوزيعها وبيعها وادخالها إلى أراضي الجمهورية.....	65
الفرع الرابع: أركان جريمة النقود المزورة.....	65
الفصل الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	
المبحث الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذ العقوبة.....	74
المطلب الأول: وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.....	74
الفرع الأول: وسائل إثبات جريمة الزنى.....	75
أولاً: الإقرار.....	75
ثانياً: القرائن كوسيلة لإثبات الجريمة.....	77
الفرع الثاني: طرق إثبات جريمة الحراية.....	78
الفرع الثالث: طرق إثبات جريمة البغي.....	78
الفرع الرابع: طرق إثبات جريمة الردة عن الإسلام.....	80
الفرع الخامس: طرق إثبات جريمة القتل العمد (القصاص).....	80
الفرع السادس: وسيلة تنفيذ الإعدام في جرائم التعازير.....	81
المطلب الثاني: شروط تنفيذ عقوبة الإعدام.....	83
الفرع الأول: شروط إقامة حد الرجم على الزاني المحصن.....	83
الفرع الثاني: شروط قتال أهل البغي.....	85
الفرع الثالث: شروط إقامة الحد على المرتد.....	87
الفرع الرابع: شروط إقامة الحد على قاطع الطريق.....	88
الفرع الخامس: شروط وجوب القصاص.....	89
المبحث الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري.....	93

المطلب الأول: كيفية التنفيذ وأداته.....	93
الفرع الأول: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على الزاني المحصن وأداة التنفيذ.....	93
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على المحارب وأداة التنفيذ.....	94
الفرع الثالث: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على البغاة وأداة التنفيذ.....	96
الفرع الرابع: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام على المرتد وأداة التنفيذ.....	97
الفرع الخامس: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص على القتل العمد وأداة تنفيذه.....	98
الفرع السادس: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام تعزيرا وأداة التنفيذ.....	100
الفرع السابع: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري وأداة التنفيذ	101
المطلب الثاني: التنفيذ ودوره في تحقيق الردع العام	104
خاتمة	109
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....	113
فهرس الأحاديث النبوية.....	116
فهرس المواد القانونية.....	117
قائمة المصادر والمراجع	121
فهرس الموضوعات.....	131
ملخص.....	137

ملخص

البحث

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا عقوبة الإعدام بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي تعرضنا فيه إلى مفهوم عقوبة الإعدام وتطورها التاريخي عبر العصور القديمة والأديان السماوية.

أما الفصل الأول فقد تعرضنا فيه إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام من خلال المبحثين: المبحث الأول تعرضنا فيه إلى الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الخارج، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الجنايات ضد أمن الدولة من جهة الداخل، وقد قارنا كل مبحث بما يقابله من أحكام الشريعة في مثل هذه الجرائم.

أما الفصل الثاني فقد تعرضنا فيه إلى ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من خلال مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه وسائل إعلام الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وشروط تنفيذها، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه تنفيذ عقوبة الإعدام، وقد قارنا كل مبحث بما يحدده قانون العقوبات الجزائري من عقوبة في مثل هذه الجرائم، وختمنا البحث بأهم ما توصلنا إليه من نتائج والتوصيات أنه من الضروري الرجوع الأحكام الشريعة في إصدار الأحكام خاصة فيما يتعلق بالجرائم، السرقة، الاختطاف، والقتل وغيرها من الجرائم، فالشريعة وأحكامها هي الأمتل في ردع هذه الجرائم، وهي الأمتل في إعادة السلم والأمن داخل المجتمع والدولة على سواء.

Abstrait :

Dans nos recherches, nous avons traité de la peine de mort entre les dispositions de la charia islamique et du code pénal algérien, à travers trois chapitres: Le chapitre introductif traite du concept de la peine de mort et de son évolution historique à travers les temps anciens et les religions divines.

En ce qui concerne le premier chapitre, nous avons traité des crimes passibles de la peine de mort à travers les deux sujets: la première section traite des crimes contre la sécurité de l'État de l'extérieur, et la deuxième section traite des crimes contre la sécurité de l'État du côté intérieur, et nous avons comparé chaque sujet avec ce à quoi il correspond. Des dispositions de la charia dans ces crimes.

Quant au deuxième chapitre, nous avons traité des garanties de la peine de mort en droit islamique et en droit algérien à travers deux thèmes: le premier thème concerne les médias pour les crimes passibles de la peine de mort et les conditions de leur exécution, et le second thème traite de la mise en œuvre de la peine de mort, et nous avons comparé chaque thème avec ce que définit le code pénal algérien. Pour ce qui est de la punition pour ces crimes, et nous avons conclu la recherche avec les conclusions et recommandations les plus importantes auxquelles nous sommes parvenus, il est nécessaire de se référer aux décisions de la charia dans le prononcé des jugements, en particulier en ce qui concerne les crimes, vols, enlèvements, meurtres et autres crimes. La charia et ses dispositions sont les meilleures pour dissuader ces crimes, et ce sont les meilleures En restaurant la paix et la sécurité tant au sein de la société que de l'État.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ